

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر باتنة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية

قسم العلوم الاجتماعية - شعبة علم الاجتماع و الديموغرافيا

تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري.

دراسة سوسيو قانونية لقانون الأسرة المعدل و المتمم 2005

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم اجتماع القانوني

إشراف الأستاذ الدكتور:

السعيد فكرة

إعداد الطالبة

دليلة حمريش

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
السعيد فكرة	استاذ دكتور	جامعة باتنة	مشرفا و مقورا
كمال بوقرة	استاذ دكتور	جامعة باتنة	رئيسا
لخضر زارة	دكتور	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
محمد العيد مطمر	دكتور	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2013/2014

تسكرات



الشكر لله عز وجل أولاً وأخيراً على نعمه.

وخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على رحابة صدره

وسعة توجيهه، إلى الأستاذ الدكتور: السعيد فكرة.

إلى كل من لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه، إلى الأساتذة:

وأشكر كذلك كل من أعانني وأخص منهم إدارة علم الاجتماع



فهرس عام الدراسة

شكر و تقدير

الإهداء

مقدمة أ . د

الجانب النظري

العنوان رقم الصفحة

الفصل الأول: مخطط العمل

I / الإشكالية 5

II / خطة الدراسة 07

III / اهمية الدراسة 08

IV / اهمية اختيار الموضوع 09

V / اهداف الدراسة 10

VI / الدراسات السابقة 11

VII / فرضيات الدراسة 13

VIII / مصطلحات و مفاهيم الدراسة 14

الفصل الثاني: الأسرة تطورها و أشكالها و المداخل النظرية لدراستها

تمهيد 29

1 / طبيعة الاسرة 30

2 / مكانة الاسرة و اهميتها 32

3 / نظريات الأسرة 35

4 / انماط الاسرة 41

5 / وظائف الاسرة 43

الفصل الثالث: تاريخ التطور القانوني للأسرة الجزائرية

- I / تطور التشريع الجزائري للأسرة 58
- II / ملاحظات تقييمية لقانون الأسرة 84_11 المؤرخ في 1984 78
- III / التناقضات الحاصلة في بعض نصوص قانون الأسرة 84-11 84
- IV / الثغرات المتواجدة في قانون الأسرة 84-11:1 85
- V / حلول التناقضات الواردة في قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984 89
- VI / تعديل قانون الأسرة الجزائري 84_11 بالأمر 05_02 المؤرخ في 2005 91
- VII / مقارنة بين النصوص القانونية المعدلة و النصوص القانونية السابقة 93
- VIII / مكانة و أهمية الأسرة في ظل التعديلات الحديثة 116

الفصل الرابع: انعكاسات قانون الأسرة على بنية الأسرة الجزائرية

أولاً: مدى نجاح التعديلات في مواكبة تغيرات البنية الأسرية

- I / ادماج النيابة العامة في قضايا الأسرة 123
- II / تعدد الزوجات 125
- III / الولي في عقد الزواج 126
- IV / التطبيق 128
- V / الخلع 129
- VI / الحضانة 131

ثانياً: مدى قصور التعديلات في ملامسة واقع البنية الأسرية:

- I / ظاهرة الزواج العرفي في المجتمع الجزائري 132
- II / ظاهرة الخلع في المجتمع الجزائري 133
- III / ظاهرة العزوبة و الامهات العازبات في المجتمع الجزائري 134
- IV / ظاهرة الاجهاض في المجتمع الجزائري 136
- V / جدول سنوي خاص بمتابعة القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة... 139
- VI / نتائج الدراسة النظرية

الجانب الميداني

الفصل الخامس: الإجراءات المنهجية للدراسة

148.....	تمهيد
	I / مجال موضوع الدراسة
148.....	1 / المجال المكاني
153.....	2 / المجال الزمني
153.....	II / عينة الدراسة
177.....	III / منهج الدراسة
178.....	IV / أدوات جمع البيانات

الفصل السادس: عرض البيانات ونتائج الدراسة

182.....	I / عرض البيانات
204.....	II / عرض نتائج الدراسة
207.....	خاتمة

* قائمة المراجع

* الملاحق

* نموذج الاستمارة

* الفهرس

إن دراسة أي تركيبة اجتماعية لا تحقق بمعزل عن دراسة التركيبة الشاملة للمجتمع الذي تنتمي إليه، إن التركيبات الاجتماعية عديدة ومتنوعة ومتفاوتة الدرجة والمستوى في علاقاتها بالمجتمع ككل، غير أن العائلة والأسرة، تعتبر أهم هذه التركيبات ، ذلك لطابعها المميز بشريا، ثقافيا، اجتماعيا، بيولوجيا ولدورها الأساسي والحساس في تحريك المجتمع وتغيير اتجاهه.

لذلك فقد كرم الله الإنسان على سائر المخلوقات، ولم يتركه لما تمليه عليه غرائزه ونزواته الشخصية، فشرع له الزواج من أجل تكوين أسرة، تعتمد في حياتها على المودة والرحمة وتحقيق الترابط والتكافل بين الزوجين، مصداقاً لقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) سورة الروم، الآية 21.

و الحديث عن الأسرة هو حديث عن شبكة معقدة من العلاقات والمفاهيم والتجارب تشكل النواة الأساسية للمجتمعات، كما تشكل المنظومة القيمية، والحاضن التربوي للفرد مهما كان دينه وعقيدته وامتواؤه , كما أنه ليس من شك في أن الأسرة احتلت مكانة مهمة لم تحتلها أية مؤسسة اجتماعية أخرى في الحقب الزمنية المختلفة من تاريخ التطور الإنساني فيما يتعلق بالتنشئة، فقد كانت الأسرة في المجتمعات الإنسانية القديمة المؤسسة الاجتماعية الوحيدة التي تعلم الأطفال وتعددهم للمستقبل،ولما كانت الحياة في تلك المجتمعات بسيطة نسبيا فإن التنشئة لم تكن معقدة بل كانت أقرب ما تكون من عملية التربية غير المقصودة وكانت تتضمن استخدام الإيضاح والتعلم بالحاكاة والممارسة.

لهذا حظيت الأسرة -كموضوع للبحث -بالاهتمام في مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية ، كالأنثروبولوجيا، علم الاجتماع، علم النفس، الديموغرافيا،وينظر عادة إلى الأسرة، بصفتها جماعة اجتماعية، ونظام اجتماعي ، و لأنها تتشكل من أفراد تربطهم علاقات اجتماعية، وهي نظام اجتماعي، أي مجموعة القواعد التي تنظم عملية الارتباط بين الذكور والإناث، في الزواج، والعلاقات الأسرية، وإنجاب وتربية الأطفال.

ولما كانت الأسرة تمثل ظاهرة اجتماعية ذات انتشار عالمي، يفضل العلماء دراستها كنظام اجتماعي. ويهتم البحث في هذا الإطار بتطور الأسرة في التشريع و في المجتمع الجزائري ، علماً بأن حجم المفارقة بين النموذجين علم الاجتماع و علم القانون كبير ،كون البحث في التقنيين الجزائري بكل درجاته المعلومة في سلم التشريع، يؤدي إلى بيان التطور الحاصل في مجال قانون الأسرة والرامي إلى أن الأحكام الشرعية هي التي تضبطه ، ذلك أن مواد من

القانون تعتد بالشريعة كأساس في مسائل الأحوال الشخصية بل في مادة القانون بصفة عامة، استنادا على ما تقضي به المادة 2 من الدستور.

كما أن البحث في علم الاجتماع الأسري ، يبين لنا التطور الحاصل للأسرة الجزائرية و تغير القيم في المجتمع الجزائري، و التي يعتبرها البعض متغيرا مستقلا مؤثرا على النظم الاجتماعية الأخرى، أو متغيرا تابعا يتأثر بتغير هذه النظم كالدين، القانون،الاقتصاد، السياسة...إلخ. لذلك ارتأينا دراسة تطور الأسرة محل الدراسة في هذه المذكرة في علم الاجتماع من جهة، وما هي عليه في التشريع الجزائري و تطور ها فيه من جهة أخرى، كون أن مفهوم الأسرة يعد من المفاهيم التي تتداخل مع العديد من التخصصات العلمية كالاجتماع و القانون .

الاطار المفهمي

للدراصة

أولاً/-إشكالية الدراصة

ثانياً/- خطة الدراصة

ثالثاً/-أهمية الدراصة

رابعاً/-أسباب اختيار الموضوع

خامساً/-أهداف الدراصة

سادساً/-الجهود السابقة

سابعاً/- فرضيات الدراصة

ثامناً/- مصطلحات و مفاهيم الدراصة

أولا/- إشكالية الدراسة:

تتميز الأسرة الجزائرية بخصائص وسمات عامة، تشترك فيها مع نظيراتها في الوطن العربي . كما أنها تتميز بخصائص وسمات أخرى، أوجدتها ظروف تاريخية وثقافية، واجتماعية، واقتصادية، أضفت عليها طابع الخصوصية.

وتشكل الأسرة القاعدة الأساسية في هيكل المجتمع الجزائري، فهي المؤسسة الاجتماعية، التي تؤمن عدة وظائف حيوية، منها وظيفة الإنجاب والتنشئة الاجتماعية للأفراد، واكتسابهم هوياتهم، و لا تزال الحاضن الاقتصادي للشباب حتى سن الزواج.

لقد عرفت الأسرة الجزائرية عدة تغيرات، سواء في شكلها التركيبي، أو في علاقاتها الداخلية، أو في قيمها الاجتماعية. وتندرج هذه التغيرات في إطار حركة التغير الثقافي -الاجتماعي، و الانتقال من المجتمع الزراعي التقليدي إلى المجتمع الصناعي الحديث، أي ضمن مسيرة التحديث، التي يشهدها المجتمع الجزائري منذ دخول الاحتلال الفرنسي عام 1830 .

كما أن التغيرات التي طرأت في قانون الأسرة الجزائري فان التقنيين الجزائري بكل درجاته المعلومة في سلم التشريع، يؤدي إلى بيان التطور الحاصل في مجال قانون الأسرة رقم 11/84 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، وقد استمد جل أحكامه من الشريعة الإسلامية مراعيًا في ذلك مستجدات العصر وتطور المجتمع، كما نظم المشرع طرق فك الرابطة الزوجية في حالة عدم استقرارها وخصها بإجراءات عديدة فمنح حق الطلاق للرجل بالإرادة المنفردة كما أعطى للمرأة الحق في طلب التطلق والخلع ومنح لكل من تضرر من فك الرابطة الزوجية الحق في المطالبة بالتعويض. ولضمان التقيد بأحكام هذا القانون جعل المشرع قاضي شؤون الأسرة رقيبًا وحارسًا أمينًا لضمان التقيد بمختلف نصوصه، لكن مهما بلغت حيطة المشرع وحسن صياغته فإنه سيظل عاجزًا عن معالجة كل الحالات المعروضة على القضاء، لذلك كانت جل النصوص مرنة تسمح للقاضي أن يواجه ظروف تطبيق القانون أي منح له سلطة تقديرية تيسر له جعل أحكام القانون متماشية مع مقتضيات الظروف .

فالتعديلات التي مستهما في الأمر 02/05 نجد أن المشرع قد غير في كثير من النصوص القانونية ولعل السبب في ذلك يدخل ضمن العمولة ومدى تأثيرها على النظام القانوني في الجزائر، على غرار الدول الأخرى وبالتالي فهي ضرورة لا بد منها، لكن القول بتدخل العمولة في تنظيم القوانين لا يعني أبدا التخلي عن الاستعانة بالإسلام والذي يمثل دين الدولة والركيزة الأساسية لتقنين القوانين لا سيما في قانون الأسرة وخاصة إلغاء شرط الولي الذي يستدل جمهور الفقهاء على وجوب الولاية في الزواج بآيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى في الآية 282 من سورة البقرة " وأنكحوا الأيامى منكم ... " وقول الرسول صلى الله عليه وسلم قال " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " .

فهذا التعديل يجب أن يكون مبينا على دراسات ميدانية مستفيدا من النتائج الإحصائية للواقع الأسري و الاجتماعي الجزائري محاولا تدعيم الاستقرار الأسري بتشريعات وقوانين للأسرة الجزائرية متوافقة مع عقيدتها غير متصادمة معها توازي التغيرات الاجتماعية للمجتمع و الأسرة الجزائرية ، وليس بفرض نمط اجتماعي غربي على الأسرة الجزائرية ، تدعم أصالة مبادئه و قيمه الدينية و الاجتماعية و ليس تغييرها بحجة الحداثة و التطور.

كما أن مواد قانون الأسرة الجزائري يجب أن تأتي لتسد الثغرات القانونية وإحداث الانسجام بين النصوص وخاصة التي تكتشف على أرضية الواقع عبر الإجراءات التطبيقية القانونية .

مصطلح الأسرة وما يتصل بها من تغيرات و تطورات في التشريع و المجتمع الجزائري ، من شأنه أن يثير عدداً من التساؤلات ويلقي بثقله على الكثير من الحقول وخاصة بين النماذج المعرفية المختلفة :الفلسفية والتربوية والدينية وخاصة منها: الاجتماعية و القانونية.

ويطرح الإشكال -أي السؤال المركزي لإشكالية الدراسة -على النحو التالي:

❖ إلى أي مدى استطاعت الأسرة الجزائرية ،التوافق مع هذه التطورات اجتماعيا و قانونيا؟

و من ثم التساؤلات الفرعية التالية:

❖ هل القوانين الجزائرية خدمت الأسرة الجزائرية أم لا ؟ و ما مدى انعكاساتها على الأسرة الجزائرية؟

❖ إلى أي حد ارتبط التطور الحاصل في الأسرة الجزائرية ، بقوى وعوامل التغيير و التعديل التي طرأت على التشريع والمجتمع الجزائري؟

❖ ثانيا/ -خطة الدراسة:

لأجل الإجابة على كل التساؤلات السالفة، يُعرض البحث في قالب منهجي، وعليه فإن الأوجه التي تبرز فيها الدراسة ضمن هذه المذكرة لا تعدو أن تتجسد في أربع فصول على النحو التالي:

بداية الدراسة بفصل أول يعنون ب: الإطار المفهمي للدراسة والذي يتناول فيه: أولا: إشكالية الدراسة
ثانيا: خطة الدراسة و في العنصر الثالث: أهمية الدراسة و الرابع: أسباب اختيار الموضوع ، كما نتناول أهداف
الدراسة في العنصر الخامس، أما السادس فيتمحور حول: الدراسات السابقة و السابع: فرضيات الدراسة
و في العنصر الأخير الثامن: مفاهيم الدراسة .

في حين يتم التطرق في الفصل الثاني ل: تاريخ التطور القانوني للأسرة الجزائرية
و يُضمّن فيه مبحثان: المبحث الأول يخصص لتطور التشريع الجزائري لقانون الأسرة في ظل التعديلات الحديثة، و
بيان الخلفية التاريخية لقانون الأحوال الشخصية الجزائري .

ثم مبحث ثان: يتم فيه استظهار مكانة و أهمية الأسرة في المجتمع و التشريع الجزائري و أيضا في الدراسات
الاجتماعية

و أما الفصل الثالث فخصص ل: القضايا الأسرية و صورها القانونية.

بعد النظر في المبحث الأول ل: العلاقات الأسرية و أثرها على عملية التنشئة ، و تطور الأسرة الجزائرية و مشكلة تغير
القيم الاجتماعية و الأخلاقية في المجتمع الجزائري.

و أما المبحث الثاني: فتم التطرق فيه للخلافات الأسرية و الخلفية العرفية للعنف الأسري و آثارها على أفراد الأسرة
وارتباطهما بالتنشئة الاجتماعية، والنظريات المفسرة للمشكلات الأسرية و أنماط تفككها.

ثالثا/- أهمية الدراسة :

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الأسرة نظرا لما تتمتع به من مكانة على المستوى الفردي والاجتماعي، فقد استحوذت على جانب هام من الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية، حيث شكلت الدراسات الأولى في ميدان علم الاجتماع، فنجد هناك عدد كبير من الباحثين في هذا الميدان، أمثال: ابن خلدون، و أ. كونت، وأدور كاين، وكوهلر.

كما تتبع أهمية الدراسة كونها محاولة لتقديم المزيد من الإسهامات العلمية، التي يمكن أن تساعد على بيان تطور الأسرة الجزائرية في كل من التشريع و المجتمع الجزائري، و ما طرأت عليها من تعديلات و تغيرات وخاصة فيما يتعلق بتغير القيم في مجتمعنا ، فلذلك ارتبطت أهمية قانون الأسرة بأهمية الأسرة التي تنظم الأحكام المتعلقة بها.

كما أن تعديل قانون الأسرة الجزائري أظهر بعض النقائص و العيوب في هذا القانون سواء المتعلقة بالإجراءات التطبيقية أو الثغرات القانونية، أو عدم الانسجام بين نصوصه ، لكن المشكلة الحقيقية ليست في التعديل و إنما تكمن في تعديل مواد جد حساسة فيها أحكام قطعية الدلالة و ثابتة بأحكام الشريعة الإسلامية و التي تعد ركائز استقرار الأسرة الجزائرية كقضية الولي في عقد الزواج و مسكن الحاضنة .

وعملية هذا التعديل بالذات في المواد المشار إليها سابقا تعد مؤثرة على الاستقرار الأسري ، كما أنها تضع الأثرة الجزائرية موضع حرج كبير بين فطرتها الإسلامية و تقييدها بقوانين غريبة عليها .

رابعاً/- أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب أخرى دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بالذات، هي: أن اختيار هذا الموضوع هو من المسائل الهامة في هذا العصر:

أ- من ناحية علم القانون: حيث اختلفت فيه آراء الفقهاء اختلافاً بيناً، كما جاءت هذه الدراسة عقب صدور الأمر 02-05 المؤرخ في 27/02/2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة، وما صاحب ذلك من تداعيات وصراعات بين تيارات وقوى متضاربة، ذهب الغلو ببعض منها إلى حد المطالبة بإلغاء قانون الأسرة والاستعاضة عنه بتشريع مدني بدعوى هضمه لحقوق المرأة وعدم مسابته لتطورات العصر، ولعل هذه الدراسة تسهم في جلاء الرؤية عن هؤلاء، وبيان عظمة الفقه الإسلامي وجزارة ثروته الفكرية، وفهم مقاصد الشريعة من تنظيم أحكام الأسرة بما يكفل ديمومتها واستقرارها.

ب- أما من ناحية علم الاجتماع: فان موضوع الدراسة يقدم بالنسبة لنا مادة غنية للتأمل واستخلاص القيم والعبر عن الصلة بين الأسرة وتطور المجتمع الجزائري من جانب وبين تغير القيم من جانب آخر، فهذا الموضوع يمثل نقطة حساسة، وبخاصة في مجتمعنا الجزائري، الذي يتحول ويتغير ويتعرض لشتى التأثيرات.

خامسا/-أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة في مجملها إلى محاولة التعرف على التطور الحاصل في الأسرة الجزائرية، فالأسرة كنظام اجتماعي، أو كجماعة اجتماعية، تعتبر نقطة ارتكاز هامة في البحث والتحليل الاجتماعي، لأنها تشكل واقعا قابلا للملاحظة العلمية، واستخدام أدوات وطرق البحث المختلفة .

ويكتسي الاهتمام بالأسرة في الوطن العربي أهمية خاصة، عبر عنها أحد الباحثين فقال " :يعتبر الاهتمام بقضايا الأسرة مدخلا جيدا حسن الدلالة والتعبير عن مشكلات الوطن العربي .

لذلك فان هذه الدراسة جاءت لتتناول :

1. الأسباب والعوامل التي كانت وراء نماء و تطور الأسرة, والآثار التي ترتبت على هذا التطور في كل من التشريع و المجتمع الجزائري.
2. كما تناولت الدراسة ضوابط الشريعة الإسلامية و ملامح الفقه الإسلامي في قانون الأسرة الجزائري، بعد أن تسارعت التعديلات الجديدة في حقل تطوير قانون الأحوال الشخصية و مدى انسجامها مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، وقيامها على أصولها المقررة و أخيرا تطفو المقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية لتبرز النقاط التي وافق فيها المقنن الجزائري الشارع الحكيم وتلك التي خالفه فيها.
3. تعالج هذه الدراسة في الدور الأخير أهم أسباب الأزمات الأسرية و الآثار السلبية التي تخلفها اجتماعيا و نفسيا واقتصاديا و أمنيا، و كذا بيان عوامل الخضوع و التخلص من أزمة المشكلات الأسرية لما لها من أهمية بالغة في المحافظة على العلاقات الأسرية وبالتحديد على اللبنة الأساسية للمجتمع ألا وهي الأسرة ، والتي تحتاج إلى مثل هذه الدراسة، إذ تشكل أساس بناء المجتمع، فيقوى بقوتها ويتماسك بتماسكها، و يضعف و ينهار بضعفها و انهيارها.

ظهرت مئات الدراسات في علم الاجتماع الأسري و في قانون الأسرة الجزائري، وارتبطت هذه الدراسات بما هو مطبق في بلد صاحب الدراسة، وبالحقبة التاريخية التي كتب فيها، والتغير في تناول بين عالم وآخر أمر يعتمد على سعة اطلاعه، ومنهجه في البحث، وهدفه منه، لكن الملاحظ أن تعابير الدارسين، والمسائل المطروحة للبحث، تنبئ أحياناً عن الفترة التاريخية التي كتب فيها.

✍ من بين الدراسات :

1-ظاهرة التغير في الأسرة الجزائرية -دحماني سليمان : حيث انه في دراسته الوصفية التحليلية، حاول رصد ظاهرة التغير في الأسرة الجزائرية، بأهم مراحلها وأهم النتائج التي توصلت إليه.

كما سعت دراسته -كخطوة أولى -إلى بيان خصائص الأسرة الجزائرية التقليدية أو العائلة، ثم بيان خصائص المجتمع الجزائري التقليدي، وطبيعة التحديات والتحويلات التي عاشها، سواء في ظل الاحتلال أو في إطار الدولة الوطنية، لتنتقل بعد هذا العرض إلى بيان انعكاسات هذه التحويلات على بنية الأسرة وحجمها، وعلى علاقاتها الداخلية، ثم على قيمها الاجتماعية-الأخلاقية.

كما بين الباحث كيف شهد المجتمع الجزائري التقليدي ما نستطيع أن نسميه "بالصدمة الثقافية"، جراء دخول الاستعمار الفرنسي الإستطاني، واحتكاك ثقافته التقليدية بالثقافة الغربية الحديثة، وانخراطه في مسيرة التحديث والتغيير، التي انعكست خاصة في تغير نمط الإنتاج من زراعي -رعوي إلى صناعي خدمي حديث، وفي التروح الريفي والتحضر وتوسع العمران، وفي انتشار التعليم الحكومي...إلخ، ولقد كانت لهذه التغيرات التي طرأت على المجتمع، انعكاسات على بنية وحجم الأسرة الجزائرية، وعلى منظومة العلاقات بداخلها، وعلى قيمها الاجتماعية.

2- الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري_مسعودي يوسف : حيث اعتمد في دراسته وتعقيباته حول مسألة تعديل قانون الأسرة كونه من المسائل الهامة في هذا العصر واختلقت فيه آراء الفقهاء اختلافاً بيناً، كما جاء هذا البحث عقب صدور الأمر 05-02 المؤرخ في 27/02/2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة، وما صاحب ذلك من تداعيات وصراعات بين تيارات وقوى متضاربة، ذهب الغلو ببعض منها إلى حد المطالبة بإلغاء قانون الأسرة والاستعاضة عنه بتشريع مدني بدعوى هضمه لحقوق المرأة وعدم مسابته لتطورات العصر، ولعل هذه الدراسة ساهمت في جلاء الرؤية عن هؤلاء، وبيان عظمة الفقه الإسلامي وغزارة ثروته الفكرية، وفهم مقاصد الشريعة من تنظيم أحكام الأسرة بما يكفل ديمومتها واستقرارها، كما تطرق الباحث الى إنشاء الشروط في عقد الزواج بأن يكون بإرادة العاقدين واختيارهما، أما ترتيب أحكام هذه العقود والشروط فإنه من عمل الشارع سواء في نظر الشريعة أو القانون رفعاً للغبين ودفعاً لعدم تعادل الالتزامات و بين و أن قانون الأسرة الجزائري أخذ بمذهب الحنابلة في الشروط، وأعطى الزوجين الحرية التامة في إنشاء الشروط الاتفاقية في عقد الزواج، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام قانون

الأسرة، وفي هذا الإطلاق لإرادة الزوجين ما يسمح لهما بتحقيق أغراضهما ومصالحهما المتجددة على مر العصور والأزمان، ويرفع عنهما الحرج.

3-مجموعة من الدراسات المقارنة تحت عنوان : أدلة الارشاد الأسري" بأجزائها الأربعة: حيث عني فيها الباحثون بالمملكة العربية السعودية(أخصائيون في علم النفس و الاجتماع و التربية و القانون و الشرعية) إلى أهمية الإرشاد الأسري بشكل عام و حاجة المجتمع له ،كما أبرزوا فيه المشكلات الأسرية و كيف يتعامل معه المرشد بحسب انتشارها في المجتمع ،محاولين شرح هذه المشكلات و كيفية حدوثها في الأسرة ثم عرض العديد من الموجهات العامة للمرشد لكيفية التعامل معها.

كما عني الباحثون بأهم مشكل وهو مشكلة الطلاق من خلال سلسلتهم لارشاد الأسري ،حيث أن هذه المشكلة هي أكثر المشاكل التي يكثر التعامل معها من قبل المرشدين و التصريح من قبلهم بأن الأمر قد وصل الى مرحلة ألا عودة بالنسبة للحياة الزوجية فيكون الأمر أمام المرشد التعامل مع هذا الموقف و محاولة الاصلاح و ان تعذر ذلك الاقدام على الطلاق و السعي ليكون بأقل من الخسائر النفسية و الاجتماعية على جميع الأطراف،وبخاصة الأبناء .

تعتبر الفرضية نقطة رئيسية في مجال الدراسات الاجتماعية، و تحديد الفروض بوضع التصور النظري لموضوع الدراسة، في إطار التراث السوسيولوجي و البحوث العلمية ، قصد الحصول على نتائج تعكس هذا البناء النظري على الواقع.

تقوم هذه الدراسة على الإجابة على الفرضيات الجزئية الآتية:

1. إن التطور الحاصل في الأسرة - محل الدراسة - في التشريع و المجتمع الجزائري نشأ في ظل مجتمع ترابطت فيه بنية الاسرة الجزائرية و القانون .
2. مصادمة الشرع الإسلامي بتقرير نصوص وتعديلات قانونية مخالفة للشرعية.
3. إن هذه الدراسة فرع من فروع علم تاريخ الاجتماع الأسري المعاصر، فهي دراسة تاريخية تحليلية.
4. إن التطور الحاصل في الأسرة موجود علمياً في جانب التشريع الجزائري وفي جانب علم الاجتماع ، ويمكن اعتبار الغاء و تعديل قانون الأسرة وانتقال الأسرة و تغييرها من نوع إلى آخر و كذا تغير القيم في الأسرة الجزائرية نوعاً من التطور.
5. إخضاع الأسرة الجزائرية تدريجياً للقانون الوضعي لئلا يبقى للشرعية نفوذ في المجتمع لا على الأفراد ولا على الجماعة.
6. إعادة صوغ الأسرة الجزائرية ومن ثم المجتمع على النمط الغربي المتهاوي.
7. ضرب الهوية الإسلامية للمجتمع والأسرة الجزائرية كونها اللبنة الأولى في الصرح.
8. حتى نبي مجتمعنا سليما يجب أن نبنى أسرة على أسس و قواعد سليمة، وليتحقق ذلك على المشرع الجزائري أن يضع نصوصا مستوحاة من الشريعة الإسلامية حتى تتلائم و طبيعة المجتمع الجزائري.
9. التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري بالرغم من أنه استمد من الشريعة الإسلامية إلا أن بعض النصوص جاءت على خلاف ذلك كونه حاد في بعض مواده عن المصدر الأول إلا وهو الشريعة الإسلامية ، فإلغاء شرط الولي في زواج المرأة نجد بان المشرع لم يعتمد الولاية و لم يجعلها ركناً، و عليه فما دور الولي في عقد الزواج ؟
10. يؤدي زواج المرأة بدون ولي إلى نبذها من الأسرة و المجتمع .
11. يؤدي تقييد تعدد الزوجات إلى ظهور بعض الظواهر الانحرافية في المجتمع الجزائري كارتفاع ظاهر الزواج العرفي و تفشي ظاهرة الخيانة الزوجية و الزنا و تفاقم العروبة و بروز أزمة الأمهات العازبات و ارتفاع نسبة المواليد غير الشرعيين في مجتمعنا الجزائري.
12. كلما كان هناك تكاملاً وظيفياً إيجابياً في أداء الأسرة بين الزوجين و الأبناء قل العنف الأسري، و كلما كانت أساليب التنشئة الاجتماعية غير صالحة أدى ذلك إلى ظهور سلوك العنف الأسري و بالتالي أصبحت الحياة الأسرية مفككة و مضطربة.

ثامنا/-مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

استخدمت هذه الدراسة عدة مصطلحات، منها:

أ/ في القانون :

الأحوال الشخصية، النيابة العامة، قانون الأسرة، الأحداث، الحدث الجانح، القانون، الاجتهاد القضائي، الدستور، المرسوم، البت فيه، الاستئناف، مبدأ الفصل بين السلطات، المحكمة العليا، الخلع، التطبيق، الطلاق،.....

الأحوال الشخصية: فيراد بها: "الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية، والتزامات أدبية أو مالية"، وأول من استعمل هذا المصطلح من علماء الإسلام كما ذكرنا سابقا هو محمد قنري باشا في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي إذ سمي أحد كتبه بـ "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" ويتكون من 647 مادة ويدخل في هذا المصطلح أقسام ثلاثة:

1. أحكام الزواج، وما يترتب عليه من مهر، ونفقه، ونسب، ورضاع، وطلاق، وعدة وغيرها.

2. أحكام الأهلية، والحجر، والوصايا على الصغير وغيره، والوصية وأنواعها.

3. أحكام الإرث وما يتعلق به.

وكانت كتب الفقه تتناولها في مباحث مستقلة، وجاءت غير متتابعة من حيث الترتيب في تبويبات هذه الكتب.

النيابة العامة: هي الهيئة التي تمارس الدعوى باسم المجتمع أو للمصلحة العامة، وقد جعلها المشرع الجزائري سلطة الادعاء العامة التي تقوم بوظيفة الاتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين و الدفاع عن المجتمع و حقوقه ، و باعتبارها ممثلة للدولة في التطبيق السليم و الصارم للقانون.

قانون الأسرة: هو مجموعة القواعد القانونية التي تختص بالفصل في شؤون الأسرة .

الأحداث أو الحدث : الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة.

الحدث الجانح : " هو كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره , ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون و صدر بحقه حكم بالإدانة.

القانون: هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد و تقتزن بجزء توقعه السلطة المختصة عند الاقتضاء)

الاجتهاد القضائي: هو بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية.

الدستور: يعني النظام أو القانون الأساسي، فهو مجموعة من القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين وتنظيم الجماعة، من الأسرة حتى الدولة، كما يحدد شكل الدولة و نظام الحكم فيها و تبين سلطاتها العامة و علاقاتها ببعضها وعلاقة الأفراد بها ، كما تقرر حقوق الفرد و حرياته المختلفة و ضماناتها.

البت فيه: الفصل فيه.

الاستئناف: الطريق العادي للطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة تطبيقاً لمبدأ التقاضي علي درجتين وهذا المبدأ يعطي الحق لأطراف الدعوى في عرض القضية من جديد.

مبدأ الفصل بين السلطات: هو فصل كل سلطة عن الأخرى أي أن كل سلطة من السلطات التالية (تشريعية أو تنفيذية أو قضائية) تتسم بطابع عمل معين وان تعددها أمر مهم لتدعيم مبدأ سيادة القانون و ضمان ديناميكية عمل أجهزة الدولة و بالتالي ضرورة أن تقوم كل سلطة بواجباتها واختصاصاتها وفقاً للقانون وان لا يجوز أن تعتدي سلطة على سلطة أخرى أو أن تطغى إحداها على الأخرى.

المحكمة العليا: هي هيئة قضائية، ترتب على قمة الهرم القضائي الجزائري و تختص بالرقابة القضائية على أعمال المحاكم و المجالس القضائية فيما تصدره من أحكام و قرارات و تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و تسهر على احترام القانون .

الخلع: هو حق من حقوق الزوجة تتنازل بموجبه عن بعض الحقوق لتكسب حريتها المتمثلة بالطلاق أي أن تطلق الزوجة نفسها مقابل مبلغ مادي تدفعه للزوج بشرط ان يتم طلاقها منه.

التطليق : هو فك الرابطة الزوجية بناء على الإرادة المنفردة للزوجة ويتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج له طالما أنها متضررة ويفرق القاضي بينهما عملاً بقواعد العدالة والإنصاف.

الطلاق : هو فك الرابطة الزوجية ويقع بإرادة الزوج وهو نتيجة طبيعية لمبدأ الزعيم القاتل بأن العصمة بيد الزوجة.

النشوز: النشوز لغة هو النفور والعصيان والتمرد واصطلاحاً هو نفور الزوج عن زوجته وابتعادها عنها في الفراش وبالنسبة للزوجة هو عصيان الزوجة وتمرداً على طاعة زوجها والنشوز يعد سبباً من أسباب الشقاق بين الزوجين وخصامهما.

ب / في علم الاجتماع :

الأسرة النووية، الأسرة الممتدة، أسرة تعدد الزوجات، الأسرة الوحدوية، العلاقات الأسرية، التنشئة الاجتماعية، الضبط الاجتماعي، العنف، العنف الأسري، القيم الاجتماعية.....

أ. لغة: استعملت العرب لفظ الزواج في إقران أحد الشئيين بالآخر و ارتباط كل واحد بالآخر بعد أن كانا منفصلين مصداقا لقوله عز وجل: «وزوجناهم بحور عين» أي قرناهم بمن وقوله تعالى: «وإذا النفوس زوجت». أي قرنت بأبدانها أو أعمالها. (1) ثم شاع استعماله في إقران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين أسرة، فصار عند الطلاق لا يراد منه إلا ذلك .

ب. اصطلاحا: الزواج في الاصطلاح الشرعي هو: «عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وعلى سبيل القصد والتقيد بالقصد لئلا يشمل العقد الذي يفيد الحل لحل ضمينا ملك اليمين الذي يثبت شراء أو هبة أو ميراث، فإنه يحل لمالك الجارية الاستمتاع بها. «(2) إن هذا التعريف يشير إلى عدة أمور منها:

*استمتاع الزوج غير مقصور على زوجته ، بل يمكن أن يستمتع بغيرها من الزوجات في الحد المقرر شرعا وهو أربع زوجات . إن تعدد الزوجات المشار إليه في التعريف يطابق ما تنص عليه

المادة رقم 08 من قانون الأسرة الجزائري: «يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية ، متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا .«(3) ويعرف أيضا :«هو عقد يبيح استمتاع أحد الزوجين بصاحبه ، وإن يتم وفق شروط أربعة هي : الولي،المهر،الصيغة و الشهود وحكمه الجواز. ويجب عند الخوف من الوقوع في الحرام ، ويسن إن وجدت رغبة فيه ،أو في ابتغاء الولد . فائدته إحصان الزوجين وتكثير النسل ، و به يحفظ النوع الإنساني .«(4) يعتبر هذا التعريف الأكثر شمولية سواء من حيث الغاية أو من حيث القصد من الزواج وهو النوع ذو الانتشار الواسع عند كل الأجناس البشرية على اختلاف معتقداتهم الدينية.

1 . بدران أبو العيين بدران : الزواج والطلاق في الإسلام ، مؤسسة شهاب الجامعية ، دون ذكر بلد النشر ، سنة 1967 ، ص 09 .

2 . جميل الشرقاوي : الأحوال الشخصية لغير المسلمين و الأجانب ، الطبعة 2 ، النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1966 ، ص 10 .

3 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : لريدة الرسمية، عدد15 ، سنة 1984 ، أنظر(قوانين وأوامر) يتضمن قانون الأسرة ، الباب الأول: الزواج رقم 84 . 11 ، ص 910.

4 . أبو بكر الجزائري: العلم والعلماء، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر ، سنة 1985 ، ص 54.

ج . التعريف الإجتماعي للزواج:

يعرف الزواج بأنه: «نظام اجتماعي يتصف بقدر من الاستمرارية و الامتثال للمعايير الاجتماعية، وهو الوسيلة التي يعمد إليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية، وتحديد مسؤولية صور التزاوج بين البالغين.»(1) أما "محمد عاطف غيث" فيعرفه كالتالي: «إنه علاقة جنسية مقررة اجتماعيا بين شخصين أو أكثر، ينتميان إلى جنسين مختلفين، ويتوقع أن تستمر لمدة أطول من الوقت الذي تتطلبه عملية إنجاب الأطفال .» (2) إذا هو مؤسسة اجتماعية أو مركز من المعايير الاجتماعية يحدد العلاقة بين الرجل والمرأة، يفرض عليهما نسقا من الالتزامات والحقوق المتبادلة الضرورية لاستمرار حياة الأسرة وضمان أدائها لوظائفها. يعتبر حفل الزواج إعلانا يعترف بمقتضاه الزوج والزوجة بمكانتهما الجديدة في المجتمع .

ويعرف أيضا : "إنه عقد يبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلهما، يباح بمقتضاه لكل من الرجل والمرأة الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع، وتترتب عليه حقوق وواجبات لكلا طرفيه، وتنشأ عنه تبعات لما يكون بين الزوجين من نسل وما يتصل بهما من قرابة ." (3) إن هذا التعريف يؤكد الكلام السابق

إذا نظرنا للزواج من الناحية الاجتماعية نجد عناصر أخرى إلى جانب أفكار الجنس و الأبوة . التعريفين السابقين . فإن الزواج يحظى بطابع الموافقة الاجتماعية كذلك : " عندما يتم الزواج يصبح عقدا قانونيا لأنه يحدد العلاقة بين الزوج والزوجة وبين الآباء والأطفال ." (4) وهو نظام اجتماعي وقانوني تتمثل فيه بنية الجماعة وتتجلى فيه طبائعها و خصائصها ، وتخضع في شؤونها لتقاليد و أعراف ترتبط بعقيدة الجماعة وسلوكها الجماعي و الأخلاقي . " إذ يطلق اسم الزواج على رابطة تقوم بين رجل وامرأة ينظمها العرف أو القانون، ويحل بموجبها للرجل أن يطاء المرأة ليستولدها وينشا عن هذه الرابطة أسرة تترتب فيها حقوق وواجبات تتعلق بالزوجين والأولاد ." (5)

1 . محمد عاطف غيث : قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، سنة 1979 ، ص 45 .

2 . عبد الفتاح تركي : :البناء الإجتماعي للأسرة ، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، بدون بلد النشر ، بدون سنة ، ص، ص 40 ، 41 .

3 . عبد الهادي الجوهري : قاموس علم الاجتماع، مرجع سبق ذكره ، ، ص111 .

4 . معن خليل عمر : علم الاجتماع الأسرة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، بغداد ، سنة 1994 ، ص، ص 55 ، 56.

5 . الجريدة الرسمية : مرجع سبق ذكره ، ص910.

يتم الزواج في الجزائر بعقد قائم على أساس الإيجاب والقبول في حضور الشاهدين من الرجال وقيمة المهر المتفق عليه (وهو ما يتفق مع المعنى الاصطلاحي)، وهو نفسه ما نصت عليه المادة 04 من قانون الأحوال الشخصية في الجزائر: " الزواج هو عقد يتم بين رجل و امرأة

على الوجه الشرعي ،من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب ". (1) وهذا التعريف يصنف ضمن التعريف القانوني للزواج وكما هو واضح فإنه مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية .وعلى ما تقدم يجوز القول حسب رأي الشيخ شلتوت (رحمه الله) : " ما الزواج في واقعه إلا ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة أودعت في الإنسان كما أودعت في غيره من أنواع الحيوان ، ولولا الزواج الذي هو تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى و الشيوع ..."(2)

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنها حاولت أن توضح لنا مفهوم الزواج القديم الحديث من زوايا متعددة: لغوية ،اصطلاحية(شرعية) ،اجتماعية وقانونية ، مسلطة الضوء عليه لفهمه أكثر .و النتيجة أنها اتفقت جميعها على أن الزواج عقد يفيد حل العشرة (الاستمتاع) بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي والقانوني لما يحققه و يتطلبه الطبع الإنساني ،وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما يترتب عليه من واجبات . نفس المعنى يتطابق مع المادة الأولى من القانون السوري : " فالزواج في الواقع ليس إلا عملية إيجاب وقبول بين الطرفين تنتهي بتوقيع العقد الذي يثبت صحة الزواج ."(3) إذا تمعنا جيدا في هذا المعنى نجد أنه يتماشى إلى حد كبير مع معنى الزواج في الوقت الحاضر ،أما ما يلفت الانتباه هو تحرره الشبه كلي عن الأسرة م ما ترتب عن ذلك من نتائج و آثار في المجتمع، وفي مقدمتها العنوسة والطلاق من باب الذكر لا الحصر .

1 . رمزي نعاية : تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الهدى ،الجزائر، سنة 1989 ، ص 42.

2 . محمود حسن: الأسرة ومشكلاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1967 ، ص233.

3 . محمد إبراهيم يسري دعبس : الأسرة في التراث الديني و الاجتماعي ، سلسلة تربوية ، دون ذكر بلد النشر ، سنة 1995 ، ص 113.

ليس هناك تعريف شامل لكل أنماط الزواج الإنساني، لأن الزواج نظام اجتماعي قد يكون له معان مختلفة للغاية باختلاف الثقافات، ومع ذلك يمكن تعريف الزواج تعريفاً واسعاً على أنه: "علاقة جنسية تفرض عليها إجراءات اجتماعية، وتتكون من فردين أو أكثر من جنسين ومن المتوقع استمرارها عبر الزمان من أجل الحمل وإنجاب الأطفال، وقد تتضمن الإجراءات الاجتماعية في معظم الثقافات وجود العلاقات الثابتة المستقرة." (1) معنى هذا أن الزواج ليس هو الحياة الجنسية، كما يستبعد العلاقات مع الساقطات أو العاهرات أو أية علاقة جنسية أخرى لا يوافق عليها العرف أو الدين.

ونقصد بالزواج كمفهوم إجرائي: الميثاق الغليظ والرابطة المقدسة بين الرجل والمرأة التي يحل بموجبها استمتاع كل طرف بالآخر على الوجه الشرعي وفي الحدود التي شرعها المشرع ورسمها المجتمع وفق عاداته ومعتقداته بغرض حفظ النوع الإنساني والكرامة الإنسانية، والحد من الفوضى الجنسية التي تعرفها بعض المجتمعات المتقدمة اليوم. كما يقوم الزواج على مجموعة من الأسس والمرتكزات منها: سن الزواج والاختيار للزواج.

*سن الزواج: هو السن الذي يسمح به المجتمع للفتى والفتاة بالزواج من خلال القانون الجزائري، حيث حدده بـ 21 سنة للفتى ونفس السن للفتاة وهذا طبعا بعد التعديل الذي حدث على مستوى قانون الأسرة الجزائري.

*الاختيار للزواج: هو الطريقة التي يتم من خلالها اختيار الطرف الآخر. وفي المجتمع الجزائري توجد عدة أنواع كالزواج المرتب (التقليدي)، الزواج الحر والزواج الشبه الحر.

2/ الأسرة /العائلة:

إن لفظ الأسرة في الثقافة الغربية مشتق من الكلمة اللاتينية (FAMILIA) و التي تعني الخدم .وحسب "إنجلز F.Engels": "إن لفظ "FAMILIA" (العائلة) لم يكن في الأصل يعني المثل الأعلى الموجود لدى الرجل المتزمت الحديث في أيامنا، هذا المثل الأعلى الذي هو مزيج من التعاطف والخلافات المنزلية، بل هو لم يكن في بادئ الأمر يطلق . حتى الرومان . على الشخصين المتزوجين وأولادهما، بل على العبيد وحدهم. فلفظ "FAMULUS" يعني: "العبد الذي يعمل في منزل سيده" كما أن لفظ "FAMILIA" يعني مجموع العبيد التابعين لفرد واحد ففي عهد (قايوس) كانت "الفاميليا" أي الميراث، تنقل إلى الورثة بوصية منه.

1 . عادل العوا : تحديث الأسرة والزواج ، دار الفاضل، دون ذكر بلد النشر ، سنة 1991 ، ص، ص 21 ، 22 .

ولقد استخدم الرومان هذه العبارة لوصف "بنية اجتماعية جديدة، تتكون من الزوجة و الأولاد وعدد من العبيد يخضعون لسلطة رب الأسرة وذلك في ظل سلطة أبوية رومانية، لها حق الحكم عليهم بالحياة أو الموت." (1) تعني الأسرة و كذلك عشيرة الرجل ورهطه الأذنون، فهي تحمل بذلك معنى القوة، يستمد الرجل منهم قوته. كما تدل على معنى الدرع الحصينة، ذلك أن " مادة " أسر" تشير إلى معنى القوة والشدة، فالأسر هي شد الخلق." (2). وهذا في قوله تعالى: « نحن خلقناهم وشددنا أسرهم » سورة الإنسان، الآية 28 . و كلمة "العائلة" تشتمل على عدة معاني مختلفة، ففي المعنى الواسع تعرف بأنها: " مجموع الأفراد الذين ينحدرون من سلالة واحدة أو من جيل واحد." (3) بينما المعنى الضيق تعني: " وجود علاقة أبوية بين أفراد يقتسمون المسكن معاً، وهؤلاء هم الأب والأم والأبناء." (4) أما في القواميس الإنجليزية والفرنسية في القرنين السابع والثامن عشر (17ق /18) . فقد كان هناك معنى آخر لمفهوم العائلة، فإلى جانب ما سبق ذكره فالعائلة تشمل أيضاً أفراد يسكنون تحت سقف واحد، وليست لهم أية علاقة أبوية أو دموية منهم المربون والخدم مثال ذلك الأسرة التعليمية.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن معنى الأسرة يدل على القوة سواء ذلك في الثقافة العربية أو الثقافة الغربية. فالسلطة الأبوية الرومانية لا تستطيع أن تمارس سلطتها بدون وجود قوة، وهذا ما يفسر ارتباطها في العهد الروماني بالخدم لأنهم كانوا يمثلون القوة . وإذا استطعنا أن نتوصل إلى تقديم تعريف واحد للأسرة في اللغة العربية فهل يمكن ذلك في المعنى الاصطلاحي؟ . وقبل هذا نرى أنه

من الضروري التعرض لمعنى الأسرة في العرف و الشرع.

د . تحديد مفهوم الأسرة اصطلاحاً:

إن تحديد مفهوم الأسرة من الناحية الاصطلاحية يرتبط بمسايرة تطور المجتمعات الإنسانية، نظراً لاختلاف معناها باختلاف العصور والحضارات. عند كل من المفكرين الغرب والمفكرين العرب حتى يتسنى لنا تحديد هذا المفهوم المتعدد المعاني.

1. عادل العوا : تحديث الأسرة والزواج ، نفس المرجع ، ص، ص21 ، 22 .

2. عطية صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الجزء 1 ، الطبعة 2 ، الدار المصرية للكتاب ، سنة 1990 ، ص 23 .

3. رابية نادية: المسكن والعائلة بعد زواج الأبناء، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، معهد علم الاجتماع، سنة 1991 . ص 26 ، دراسة غير منشورة .

4. نفس المرجع ، ص 26 .

أولاً: تحديد مفهوم الأسرة عند المفكرين العرب:

لقد ذهب كل من "أوجيرن و نيمكوف" إلى أن الأسرة هي: «عبارة عن منظمة دائمة نسبيًا تتكون من زوج وزوجة مع أطفالهما أو بدونهما، أو تتكون من رجل وامرأة على انفراد مع ضرورة وجود أطفال»(1). حيث تربط هؤلاء علاقات قوية و متماسكة تعتمد على أواصر الدم والمصاهرة والتبني والمصير المشترك.

أما "ماكيفر" فيعرفها بأنها: «وحدة بنائية تتكون من رجل وامرأة تربطهما علاقات روحية متماسكة مع الأطفال والأقارب، يكون وجودهما قائم على الدوافع الغريزية والمصالح المتبادلة والشعور المشترك الذي يتناسب مع أفرادها ومنتسبيها»(2).

بينما يرى "وستر مارك": «بأنها تجمع طبيعي بين أشخاص انتظمتم روابط الدم فألفوا وحدة مادية ومعنوية تعتبر من أصغر الوحدات الاجتماعية التي يعرفها المجتمع الإنساني»(3).

في حين نجد كلا من "برجس و لوك و هارفي" يعتبرون الأسرة أنها: «جماعة من الأفراد تربطهم روابط ناجمة عن صلات الزواج والدم والتبني و تعيش في دار واحدة»(4). كما يعرف "كنكرلي ديفيز" العائلة أنها: «جماعة من الأفراد تربطهم روابط دموية واجتماعية متماسكة»(5).

إن تعريف "ديفيز" للأسرة تعريف ناقص خاصة بالنسبة للأسرة الغربية، التي تتميز في بعض الحالات بالروابط الدموية. أي أن انتماء بعض أفرادها يكون عن طريق التبني.

1. إحسان محمد الحسن : العائلة والقرابة والزواج ، الطبعة 2 ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، دون ذكر بلد النشر ، سنة 1985 ، ص 10 .

2. نفس المرجع ، ص 10 .

3. نفس المرجع ، ص 10 .

4. نفس المرجع ، ص ، ص 10 ، 11 .

وفي حالة المجتمعات البدائية تعتمد الصلات و الروابط الأسرية على الاعتراف الاجتماعي ولا تعتمد على الإنجاب. فالأسر في هذه المجتمعات قد تظم إليها بعض الأشخاص على أساس المحبة، وعلى سبيل المثال نجد أنه في بعض أجزاء جزيرة "ماليزيا" *: « لا تعتبر ولادة الطفل في الأسرة العامل الأساسي المحدد لانتمائه، إنما هناك اعتبارات أخرى تحدد ذلك، فالرجل الذي يتحمل نفقات الولادة يعتبر الأب الشرعي للطفل وتعتبر زوجته* * أما للطفل الوليد» (1).

أما تعريف "برجيس" فهو تعريف ضيق وذلك لكونه لم يميز بين الأسر حسب اختلاف المجتمعات حيث أنه تضمن فقط الأسرة النووية (Nuclear Family) التي تتكون من الأب والأم والأطفال والتي تعد وحدة مستقلة عن بقية الوحدات الاجتماعية، فهي تبرز بشكل خاص في المجتمع الصناعي الحديث لأنها تعبر عن ظروف هذا المجتمع وتنسجم مع مميزاته ومشكلاته.

في حين يتفق "أوجبرن" إلى حد ما مع التصنيفات التي قدمها الديوان الوطني للإحصاء (O.N.S) حول مفهوم الأسرة الجزائرية، حيث سجلنا ثلاث تصنيفات رئيسية للأسرة:

* أسرة بأطفال * Familles couples avec enfants

* أسرة بدون أطفال * Familles couples sans enfants

* أسرة ذات معيل واحد * Familles Monoparentales

كما نجد من العلماء من تناول مفهوم الأسرة بعيدا عن الروابط الدموية والاجتماعية، إذ عرفها انطلاقا من وظائفها، حيث يرى "لندبرج Lund Burg" بأنها: « النظام الأول ومن أهم وظائفها إنجاب الأطفال للمحافظة على النسل (النوع الإنساني)، كما أن النظم الأخرى تمتد أطوارها في الحياة الأسرية، أي أن أنماط السلوك الاجتماعي والاقتصادي والضبط الاجتماعي والتربية والترفيه تمتد أولا في داخل الأسرة» (2).

1 - - الأسرة عند C. HARRIS : إن تحديد مفهوم الأسرة يعتبر في غاية الأهمية، حيث تناول أحد

علماء علم الاجتماع البريطانيين الذين تخصصوا في دراسة الأسرة، أو بالتحديد في علم الاجتماع الأسرة، وهو

س. هاريز (C. HARRIS) هذه القضية وهو يؤكد بأنه لا تزال هناك مشكلات قائمة بين الباحثين أو الأفراد

العاديين حول تحديد مفهوم الأسرة، لأن استخدام كلمة أسرة يختلف من مجتمع إلى آخر، وذلك حسب المضمون الثقافي أو الثقافة بمفهومها العام الذي توجد فيه الأسرة ذاتها(1)، وبالرغم من ذلك استطاع التراث السوسولوجي أن يوضح لنا مجموعة من التعريفات المميزة التي ترتبط بالأسرة، والتي تعددت بتعدد العلماء واتجاهاتهم النظرية والفكرية، ومن أهم هذه التعريفات نذكر ما يلي:

1. لقد جاء في معجم علم الاجتماع بأن الأسرة عبارة عن جماعة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج أو الدم أو التبني ويتفاعلون معا، وقد يتم هذا التفاعل بين الزوج والزوجة وبين الأم والأب والأبناء ويشكلون جميعا وحدة اجتماعية.

2. تعريف هنري موندراس: (HENRI .MONDRAS): وهو عالم الاجتماع الفرنسي الذي يرى بأن الأسرة ذلك المصطلح الذي يشير إلى الأشخاص (الأب، الأم، الأبناء) المرتبطين معا بروابط الدم والذين يعيشون في منزل واحد.

3. تعريف اوجبران (Ogburn) ونيمكوف (Nimkoff): يرى كل منهما بأن الأسرة تعتبر منظمة دائمة نسبيا تتكون من زوج وزوجة مع أطفالهم، وترتبط هؤلاء علاقات قوية متماسكة تعتمد على أواصر الدم والمصاهرة والمصير المشترك.

1. تعريف إميل دوركايم (Emile Durkheim): يعتقد بأن الأسرة ليست ذلك المجتمع الأبوي بل أنها مؤسسة اجتماعية تكونت لأسباب اجتماعية يرتبط أعضاؤها ببعضهم البعض (2).

2. تعريف بيرجيس (Burgess) ولوك (Loche): قد عرف الأسرة في كتابه (The family) بأنها جماعة يرتبطون بروابط الزواج أو الدم أو التبني ويعيشون معيشة مشتركة، ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة والأم والأب والأخ والأخت ويشكلون معا ثقافة مشتركة(3).

1- عبد الله محمد عبد الرحمن، علم اجتماع النشأة والتطور، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1999، ص253.

2- عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، بيروت: دار النهضة العربية، 1999، ص34.

3. تعريف ماكيفير، ويبدج: الأسرة بالنسبة لهما جماعة دائمة مرتبطة عن طريق علاقات جنسية بصورة تكمن في إنجاب الأطفال ورعايتهم، وقد تكون في الأسرة علاقات أخرى لكنها تقوم على معيشة الزوجين الذين يكونان مع أطفالهم وحدة مشتركة(4).

4. تعريف بيل (Bell) وفوجل (Vgel): يعرفان الأسرة على أنها وحدة بنائية تتشكل من رجل وامرأة مرتبطان بطريقة اجتماعية مع أطفالهما، حيث يكون الارتباط بالأطفال بيولوجيا عن طريق التبني.

5. تعريف لندبرج (Lundberg): يرى الأسرة على أنها النظام الإنساني الأول الذي يستمد منه جميع النظم الأخرى أصولها، لأن جميع أنماط السلوك سواء أكانت إقتصادية، اجتماعية، تربية، الدين، الترفيه، جميعا ظهرت داخل الأسرة ومن وظائفها هو إنجاب الأطفال والمحافظة عليهم ورعايتهم(5).

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن هناك العديد من التعريفات الخاصة بالأسرة وإن كلمة أسرة تقابل (Famille) في اللغة الفرنسية، وكلمة (Family) في اللغة الإنجليزية، وهي تعني من الناحية السوسولوجية تلك العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة أو أكثر يقرها المجتمع وفق قوانين اجتماعية منظمة يترتب عليها إنجاب أطفال ورعايتهم وتربيتهم(6).

ولكن في اللغة العربية فإن مصطلح الأسرة يختلف عن مصطلح العائلة فالأسرة العربية تعني المعاشرة بين الزوجين في مسكن الزوجية وإنجاب الأطفال الذين يكتمل بوجودهم شكل الأسرة والتعاون في تنشئتهم إلى أن يكبروا أو ينضجوا ويستطيعوا الاستقلال عنها وتكوين أسرة أخرى(7).

أما العائلة العربية تعني الجماعة التي تقيم في مسكن واحد تتكون من الزوج والزوجة وأولادها غير المتزوجين ذكورا وإناثا والمتزوجين وأبناءهم وغيرهم من الأقارب كالعم والعمة والابنة والأرملة الذين يقيمون في نفس المسكن ويعيشون حياة اجتماعية واقتصادية واحدة تحت إشراف رئيس العائلة.

³ - محمد يسري إبراهيم دعيس، الأسرة في التراث الديني والاجتماعي. رؤية في أنثروبولوجية الزواج والأسرة، مصر: دار المعارف، 1995، ص56.

⁴ - ر م . ماكيفر، شارلز بيدج، المجتمع، ترجمة السيد محمد الغزلي وفؤاد إسكندر ويوسف مخانيل أسعد، القاهرة/نيويورك: مؤسسة فرانكين، 1971، الجزء الثاني، ص458.

⁵ - عبد الله محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص254.

⁶ - محمد عاطف غيث، دراسة في علم الاجتماع . نظريات وتطبيقات، بيروت: دار النهضة العربية، 1985، ص192.

⁷ - حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، مصر: دار الفكر، 1946، ص1.

كما تختلف الأسرة عن العائلة من حيث:

1. إن حجم الأسرة يصغر عن حجم العائلة.

2. إن وجود الأسرة يتردد أكثر في المدينة، أما العائلة فيتردد وجودها بشكل أكثر في القرية(8).

وعرفت المادتين 2، 3 من قانون الأسرة الجزائري باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة وتعتمد في حيتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وحسن الخلق والتربية الحسنة ونبد الآفات الاجتماعية(9).

ويعرف مصطفى بوتفنوشت العائلة الجزائرية بأنها عائلة موسعة حيث يعيش في أحضانها عدة أسر زوجية وتحت سقف واحد (يجمعها مسكن مشترك) يطلق عليه الدار الكبيرة عند الحضر والخيمة الكبرى عند البدو، وفي هذا المسكن المشترك يعيش أكثر من ستين شخص، يعيشون جماعيا من أجل التعاون والمحافظة على الأقارب وأيضا التماسك الأسري وتحقيق الأمان.

أما تعريفه للأسرة الجزائرية فهو يرى بأنها تتكون من الثنائي الزواجي (الزوج والزوجة) وأبنائهما، وتقوم بينهما علاقات الترابط والتفاعل في إطار ثقافة مشتركة(10).

وانطلاقا من هذه المفاهيم للأسرة الجزائرية يتضح لنا بأن الأسرة الجزائرية عبارة عن الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية للنمو رفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال، فهي تقوم بتنشئتهم اجتماعيا، لأنها مصدر العادات والتقاليد وقواعد السلوك والآداب العامة(11).

من خلال ما سبق نحاول أن نقدم مفهوم إجرائي للأسرة يتماشى مع أهداف الدراسة ويكون ذلك كما يلي: "تعتبر الأسرة تلك الجماعة التي تتكون من الأب والأم وأطفالهما، يجمعهم مسكن مشترك، حيث يتولى الوالدان تنشئة الأطفال وتنشئة الأطفال وتربيتهم حتى يكبروا وينضجوا"

⁸-عبد القادر القصير، مرجع سابق، ص37.

⁹-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون الأسرة، الجزائر: ديوان المطبوعات للأشغال التربوية، ط3، 2001، ص3.

¹⁰-مصطفى بوتفنوشت، العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة، ترجمة دمري أحمد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، صص37-38.

¹¹- سعيد بوزري، "قانون الأسرة الجزائرية - ماله وما عليه"، مجلة البصيرة، الجزائر: مركز البحوث والدراسات الإنسانية، مارس 2000، العدد الخامس، ص 193.

الأسرة النووية (Famille nucléaire) التي تتكون من الزوج والزوجة والأولاد.
الأسرة الممتدة (Famille étendue): التي تتألف من أسرتين نوويتين على الأقل .
أسرة تعدد الزوجات (Famille polygame) : التي تتكون من أسرتين نوويتين أو أكثر، تربطهم علاقات اجتماعية أساسها الأب المشترك الذي تزوج من عدة نساء وكونوا عوائل نووية مترابطة.
الأسرة الوحدوية (Famille monoparentale) التي تتكون من زوج بمفرده مع أطفاله، أو زوجة بمفردها مع أطفالها.
العلاقات الأسرية: هي دراسة وفهم التفاعلات داخل الأسرة، وتحديد الدور والوظيفة التي يقوم بها كل من الأفراد المتفاعلون داخل التكوين الأسري، فكل فرد منهم اعتباراً من الزوج والزوجة – الوالدين والأبناء -الأبناء بعضهم ببعض –الأسرة ككل والمجتمع الخارجي – كل منهم دور خاص ووظيفة خاصة يقوم بها.

الفصل الثاني: مدخل نظري

لدراسة الأسرة الجزائرية

أولاً: طبيعة الأسرة وأهميتها

1 - طبيعة الأسرة

2 - مكانة الأسرة و أهميتها

أ - الأهمية الاستراتيجية للأسرة في المجتمع

ب - أهمية الأسرة في التشريع الجزائري

- مكانة وأهمية الأسرة في المواثيق الدولية
- مكانة وأهمية الأسرة في الدساتير الجزائرية
- مكانة وأهمية الأسرة في القوانين الجزائرية

ثانياً: نظريات الأسرة

ثالثاً: أنماط الأسرة

رابعاً: وظائف الأسرة

خامساً: الأسرة الجزائرية الحديثة

تمهيد:

تعتبر الأسرة الركيزة الأولى التي يقوم عليها المجتمع، وهي تتكون من مجموعة أفراد تربطهم علاقات اجتماعية مختلفة، وهي أولى أشكال العلاقات الأسرية التي تعتبر نظاما اجتماعيا فريدا من نوعه يضمن ديمومة البشرية، وتعتبر الوسط الأول الذي يكتسب منه الفرد أبعاده الوجودية ومضامين وخصائص شخصيته العقلية والروحية .

وبما أن الإنسان اجتماعي بطبعه كان لزاما عليه اكتساب روح الجماعة ومحاولة الاندماج فيها من خلال تكوين إطار أسري على غرار الأسرة الأصلية التي نشأ فيها، ومن ذلك فإن للأسرة دور هام تمارسه على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع، ولهذا سعت كل القوانين الوضعية والشرائع السماوية إلى العمل على الحفاظ على هذا الإرث

الإنساني العظيم

1 - طبيعة الأسرة

تقوم الأسرة أساساً - باعتبارها مؤسسة اجتماعية - على دعائم فطرية، وهي خاصية من خواص الانسان الفطرية مثلها مثل سائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى، لكنها أكثر ثباتاً واستمراراً وانتشاراً.

يقول الله عز وجل: " ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" ¹ وقال أيضاً " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" ². وقال تعالى: " وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة" ³

إن التدبر في هذه الآيات يكشف أن الله تعالى قد بين أن هناك حاجات فطرية في الانسان لا يمكن أن يُلبىها إلا من خلال تكوين الأسرة وبطريقة تحفظ العرض والنسل من الاختلاط، وتُجنب المجتمع المهالك والمضار، فقد بينت هذه الآيات أن الرجل والمرأة جزءان متكاملان، أساس العلاقة بينهما الزواج المبني على المودة والرحمة والسكينة والذي تلي من خلاله الحاجة الفطرية للجنس والانجاب.

ومما يدل على أن الأسرة من دواعي الفطرة:

1- أن الأسرة مؤسسة اجتماعية عامة، أي أنها وُجدت في كل المجتمعات بلا استثناء، وهو ما يعترف به غالبية علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا، وحتى الرافضين للأسرة لم يستطيعوا إثبات عدم وجودها في أي مجتمع من المجتمعات، فلم تسجل الأبحاث الميدانية التي أجريت على المجتمعات المختلفة، غياب هذه المؤسسة الاجتماعية بالرغم من أنها قد تتعرض لتغيرات وقد تأخذ أشكالاً بنائية ووظائف اجتماعية قد تضيق أو قد تتسع إلا أنها لا تخلو من زوج وزوجة وأطفال تقوم على رعايتهم.

¹ - سورة النساء الآية 1

² - سورة الروم الآية 21

³ - سورة النحل الآية 72

بـ أنها المجال الأمثل لتلبية الحاجات الجنسية بعيدا عن المخاطر التي تنجم عن الفوضى الجنسية من أمراض جسمية ونفسية واجتماعية، والأبحاث والتجارب الحديثة تؤكد ذلك، وأنها المجال الأمثل لتلبية الحاجات الفطرية كالأمومة والأبوة والحنان والعطف، وأن العلاقة في الأسرة هي علاقة عاطفية تكافلية.

جـ أنها المجال الأمثل للتنشئة الاجتماعية القاعدية وصياغة الشخصية الانسانية في الصغر والتكفل بالعاجزين في الكبر، وقد جربت المجتمعات الغربية على الخصوص بالرغم من محاولاتها المتكررة من ابتكار مؤسسات بديلة عن الأسرة كدور الحضانة ورياض الأطفال ودور العجزة والمسنين، وكانت النتيجة تحلل في المجتمع وتمزق في شبكة العلاقات الاجتماعية.

دـ أنها ثابتة بالرغم من كل المحاولات المنظمة للقضاء عليها، فمنذ أفلاطون اليوناني _ القرن الثالث _ مرورا بمزدك الفارسي _ القرن الخامس الميلادي _ وماركس اليهودي الألماني _ القرن التاسع عشر الميلادي _ إلى سيمون دي بوفوار المسيحية الفرنسية _ القرن العشرين _

والمحاولات ما زالت تتكرر لتفتيت الأسرة والتخلص منها، إلا أن الواقع يشهد أن هذه المحاولات لم تجد إلا صدى ضعيفا، وأن المجتمعات والأفراد الذين استجابوا لها يعانون من المشاكل التي لا حصر لها¹

" فهي الفطرة تعمل، وهي الأسرة تلي هذه الفطرة العميقة في أصل التكوين وفي بنية الانسان، ومن ثم كان نظام الأسرة في الاسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الانساني بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون على طريقة الاسلام في ربط النظام الذي يقيمه للإنسان بالنظام الذي أقامه الله للكون كله"²

وقد اعتمد أصحاب المدرسة الاجتماعية في قولهم بعدم فطرية الأسرة على عدد من الشواهد منها: اختلاف النظم الأسرية باختلاف المجتمعات _ اختلاف أشكال الأسر ووظائفها _ اختلاف في محور القرابة _ اختلاف في نظم الأسر _ اختلاف في الرابطة الزوجية _ اختلاف في النظرة إلى الحقوق والواجبات. وفي الحقيقة هذه الاختلافات لا

¹ - مراد زعيمي: مؤسسات التنشئة الاجتماعية- منشورات جامعة باجي مختار، عناية، 2006، ص65-68.

² - سيد قطب: الإسلام ومشكلات الحضارة- دار الشروق، بيروت، ط6، 1980، ص235.

تدل على أن الأسرة ليست خاصة من خواص الفطرة، وإنما تدل فقط على أن هذه الاختلافات هي الأشكال التي يمكن أن تتخذها الأسرة في ظل الثقافات المختلفة.

2- مكانة الأسرة وأهميتها

1- الأهمية الاستراتيجية للأسرة في المجتمع

من الحقائق المسلم بها أن الإنسان كائن اجتماعي بفطرته وطبيعته، فهو لا يستطيع أن يعتزل الناس ليعيش وحيداً، لأنه يحتاج إلى من يرعاه ويكفله منذ طفولته إلى أن يشب ويكبر ويستطيع أن يسهم في الحياة الاجتماعية ويكسب قوته.

والأسرة هي الجماعة التي تقوم بهذه الوظيفة، فهي إذن العنصر الاجتماعي الأول والخلية الأولى للمجتمع والركن الأساسي الذي يعتمد عليه في بنائه، فإذا ما كانت قوية سليمة أمكن أن يتكون من مجموعها بناء قوي ومتين لمجتمع سليم، كما أنها إذا صلحت صلح المجتمع

كله.

وتعتبر الأسرة من أهم الظواهر الاجتماعية بالنسبة للمجتمع، فهي التي تزوده بالأفراد الذين تنشأ بينهم علاقات اجتماعية، يترتب عليها إيجاد مؤسسات ومنظمات وخدمات تقوم بسد احتياجات هؤلاء الأفراد والجماعات وبذلك تدور عجلة المجتمع يقول ماكيفر وبيدج: "لا يوجد بين التنظيمات التي يحتويها المجتمع الكبير منها أو الصغير ما يفوق الأسرة في قوة أهميتها الاجتماعية، فهي تؤثر في حياة المجتمع بأساليب متعددة كما أن صدى التغيرات التي تطرأ عليها

تتردد في الهيكل الاجتماعي برمته"¹

والأسرة باعتبارها البيئة الأولى للإنسان، تلعب دوراً هاماً في نمو شخصيته واتجاهاته وأنماطه السلوكية، والقيم التي يهتدي بها، وفيها يتعلم معنى المسؤولية الاجتماعية وأهمية التضحية والإيثار والتسامح، والحاجة إلى التعاون وغير ذلك من العمليات الاجتماعية. ولهذا نجد أن سوء التنظيم الاجتماعي في نطاق الأسرة له أثره في انحراف الأفراد، لذلك كان من الضروري تقوية روابط الأسرة لحفظ كيانها ووقايتها من التفكك.

¹ - ماكيفر وبيدج: المجتمع-ترجمة السيد محمد العزاوي- مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ج2، 1970، ص460.

وهكذا تُعتبر الأسرة أقوى نظم المجتمع، فهي النظام الذي عن طريقه يكتسب الانسان انسانيته، هذا فضلا عن أن تجربة الحياة من خلالها ضرورية لتحويل المولود إلى مخلوق (إنساني) يعيش في انسجام مع الآخرين وفقا للقيم والمعايير القائمة.

ب - أهمية الأسرة في التشريع الجزائري

تُعد الأسرة أقدم مؤسسة اجتماعية إن لم تكن النواة التأسيسية التي نهض عليها وتفرع عنها ما لحقها من مؤسسات : العشيرة، القبيلة، القوم، الأمة

فالأسرة تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، لذلك اهتم التشريع الجزائري بالأسرة التي هي خلية أساسية في المجتمع.

• مكانة وأهمية الأسرة في المواثيق الدولية

لقد اهتمت المواثيق الدولية بشؤون الأسرة وقررت من الأحكام ما يكفل المحافظة عليها، كما أكدت على ضرورة العناية بها من قبل الدول.

وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1 في مادته 16 على ما يلي:

1 _ للرجل والمرأة متى بلغا سن التزوج تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما

حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله 2

2 _ لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.

3 _ الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

كما نص البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام 3 في الفقرة رقم 19 على حق بناء الأسرة:

1 _ الزواج - في إطاره الإسلامي - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف

النفس...

¹ - الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 10-02-1948.

² - و لا يقبل ذلك إطلاقا

³ - أعلنه المجلس الإسلامي الدولي بتاريخ 21 من ذي القعدة 1401 هـ الموافق لـ 19 سبتمبر 1981.

بـ لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه وتقدير مشاعره وظروفه في إطار من التواد والتراحم...

وجاء في المادة الأولى من الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم¹ ما

يلي: "على كل دولة أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأسرة والطفل"

كما ورد في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل² ما يلي:

"اقتناعا منها - أي الأمم المتحدة - بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو

ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع الكامل

بمسؤولياتها داخل المجتمع..."

● مكانة وأهمية الأسرة في الدساتير الجزائرية

نص المشرع الجزائري على إضفاء الحماية للأسرة من قبل الدولة والمجتمع، فجاء في نص المادة 17 من دستور

1963: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع".

ونصت المادة 65 من دستور 1976 على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية

الدولة والمجتمع".

كما نصت المادة 55 من دستور 1989 على ما يلي: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع". وهو ما جاء

به نص المادة 58 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69 - 438 المؤرخ في 07

ديسمبر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 والمتضمن تعديل

الدستور³.

● مكانة وأهمية الأسرة في القوانين الجزائرية

لقد اهتم قانون الأسرة الجزائري بشؤون الأسرة وقد جاء تعريفها في المادة الثانية:

¹ - المعتمد من الجمعية العامة من الأمم المتحدة في ديسمبر 1986.
² - أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20-11-1989، ودخلت حيز التنفيذ في: سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر في 19-12-1992.
³ - مولود ديدان: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له، نوفمبر 2008 - دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص20

" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".¹

إلى جانب بعض القوانين التي اهتمت بشؤون الأسرة نذكر منها:

- قانون الحالة المدنية الذي نص في الفصل الثاني من الباب الثالث على عقود الزواج من المادة 71

إلى المادة 77 ، طبقا للأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية.

- وكذا قانون الإجراءات المدنية الذي نص في المادة 462 على الاختصاص المحلي للهيئات القضائية

في مواد الميراث ودعاوى الطلاق أو الرجوع والحضانة والنفقة الغذائية والسكن على التوالي

- أما قانون العقوبات الجزائري فقد نص على الحماية الجنائية للأسرة، حيث ورد النص على ذلك في

الفصل الثاني بخصوص الجنايات والجناح ضد الأسرة والآداب العامة

فالمادة 330 من قانون العقوبات تعاقب على جريمة هجر الأسرة، والمادة 331 من نفس القانون تعاقب كل من

امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن أداء النفقة.

كما أفرد المشرع الجزائري الكتاب الثالث في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 442 إلى المادة 494 ، أي 53

مادة خاصة بالتحقيق مع الأحداث وكيفية معاملتهم ومحاکمتهم.

كما أدخل تعديلا على قانون العقوبات، حيث أصبح التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون باعتبارها

عنفا ضد النساء، بفرض عقوبة السجن من شهرين إلى سنة كاملة وغرامة مالية على الفاعل، وفي حالة العود

تضاعف العقوبة.

أما القانون المدني فهو كغيره من قوانين البلاد العربية، حيث ترك تنظيم الأحوال الشخصية للقواعد المستمدة من

الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فقد تناول بعض مسائل الأحوال الشخصية وبوجه خاص الحالة المدنية والأهلية

فخصها بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

¹ - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005.

ثالثا: نظريات الأسرة

من خلال الاستقراء العلمي للتراث السوسيولوجي، يمكن الكشف عن تباين وجهات نظر علماء الاجتماع حول تحليلهم للأسرة تبعا للإطارات التصورية والاختلافات الفكرية والأيدولوجية التي ينطلق منها كل باحث عند دراسته لقضايا المجتمع ومشكلاته.

وسوف نعرض فيما يلي لأهم الاتجاهات النظرية المستخدمة في ميدان الدراسات الأسرية:

أولا: النظرية البنائية الوظيفية

تعتبر من أهم النظريات انتشارا في دراسة الأسرة، حيث ينظر أنصار هذه النظرية إلى الأسرة كنسق اجتماعي ذات أجزاء يربط بينها التفاعل والاعتماد المتبادل، وترتكز البنائية الوظيفية باعتبارها نظرية للمجتمع على أربع مقدمات منطقية أساسية هي 1:

- المجتمع نظام كلي، أي أنه كل يتكون من أجزاء تعتمد على بعضها البعض.
- هذا الكل النظامي يأتي قبل الأجزاء، أي أنه لا يمكن فهم أي جزء من أجزائه (مثل السمات الثقافية والمؤسسات القانونية والنظم الأسرية...) إلا بالإشارة إلى نظام المجتمع ككل.
- إن فهم الجزء بالإشارة إلى الكل يتم بالنظر إلى أن الجزء يقوم بوظيفته من أجل المحافظة على الكل وتوازنه، وبذلك تكون العلاقة بين الجزء والكل علاقة وظيفية.

وهنا يمكن التمييز بين سياقين رئيسين تطور في نطاقهما الاتجاه الوظيفي:

الأول: وينسب إلى كل من " إميل دوركايم " و"تالكوت بارسونز" ، ويعرف بالنظرية العامة للمجتمع، حيث ينصب الاهتمام على تطوير نموذج للمجتمع وكشف الطريقة التي ترتبط بها مختلف أجزائه، أي أن "الوظيفية" في هذا السياق تهتم بتحليل العلاقات بين الأجزاء والكليات،

الثاني: وهو استعمال " الوظيفية" كأسلوب بحث، يزود الباحث بمجموعة من التوجيهات التي تقوده إلى طرح

أسئلة معينة في دراسته لمشكلة أو مؤسسة محددة¹

¹-- أحمد سالم الأحمر: علم اجتماع الأسرة بين التنظير والواقع المتغير، ص 40.

ويدور المحور الرئيسي للاتجاه البنائي الوظيفي حاليا حول تحليل وتفسير إلى جزء- بناء- في المجتمع ، وإبراز الطريقة التي تترابط عن الأجزاء طريقها الأجزاء بعضها على بعض ولهذا يكون عمل التحليل الوظيفي هو تفسير هذه الأجزاء والعلاقات فيما بينها، فضلا عن العلاقة بين الأجزاء والكل في الوقت الذي توجه فيه عناية خاصة إلى -- التي تكون محصلة ضده العلاقة.

وعند دراسة الأسرة وفقا لهذا الاتجاه نجد الباحث يركز على ثلاثة أنواع من الوظائف:

أ-العلاقات بين الأسرة وبين الوحدات الاجتماعية الكبرى.

ب-العلاقات بين الأسرة وبين الأنساق الأخرى المتضمنة فيها.

هـ- العلاقات بين الأسرة والشخصية.

وفي جميع هذه الحالات الثلاث نجد الاجتماع يركز على العلاقات المتبادلة بين الطرفين.

وقد تعرضت هذه النظرية إلى بعض الانتقادات أهمها انه ليس من الضروري استعمال مفهومي "البناء" و"الوظيفة" وكأتهما قرينان، إذ بإمكان الباحث أن يدرس أية بنية من بني المجتمع دون الاهتمام بوظائفهما -الأخرى كما يمكنه أن يدرس وظائف مختلف العمليات الاجتماعية التي لا تتخذ شكلا بنائيا كما أن عدم مطابقة التصور الوظيفي للواقع الفعلي للأسرة دفع بعض الباحثين إلى تطوير مقاربات نظرية أخرى كما فعل أصحاب النظرية السلوكية الاجتماعية.

ثانيا: النظرية السلوكية الاجتماعية

يهتم هذا الاتجاه بدراسة المسائل السلوكية من خلال دراسة المواقف التي تعتبر السلوك الإنساني استجابة لها، وينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن السلوك الإنساني يحدث في مواقف أسرية تعتبر موقف اجتماعي يؤثر على السلوك أي كمجموعة من المؤثرات الخارجية بالنسبة لأفراد الأسرة التي تؤثر عليهم.

ويعتبر "بوسارد" و"بول" من ابرز المهتمين بدراسات الأسرة في هذا المجال حيث وضعا تصنيفا لمواقف الأسرة سواء

ما يتعلق منها بالعلاقة الداخلية(الحجم، التنظيم، النشاط) أو العلاقة الخارجية بما يتضمن المكانة الاجتماعية ¹

كما ركز كل من "بوسارد" و"بول" على العمليات الداخلية في الأسرة وظهر هذا في بحوثها عن النسق الأسري

الكبير، حيث اهتمتا بتأثير حجم الأسرة على العلاقات الأسرية كما اهتمتا بثقافة الأسرة كما هي ممثلة أو معبر

عنها في الطقوس التي تمارسها مع تحليلها في ضوء دورة الحياة الأسرية.2

ومن هنا يمكننا القول أن تأثير النظرية السلوكية على الأبحاث الأسرية يعود إلى إمكانيتها العملية في التغلغل داخل

جماعة الأسرة وتحليل وظائفها في ضوء التفاعل الذي يحدث بين أعضائها.

ثالثا: النظرية التطورية

وتقع هذه النظرية على الحدود بين علم الاجتماع وعلم النفس فهي تعتمد في صياغاتها على مفاهيم مستعارة

من علم الاجتماع مثل دورة الحياة الأسرية ومفهوم الدورة ومفهوم المستلزمات الوظيفية حيث تشارك الاتجاه البنائي

الوظيفي في فكرته الأساسية في أن هناك متطلبات معينة توصف بأنها جوهرية لا بد من أن تتوفر من أجل وجود

الأسرة وبقائها واستمرارها وأن التغيير في أي جزء من أجزاء النسق يؤدي إلى تغيير في أجزاء النسق الأخرى كما

تشارك الاتجاه التفاعلي الرمزي في أهمية ادوار السن والنوع3

ويعتمد من ناحية أخرى على مفاهيم مستعارة من علم النفس مثل الارتقاء والحاجات الارتقائية، إلا أن الميزة التي

تفرد بها هذه النظرية هي محاولتها التمسك ببعد الزمن عن طريق مفاهيم معينة مثل تسلسل الدور وذلك بتتبع

مراحل تطور الأسرة وتحليل ما يطرأ عليها من تغيرات في بنيتها ووظائفها وأدوارها وعلاقتها الداخلية والخارجية.

¹ - محمد الجوهري وآخرون: ميادين علم الاجتماع- دار المعارف، مصر، ط5، 1980، ص255.
² - سامية مصطفى الخشاب: النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة- دار المعارف، مصر، 1988، ص41.
³ - أجمد مبارك الكندري: علم النفس الأسري- مكتبة الفلاح، الكويت، ط2، 1992، ص60.

وعلى الرغم من أهمية هذا الإتجاه باعتباره إطارا عاما يساعد الباحث على تقديم معلوماته عن الأسرة بطريقة تسلسلية منتظمة وإدراك أهمية البعد الزمني في عملية التغيير، فإن حصر هذا الاتجاه في نموذج غربي(أمريكي) ضيق النطاق جعل فرضياته غير قابلة للتعميم على نطاق واسع وحتى النموذج الأسري الأمريكي نفسه¹

رابعا: نظرية الصراع

يعتبر الصراع من أهم المواضيع المتناولة في علم الاجتماع، وهناك نظرية كاملة تفسر التحولات والتغيرات الاجتماعية على أساس الصراع والتي تسمى أحيانا بالنظرية الماركسية وتؤكد نظرية الصراع على أهمية الطبيعة الديناميكية لحياة الأسرة، وتعتبر العوامل الخارجية قوى تغيير رئيسية، فالأحوال الاقتصادية المتغيرة وتغيير البنى الاجتماعية وعلاقات السلطة في المجتمع من أهم عوامل التغيير الأسري.²

ويحدث الصراع الأسري عادة بين أفراد الأسرة ويتعلق بالعلاقات الاجتماعية داخلها، خاصة فيما يرتبط بأداء الأدوار المرتقبة من كل عضو داخل الأسرة حسب المكانة التي يحتلها، إذ أن أي اختلال في الأدوار الأسرية يؤدي الى حدوث نوع من الضرر على مستوى النسق الأسري الذي بدوره يؤدي الى ظهور الصراع والنزاع داخل الأسرة. فالصراع الأسري عملية اجتماعية لا يمكن إنكارها، وهو يحدث في أغلب الأسر بصورة أو بأخرى وبدرجات متباينة، فهو ينتقل من الصراع البناء الذي يتجلى في مختلف المواقف الأسرية كالصراع الذي يحدث من أجل تغيير بعض القيم والسلوكيات السلبية على مستوى العلاقات الأسرية ويصل الى الصراع الهدام الذي ينتهي بتفكك

الأسرة وانحلالها.³

"والحقيقة أن هذه النظرية ذات الصفة المادية تضع الأسرة في مركز الدائرة، والتفاعلات الاجتماعية تتصارع من حولها على شكل دائرة، والأسرة هي التي تتأثر بكل هذه الصراعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إلا أن

¹ - أحمد سالم الأحمر، مرجع سابق، ص32.

² - أحمد سالم الأحمر، المرجع نفسه، ص93.

³ -معن خليل عمر: علم اجتماع الأسرة- دار الشروق، عمان، 2000، ص46.

أصحابها أهملوا الجانب الثاني للمعادلة على أن هذه الأسرة هي بدورها تؤثر في باقي التعاملات الاجتماعية عن طريق التنشئة الاجتماعية والقيم الأسرية والضوابط الأسرية وتهذيب سلوك الفرد في المجتمع¹ ومن خلال ما سبق يتضح أن هناك تباين واختلاف في دراسة الأسرة وتحليلها، وكل نظرية من النظريات السابقة الذكر جاءت لتكمل الأخرى، فإذا كانت النظرية البنائية الوظيفية تهتم بدراسة الأسرة كنسق اجتماعي يقوم بوظائف مختلفة، فإن النظرية السلوكية الاجتماعية ركزت على دراسة الأسرة كموقف اجتماعي يتأثر بالسلوك من غير تحديد لمراحل النمو الزمني والاجتماعي للأسرة، وهذا ما أوضحتها النظرية التطورية، أما نظرية الصراع فقد ركزت على الحالات النزاعية التي لم تتناولها النظريات التي سبقتها في دراستها للأسرة الغربية المعاصرة، فهي توضح الجانب الصراعي لحياة الأسرة وما تطرحه من مشكلات في إطار العلاقات الأسرية.

ومن خلال دراستنا العلمية لهذه النظريات، نلفت الانتباه الى نظرة الاسلام المتكاملة إلى الأسرة وتنظيمه للحياة الأسرية في جوانبها المختلفة، وذلك بتوضيح علاقات الأفراد ببعضهم وتحديد طرق الكسب والانفاق ووضع أسس التكافل بين أفراد الأسرة " فقد كان الإسلام أشد حرصا واهتماما بمقومات نظام الأسرة، ودراسة شؤونها ومختلف ظواهرها باعتبارها النواة التي تنبثق عنها جميع العلاقات البشرية، مؤكدا بهذا على تقديره لمكانة الأسرة ودورها الفعال في بناء المجتمع السليم.2

¹ - أحمد سالم الأحمر، المرجع السابق، ص95.
²² - سامية مصطفى الخشاب: علم الاجتماع الإسلامي- دار المعارف، مصر، ط2، 1981، ص56.

رابعاً: أنماط الأسرة

يعتبر تنوع وتعدد الأشكال التي يمكن للأسرة أن تتخذها وفقاً للبيئات الثقافية المختلفة وفقاً كذلك للفترات التاريخية إحدى أهم مميزاتهما، فالأسرة تختلف من مجتمع لآخر، كما أنها تختلف بين المجتمعات الريفية والحضرية، وقد تختلف الأسرة تبعاً للطبقات والمستويات الاجتماعية في المجتمع الواحد، وقد وضع علماء الاجتماع عدة تصنيفات لأنماط الأسرة على مراعاتهم ملل يلي:

1- أنه لا يوجد مجتمع على وجه الأرض يقتصر على نمط واحد من الأسر لا يعرف سواه فكل مجتمع يعرف في نفس الوقت أكثر من نمط واحد من أنماط الأسرة.

2- أن كل نمط من أنماط المجتمعات القائمة في عالم اليوم لديه نمط معين سائد من أنماط الأسرة على حين تعد الأنماط الأخرى الموجودة أنماطاً فرعية أو ثانوية وهذا يعني أن هناك تنوع واختلاف داخل كل مجتمع¹ وعموماً يوجد عدة تصنيفات للأسرة يمكن إيجازها فيما يلي :

1. - تصنيف الأسرة على أساس الشكل

صنف علماء الاجتماع الأسرة من حيث الشكل إلى ما يلي:

- الأسرة الممتدة: وتتكون الأسرة الممتدة من ثلاثة إلى أربعة أجيال، تضم الأب والأم وأولادهما غير المتزوجين والمتزوجين مع زوجاتهم وأطفالهم، كما قد تضم الأعمام والأخوال والعمات والخالات والجد والجددة من ناحية الأم والأب، وهؤلاء كلهم يسكنون في منزل واحد أو في شقق ملحقة بالمنزل الأصلي يرأسه رب الأسرة (أكبرهم سناً)، ويدير شؤونه الخاصة والعامة وتقوم بين أفرادها التزامات متبادلة²

وهذا الشكل أكثر شيوعاً في المجتمعات الإنسانية القديمة من غيرها، وتوجد حالياً في المجتمعات الزراعية الريفية والمجتمعات العشائرية.

¹ - أمير منصور يوسف علي: قضايا السكان والأسرة والطفولة - المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص 47 .
² - عبد القادر القصير: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية- دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري الأسري- دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1999، ص53.

- الأسرة النوواة: وتعتبر الأسرة الصغيرة التي تسود طبيعة المجتمع البشري الحديث، وهي تتألف عموماً من الزوج والزوجة وأولادها كما يطلق عليها الأسرة الزوجية أو البسيطة.

وكان ظهور هذا النوع من الأسر بعد دخول الصناعة وتحول المجتمعات من مجتمعات زراعية الى مجتمعات صناعية

- الأسرة المركبة: ترتبط الأسرة المركبة بنظام تعدد الزوجات الذي يوجد في المجتمعات الإسلامية خاصة وفي المجتمعات الشرقية بصفة عامة، وتتألف هذه الأسرة من الرجل وزوجاته وأطفاله منهن - ويعرفها عاطف غيث بأنها " نموذج أسري يقوم على نظام تعدد الزوجات لزوج واحد وإخوة وأشقاء، مما ينشئ في هذه الأسرة أنماطاً مختلفة من العلاقات الاجتماعية"¹

- الأسرة المشتركة: تتكون في الغالب من أسرتين نوويتين أو أكثر، ترتبط بعضها ببعض من خلال خط الأب عادة، وأغلب هذه الأسر تتكون من أخ وزوجته وأطفالهما، بالإضافة إلى أخ وزوجته وأطفالهما يتشاركون جميعاً في منزل واحد حيث أن السكن المشترك والالتزامات المتبادلة هي من الأسس الرئيسية لهذه الوحدة القرابية.

2- تصنيف الأسرة على أساس القرابة:

وفي هذا التصنيف ثلاثة أنماط من الأسر

- أسرة الانتساب إلى الأب: بمعنى إذا كان الطفل ذكراً أو أنثى ينتمي إلى أسرة الأب عند الميلاد، أما أمه وأفراد أسرتها يعتبرون أجنباً عنه ولا تربطهم صلة قرابة.

- أسرة الانتساب إلى الأم: بمعنى أن يلتحق الولد بأمه وأسرته أمه، أما أبوه وأفراد أسرته أبيه فيظلون أجنباً عنه

- الأسرة المزدوجة: وفي هذا النظام تتكون الجماعة القرابية التي ينتمي إليها الفرد من بعض أهل أبيه وبعض أهل

أمه. 2

3- تصنيف الأسرة على أساس السلطة: ويندرج تحت هذا التصنيف أربعة أنماط من الأسر وهي:

- الأسرة الأبوية: وتكون مصدر السلطة فيها للأب.

¹ - محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع- دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص177.
² - عبد الله محمد عبد الرحمن: علم الاجتماع- النشأة والتطور- دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص261-262.

- الأسرة الأموية: وتكون مصدر السلطة فيها للأمم.

- الأسرة البنوية: وهي الأسرة التي يسيطر عليها أحد الأبناء

- أسرة المساواة: وهي الأسر التي تقوم فيها العلاقات على أساس المساواة والديمقراطية¹

4- تصنيف الأسرة من حيث الإنتساب: ويندرج تحت هذا التصنيف نوعين من الأسر

- أسرة التوجيه: وهي التي يولد فيها الفرد فتقوم بإكسابه القيم والعادات والتقاليد والمعايير الإجتماعية وتعمل على إعدادة لأداء دوره في المجتمع.

- أسرة التناسل: وهي التي يكونها الإنسان عن طريق الزواج والإنجاب²

5- تصنيف الأسرة من حيث الإقامة: أي من حيث مكان التواجد الفعلي أو السكن وتشكل قاعدة السكن أربعة أنماط من الأسر

- أسرة يقيم فيها الزوجان مع أسرة الزوج .

- أسرة يقيم فيها الزوجان مع أسرة الزوجة.

- أسرة يقيم فيها الزوجان في مسكن مستقل عن اسرة الزوجة أو الزوج.

- أسرة يترك فيها حرية الإختيار بين أن يقيم في مسكن أسرة الزوج أو الزوجة.

خامسا: وظائف الأسرة

لقد تأثرت الأسرة بصورة عامة بالتغيرات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والعمرائية التي مرت على المجتمعات في مختلف أنحاء العالم فتغير بناؤها أو انكشمت وظائفها ، إلا أن الأسرة بمعناها الضيق والمحدد، والتي اصطلح على تسميتها (الأسرة النواة) ظلت مركز التناسب ومصدر الرعاية الأولية المباشرة. وعلى الرغم من أن الأشكال الخاصة للحياة الأسرية تختلف بدرجة كبيرة بين مجتمع وآخر فهناك وظائف عامة تقوم بها هذه المؤسسة في كافة المجتمعات.

¹ - السيد رمضان: اسهامات في الخدمة الاجتماعية في الأسرة والسكان- دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص35.

² - عبد الله الرشدان: علم اجتماع التربية- دار الشروق، بيروت، 1999، ط1، ص118.

و مع أننا سوف نتناول هذه الوظائف منفصلة إلا أنها في الواقع تتشابك مع بعضها البعض وتعمل كل وظيفة على مساندة الوظائف الأخرى في كل مرحلة من مراحل حياة الأسرة

1- الوظيفة البيولوجية:

الوظيفة البيولوجية من أهم وظائف الأسرة وهي عبارة عن تنظيم السلوك الجنسي والإنجاب، ويلاحظ هنا أن التزاوج ظاهرة فسيولوجية تخضع لمجموعة من الضوابط الثقافية تجعل العلاقات الجنسية إجبارية لبعض الأشخاص ومسموحاً بها للبعض الآخر وممنوعة للباقيين.

ولا يجب أن نخلط التزاوج بالزواج، لأن الزواج يتكون من القواعد والتعليمات التي تحدد حقوق الزوج والزوجة وواجباتهما وامتيازاتهما كل إزاء الآخر وإزاء أقاربهما وإزاء المجتمع ككل، ولهذا يعتبر الزواج اتفاقاً تعاقدياً يعطي العلاقات الاجتماعية التي تكون الأسرة طابعاً رسمياً وثابتاً، وعلى الرغم من أن هناك عدداً من المجتمعات تسمح بالخبرة الجنسية قبل الزواج إلا أن مجتمعات أخرى تضع عقبات متعددة إزاء هذا النوع من العلاقات الجنسية قبل الزواج.

و معنى هذه المسموحات الجنسية تختلف اختلافاً كبيراً جداً من ثقافة إلى أخرى، بل قد يختلف المجتمع الواحد في أقسامه المختلفة إزاء النظر إلى هذه الخبرات الجنسية التي تمارس خارج نظام الزواج، وقد دلت الأبحاث المتعددة على أنه بالرغم من تجهم المجتمع من السلوك الجنسي على هذا النحو، إلا أن هذا لم يمنعه ولم يقضي عليه في الواقع، ويظهر اهتمام المجتمعات بالمسائل المتعلقة بالعلاقات الجنسية في كثرة القواعد الاجتماعية والقانونية التي تتصل بشؤون الجنس والزواج.

¹ - د. رمضان السيد: مرجع سابق، ص 161، 162.

ومما يجب إدراكه هو أن تنظيم السلوك الجنسي الذي تقوم به الأسرة يعتمد في تنفيذه على العديد من العادات التبادلية بين الأزواج والتي تنتج من الاتصال الودي الذي يحدث في منزل واحد متمثلا في تربية الأطفال و التعاون في قضاء الأنشطة اليومية اللازمة لمعيشة الأسرة.

2- الوظيفة الاقتصادية

كان من المعروف في الأزمنة السابقة أن رب الأسرة هو الكفيل الاقتصادي لجميع مطالب الأسرة، أي أنه العائل الأول المسؤول عن كل الموارد الاقتصادية، ولكن تبعا لظهور المدنية و تنوع الاحتياجات بالمساهمة بنصيب وافر في الوظيفة الاقتصادية للأسرة و لذلك وجب تعويد الأفراد في الأسرة و تنشئتهم على التربية الاستقلالية ، حتى ينشأ كل طفل منها شاعرا بالمسؤولية وبشؤون الصرف والاقتصاد ، ولكي تتحقق الوظيفة الاقتصادية في الأسرة يراعى ما يلي:

- على الأب والبالغين في الأسرة حسب الإمكانيات والخبرات، العمل على زيادة مصادر الدخل.

- يجب أن تعمل الأم أي عمل منتج، وليس ضروريا أن يكون خارج المنزل فمن الممكن لها أن تقضي وقت فراغها بالمنزل بما يعود بالنفع على الأسرة، فتساعد زوجها أو بالعمل خارج الأسرة ولكن بما لا يتعارض مع المنزل والزوج.

- تأمين مستقبل الأسرة بمحاولة إيجاد فائض اقتصادي لذلك .

وتتميز المجتمعات الحضرية بغياب الأب عن المنزل ساعات النهار تاركا للأُم واجبات تدريب الطفل وتعويده النظام، وذلك خلاف ما كان عليه الحال في الأسرة القديمة، حيث يصحب الأب أبناءه ممن يقدر على العمل ليقتضوا معا ساعات طويلة من النهار، ويلاحظ التباين الواضح بين اقتصاد المنزل قديما وحديثا، ففي الماضي كانت الأسرة وحدة اقتصادية مكتفية ذاتيا لأنها تقوم باستهلاك ما تنتجه، حيث نجد أن الزوج والزوجة كانا يقتسمان العديد من الأنشطة

الاقتصادية وكان المنزل مركزا للكثير من تلك الأنشطة، التي تلعب فيها الزوجة دورا ملحوظا كأعمال الحياكة والغزل والنسيج وظلت الزوجة تمارس طرقا من هذا الدور حتى بعد ظهور الآلة، لتقوم بالعديد من تلك الأنشطة. 1

3- الوظيفة النفسية:

من المعروف أن الأطفال في الأسرة يتأثرون بالجو النفسي السائد فيها وبالعلاقات القائمة بين الأب والأم، وهم يكتسبون اتجاهاتهم النفسية بتقليد الآباء والأهل وبتكرار الخبرات العائلية الأولى.

فالشخصية السوية هي التي نشأت في جو تشبعت فيه بالثقة والوفاء والحب والتآلف والأسرة التي تحترم فردية الشخص وتدرجه على احترام نفسه وتساعد على أن يحافظ على كرامته بين الناس، وتوحي إليه بالثقة اللازمة لنموه هي الأسرة المستقرة الهادئة من ناحية العلاقات التي تعكس ثقتها على أطفالها، فالعلاقات والشعور المتبادل بين أفراد الأسرة (الأب والأم) له أهمية كبرى، وذلك لأن هذا الشعور إذا اكتنفته أي عقبات أو صادفه أي انحلال أصبحت العلاقات داخل الأسرة مضطربة، مما يؤدي إلي انحلال وتفكك الأسرة وبالتالي إلى تشتت الأطفال وانحرافهم وعدم توافقهم النفسي. وحرصا على أن يكون الشعور المتبادل بين أفراد الأسرة شعورا يسوده الاطمئنان والشعور بالمسؤولية وحفظ كيان الأسرة يجب مراعاة ما يأتي:

*تعقد اجتماعات أسبوعية لجميع أفراد الأسرة، حيث يتم في تلك الاجتماعات مناقشة شؤون الأسرة ودراسة مشاكلها وكذا المشاكل التي تصادف كل فرد من أفراد الأسرة، فقد يتكلم الأب مثلا عن بعض الصعوبات التي تصادفه في العمل وتتكلم الأم عن شؤون المنزل ويتكلم الأولاد عن المشاكل التي تصادفهم في البيئة والجيرة، وهكذا نجد أن هذا الاجتماع يساعد على تقريب وجهات النظر، و يجعل العواطف متبادلة بشكل صريح صادق.

*أن يساهم جميع الأفراد في الأسرة مساهمة إيجابية في رسم وتخطيط وتنفيذ برامج الأسرة.

¹ - د. محمد سيد فهمي: الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، 1998، ص 233.

* تنمية معايير النضج النفسي عند الأسرة عن طريق تنظيم العلاقات، فيجب مراعاة أن تكون علاقة الأم بالأولاد متساوية لجميع الأولاد بعضهم البعض 1.

لا تقتصر وظائف الأسرة الرئيسية على تحقيق حاجات الزوجين فقط، بل إنها تمتد لتشمل سد احتياجات الأبناء المادية والنفسية اللذين لا يستطيعون دون رعاية الأسرة لهم ضمان بقائهم ونموهم نظرا لما يكون عليه الطفل من عجز تام من أن يقوم بنفسه بتوفير الإشباع الخاص لحاجاته الأساسية، خاصة أن فترة الطفولة البشرية أطول فترة بالنسبة لغيرها من طفولة أنواع الكائنات الأخرى ويستلزم هذا الإشباع قيام علاقة مستقرة بين الطفل والكبار مدة طويلة من حياته إلى أن يصل إلى مرحلة النضج والقدرة على إعالة النفس، وبذلك يعتبر وجود الأسرة أمرا حيويا وضروريا للأبناء . 2

وهناك بعض الاحتياجات لا يمكن أن يشبعها الفرد إلا في ظل الحياة الجماعية، فالفرد في حاجة إلى الشعور بالأمن، الاحترام و التقدير، وهي احتياجات نفسية لا تجد مجالا لإشباعها سوى عن طريق الجماعات التي ينتمي إليها الفرد، والأسرة على قمة هذه الجماعات، فالأسرة توفر لأفرادها علاقات الاهتمام، التكافل، التضحيات والأمن، و عناصر تساهم في تهيئة جو من الصحة النفسية داخل الحياة الأسرية.

وإن طمأنة الطفل في الأسرة وخلق جو من الإشباع النفسي يخلق من الطفل إنسانا متزنا ومستقرا وشاعرا بالانتماء الأسري ويعكس الصورة الإيجابية على الإحساس بمشاعر الولاء للمجتمع الخارجي. وإن نجاح الأسرة في تهيئة الجو النفسي المناسب للطفل يتوقف على مدى ما يوفره الوالدين لأبنائهم في حياتهم الأسرية من تجاوب وعلاقات طيبة كزوجين مما يؤدي إلى تهيئة جو من الصحة السليمة.

¹ اد. سيد رمضان ، المرجع السابق، ص ، 70،71.
² - محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 230، 231.

4-الوظيفة الاجتماعية: كانت الأسرة ولا تزال أقوى سلاح يستخدمه المجتمع في عملية التطبيع الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية، ووصفت هذه العملية بأنها العملية التي تتشكل خلالها معايير الفرد ومهاراته ودوافعه واتجاهاته وسلوكه، لكي تتوافق و تتفق مع تلك التي يعتبرها المجتمع مرغوبة ومستحسنة لدوره الراهن أو المستقبل في المجتمع.

وتبدأ هذه العملية الحيوية منذ اللحظة التي يرى فيها الطفل الحياة على هذه الأرض ويستقبل الحياة إما عن طريق أم تهم بإرضاعه وتدفعته وإشباعه، أو أم تتركه يبكي ، ومؤدى هذا أن التنشئة الاجتماعية تتضمن مهارات الفرد إلى جانب قيمه ومثله ومعايير وأنماط سلوكه وهي تبدأ منذ أن يولد الطفل وتستمر مدى الحياة .وتختلف أساليب التنشئة الاجتماعية من مجتمع إلى آخر ، ومن عصر إلى آخر ، كما تختلف داخل المجتمع الواحد باختلاف الطبقات

1. الاجتماعية.

فتتم عملية التنشئة الاجتماعية للطفل داخل الأسرة، حيث يكتسب الأفكار الأساسية والمهارات العقلية والمعايير داخل المنزل وبعض ما يلحق للطفل يتم بشكل متدرج، ومقصود من الوالدين والاحوة والكبار والأقارب ، كما يتعلم الطفل حصيلة كبيرة من الاتجاهات والقيم الأساسية ففي الجانب الديني نجد أن الأسرة هي التي تضع اللبنات الأولى للإيمان بالله سبحانه وتعالى وبالفضائل والأخلاق من خلال ممارسة الطقوس الدينية، أما من الناحية التربوية فنجد أن المنزل يوفر الكثير من الأشكال التربوية للطفل كالحفلات والولائم في حين نجد الأسرة هي التي تضع الأساس الأول للتعليم الرسمي الذي سوف يتجه إليه الطفل، فمن خلال تفاعله مع والديه يمكن أن يكتسب العادات الخاصة بالرعاية البدنية والعلاقات الاجتماعية كما أنه الأسلوب الذي يتعلم الطفل بمقتضاه كيف يتعامل مع أسرته، كما أن الطريقة التي يتعلم لها إدراك ما يحيط به من قوى مادية يكون لها الأثر الأكبر عن تشكيل اهتماماته المستقبلية واتجاهاته نحو العلم والدين والفنون، ومع زيادة نمو الطفل فإنه يتعلم كيفية مواجهة المواقف المختلفة خارج نطاق الأسرة حيث تتجه اهتماماته نحو جماعات أخرى .

¹ - السيد رمضان، المرجع السابق، ص 71.

بل أن ما يعتبر معيارا مطلوباً في مجتمع ما قد يعد مرضاً أو شذوذاً أو انحرافاً في مجتمع آخر . ونحن إذ ما قارنا أساليب تنشئة أطفال في مجتمعنا العربي منذ مائة عام وتلك الأساليب الآن لوجدناها مختلفة اختلاف جوهرياً.

كذلك تختلف هذه الأساليب باختلاف الطبقات الاجتماعية، وهناك ظروف اجتماعية طرأت على مجتمعنا أدت إلى تغيير هذه الأساليب من بينها اشتغال المرأة وارتفاع المستوى الاقتصادي للأسرة وارتفاع نسبة التعليم والمهجرة من الريف إلى المدن وظهور الأسر صغيرة الحجم، والأخذ بمظاهر الحضارة الغربية وزيادة الاتجاه نحو قبول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وظهور النهضة الصناعية واستقدام التكنولوجيا الغربية وزيادة وسائل النقل والمواصلات والاتصال.

و لقد أثرت هذه الظروف في أنماط تربية الطفل حيث خفت حدة اتجاه الصرامة والشدة والحزم وفرض العقاب ، وزيادة الاتجاه نحو التسامح والتدليل والاتجاه نحو قبول كثير من أوجه النشاط التي لم تكن مقبولة بالنسبة للطفل كالنشاط الرياضي والترويحي وزيادة الميل نحو أخذ ميول الطفل في الاعتبار وزيادة الإقبال على التعليم وخاصة تعليم البنات.

على كل حال يعمل الآباء بمثابة المصفاة التي تصفي أو تنقي القيم قبل نقلها إلى الطفل، ويمثل الآباء دور المعلم في عملية التنشئة ويتمصوها ويقلدوها، و المعروف أن للآباء قيم مختلفة باختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها، وتؤثر هذه القيم في عملية التنشئة الاجتماعية لدى أبناء كل طبقة.¹

فالآباء الذين ينتمون إلى الطبقات الاجتماعية الأدنى يقدرون الاحترام والطاعة والامتثال والدقة والتأدب، فالآباء في هذه الطبقة الاجتماعية يفضلون أن يكتسب أبنائهم هذه القيم ويقدرونها فيهم، ويهتم مثل هؤلاء الآباء بالنتائج المباشرة بسلوك أبنائهم أكثر من اهتمامهم بالدوافع التي تكمن وراء هذا السلوك، ولكي يحقق هؤلاء الآباء هذه

¹. أ. سليمة فيلالي، المرجع السابق، ص 165، 166.

الأهداف فإنهم يتسمون بالشدة والحزم ووضع القيود مع أطفالهم الصغار بينما يمتازون بالتسامح مع أطفالهم الأكبر سناً.

أما آباء الطبقات الاجتماعية الوسطى فيركزون اهتمامهم نحو النمو الداخلي للطفل، على نمو الشعور بالمسؤولية وتحملها، وعلى الضبط الذاتي للطفل وعلى دوافع التحصيل والإنجاز.

ولقد دلت تجارب العلماء على ما للتربية في الأسرة من أثر عميق خطير يتضاءل دونه أثر أية منظمة اجتماعية في تعيين الشخصيات وتشكيلها خاصة خلال عهد الرضاعة والطفولة المبكرة أي السنوات الخمسة أو الستة الأولى من حياة الفرد، وذلك لأسباب عدة منها أن الطفل في هذه المرحلة لا يكون خاضعاً لسلطان جماعة أخرى غير أسرته، ولأنه يكون فيها سهل التأثير، وفي حاجة دائمة إلى من يعوله ويرعى حاجاته العضوية والنفسية المختلفة، ولأن عملية التطبيع فيها تكون مركزة عنيفة.

إذا عرفنا هذا قدرنا ما يمكن أن يكون لها من أثر في تشكيل شخصية الطفل وتوجيهه إلى الخير أو إلى الشر، إلى الصحة أو إلى المرض، فكما أن الأسابيع الأولى من حياة الجنين فترة حاسمة في تكوينه الجسمي، كذلك السنوات الأولى من حياة الطفل فترة حاسمة خطيرة في تكوين شخصيته وتلخص خطورتها في أن ما يغرس فيه أثناءها من عادات واتجاهات وعواطف ومعتقدات يصعب أو يستعصي تغييره أو استئصاله فيما بعد، ومن ثم يبقى أثره ملازماً للفرد في عهد الكبر¹، بمعنى أن تأثير الخبرات الأولى في حياة الطفل تشكل الأساس الأول لسلوكه فيما بعد وذلك لقوة تأثيرها فيه، حيث أن معظم هذه الخبرات تتركز حول خفض التوتر الناتج عن حاجات الطفل الجسمية، والتي تسيطر على سلوكه لما لها من قوة دافعة كبيرة في هذه الفترة، ويترتب على إشباع هذه الحاجات الشعور بالارتياح والرضا بينما يؤدي عدم الإشباع إلى زيادة التوتر وتعرض الطفل إلى الصراع والإحباط.

¹ -د. السيد رمضان، المرجع السابق، ص 71، 73.

ويمكن تلخيص الوظيفة الاجتماعية للأسرة فيما يلي 1:

-تمثل الأسرة في المجتمع قوة اجتماعية لها أدوارها العميقة، من حيث قدرتها على التأثير في حياة أفرادها وفي حياة المجتمع.

-تعتبر الأسرة وحدة تربوية أساسية، يتأثر أفرادها بما تزخر به من ثقافة وأنماط سلوكية ومن هنا تصبح الأسرة أداة ضرورية لتربية أبنائها.

-تقوم حياة الأسرة على المشاركة الاجتماعية العامة، فصالحها يرتبط دائما بصالح المجتمع، فهي لا تقتصر اهتماماتها وتفكيرها في ذاتها وذات أفرادها بل يمكن أن يتعدى تفكيرها وعنايتها إلى دعم المجتمع وحمايته، فكيفها جزء لا ينفصل عن كيان المجتمع.

5-الوظيفة الدينية والأخلاقية 2:

يعتبر الدين ذو أهمية بالغة في المجتمع الإنساني، وفي العصور القديمة كانت الأسرة وحدة دينية تعتمد في حياتها على الدين، وعن طريقه اكتسبت وحدتها واستقرارها وقداستها، وتطور البشرية اكتسب الدين صفته الأخلاقية وأصبح الخير الأسمى أوامر من عند الله سبحانه وتعالى يلتزم بها الفرد في تصرفاته، وأصبحت القيم الدينية أسمى من القيم الأسرية وكذلك أصبحت أخلاقية الأسرة تابعة لأخلاقية الدين.

وإذا كان الطفل في مراحل نموه الأولى يخضع للمعايير الأخلاقية لأن الأسرة تفرض عليه ذلك فإنه في مرحلة لاحقة يلتزم بالقيم الأخلاقية لأن الدين يتطلب منه ذلك، وهذا المظهر المتطور يمثل تحولا من مستوى التكيف الاجتماعي للأوامر الدينية.

¹ - د. سناء الخولي: الزواج و العلاقات الأسرية، دار المعرفة، الإسكندرية، مصر، 1979، ص 57
² - أ. سليمة فيلال، المرجع السابق، ص 166، 168.

ولما كانت الحياة الأسرية تمثل الخبرة الأولى في حياة الطفل فهي توفر لذلك أفضل الفرص التربوية وتسمو على أي نظام اجتماعي آخر في تأثيرها، وهنا نتساءل عن الخصائص الفريدة التي تتمتع بها الأسرة أو أهميتها الخاصة كنظام يقوم بعملية الضبط الاجتماعي وغرس التعاليم الدينية والقيم الدينية والروحية والأخلاقية ، فنلاحظ ما يلي:

- أن الأسرة تقوم على الحاجة البيولوجية لرعاية الطفل والحاجة الاجتماعية لتحقيق شرعية الزواج والأبوة، ولهذا العوامل قد تكون الأسرة أقل النظم الاجتماعية أنانية فهي تأخذ في الاعتبار أن يكون كل ما تمارسه من عوامل الضبط النابعة عن الدين إنما يقصد به رفاة أعضائها الصغار أنفسهم فالود والاحتمال والصبر والتضحية بالذات والحب، كلها من المظاهر التي تسود الأسرة بدرجة أكبر من أي نظام آخر.

- أن أنماط السلطة التي تفرضها الأسرة إنما لا تبغي من ورائها إلا رسم الحدود التي تستطيع الشخصية القاصرة أن تعبر فيها عن نفسها، فالأسرة كمؤسسة تعمل عن طريق الأوامر والنواهي وعندما ينضج الطفل من ناحية السن والخبرة وتصبح عاداته أكثر ثباتا يمكن أن يتحرر تدريجيا من آثار السلطة ويتمتع بجرية أكبر في التصرف والتوجيه الذاتي، وهذه هي الخطوة المنطقية في عملية التحول إلى عالم المستقبل عندما يستقل بذاته ولا يصبح موضوعا لعوامل الضبط الأسري.

و تختلف مشكلة السلوك الأخلاقي بدرجة كبيرة من أسرة إلى أخرى فبعض الأسر تتمسك بالقيم الدينية والمعايير الأخلاقية والبعض الآخر يتعرض للتصدع والتفكك الخلقي، وانعدام الوازع الديني والخلقي للأسرة غالبا ما يؤدي إلى انحراف الصغار كما تشير إلى ذلك كثير من الدراسات. فإذا فشلت الأسرة في وظيفتها الدينية والأخلاقية فمن المحتمل أن يتحدى الطفل كل القواعد والقيم الاجتماعية و يسخر منها.

ومن الخطأ أن نظن أن غرس العقيدة الإسلامية في نفوس الأطفال يتم فقط بتلقينهم المادة المعروفة بدروس الدين في بداية المرحلة الابتدائية، إنما العقيدة إطار حياة يحيط بكل جانب من جوانب التربية من علم وعمل ومعاملة داخل الأسرة أولا مادام الاستعداد لها موجود بالفطرة في عقل الإنسان. فإذا كان التزام الطفل الديني والخلقي يبذر بذوره

منذ الأشهر الأولى لمولده في الأسرة، فإن كل ما يتشربه منها هو الدعامة الأساسية التي يركز عليها في شبابه ورجولته.

ولكن الطفل بحكم طبيعة تفكيره الحسي لا يفهم من أمور الدين إلا ما كان واقعياً ومحسوساً يخاطب إدراكه الحسي، فهو لا يدرك المعنويات من خير وشر وفضيلة وزديلة وذنوب ومغفرة، والواقع أن معرفته لهذه المفاهيم ترتبط إلى حد بعيد بأساليب تنشئة الأسرة، كما ترتبط في ذهنه بالمعايير التي فرضها أبواه على مظاهر سلوكه المتنوع، فهو يفسر ما يسمع في ضوء ما يعرف، كما يفسر ما يعرف في ضوء ما يحسه ويشعر به.

والطفل يستمد قسطاً كبيراً من اتجاهه الديني بطريق غير مباشر، من تهديدات الأم له بعذاب النار إذا عصى أمرها ووعودها له بنعيم الجنة إن هو أطاع، ومن مشاهداته لصلوات الآباء و الإخوة والأهل والأصدقاء، ومن سماعه لأدعيتهم ومن مظاهر الاحتفالات بالأعياد الدينية، ومن زيارته المتكررة لبيوت الله في المساجد مع والديه أو أحد أفراد الأسرة.

من هنا يتضح أن الاتجاه الديني نظام نفسي ينشأ ويتكون بتفاعل نزعات الطفل الفطرية الكامنة في أعماقه مع عوامل البيئة المحيطة وهي الأسرة، ويتطور ويتكامل هذا النظام مع تطور شخصية الطفل وتكاملها.

و هكذا نجد أن الأسرة هي التربة التي تبذر فيها بذور العقيدة الإسلامية، وهي القادرة على رعاية تلك البذور والعناية بها.

6- الوظيفة العاطفية:

تقوم الأسرة بدور هام في تكوين شخصية الطفل وإكسابه عادات واتجاهات ومعتقدات المجتمع الذي ينتمي إليه، فالأسرة تقوم بتزويد الطفل بمختلف الخبرات أثناء سنواته التكوينية، وهي تمثل أكبر قوة اجتماعية، لها قوة التأثير

¹ - د. السيد رمضان، المرجع السابق، ص 73، 77.

وتنمية الشعور بالألفة والمحبة و الشعور بالانتماء للأسرة والمجتمع الخارجي، فإن عملية الاتصال داخل الأسرة تنشط انتقال العادات والاتجاهات من الآباء إلى الأبناء، وتؤثر تأثيرا عميقا في تكوين شخصية الطفل¹.

فالوظيفة العاطفية هي التفاعل العميق بين جميع أفراد الأسرة في ظل مشاعر العاطفة بين الوالدين والأطفال عندما يعملون جميعا من أجل مصلحة الحياة الأسرية وحفاظا على كيانها ووحدتها، وهذه الوظيفة تحدد الملامح الرئيسية المميزة للأسرة الحديثة. فأعضاء الأسرة في الماضي كانوا يستمدون مكانتهم الاجتماعية من مكانة أسرهم، في الوقت الذي كان اسم الأسرة يحظى بأهمية، وكانت الأسرة أيضا مسؤولة عن حماية أعضائها، فالأب لا يمنح لأسرته الحماية الجسمانية فقط، وإنما يمنحهم أيضا الحماية الاقتصادية و النفسية.

إلا أنه، ومن الثابت لدى الدارسين والباحثين في العلوم الانسانية والاجتماعية أن الأسرة المعاصرة فقدت كثيرا من وظائفها وآثارها على مراحل متعددة وبشكل تدريجي، وفي ريع القرن الأخير، ظهرت مجموعة من المعوقات المؤثرة في وجود الأسرة وقيامها بدورها بعضها مرتبط بتطور النهضة الصناعية وضغوط الحياة المعاصرة، وبعضها مرتبط بانتشار الفساد وإباحية الزنا خاصة في المجتمعات الغربية والتي انتقلت بدورها إلى المجتمعات المحافظة على اعتبار أن العالم اليوم صار قرية صغيرة وما يحدث في الشمال تنقل أخباره في نفس اللحظة إلى الجماهير في الجنوب وما يحدث في الشرق يسمع صدها في نفس الوقت في أقصى الغرب.

خامسا: الأسرة الجزائرية الحديثة

إن من أهم الضواهر المرتبطة بالأسرة الجزائرية في العصر الحديث هو تحولها من نمطها الواسع الممتد الى نمط الأسرة الحديثة المحدودة الأطراف نتيجة التحول الكبير الذي تعرض له المجتمع الجزائري على غرار المجتمعات الأخرى.

¹--د/خيري خليل الجميلي:الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة و الطفولة، المكتب الجامعي الحديث، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، مصر، 1993 . 27.

فقد كان المجتمع الجزائري قبل الإستعمار يتكون من مجموعة من القبائل والعشائر وعلى رأس كل قبيلة أو عشيرة شيخا له مرتبة خاصة في هذه القبيلة أو العشيرة، فهو القائد الروحي للقبيلة ينظم فيها كل الأمور المادية والروحية، وهو المسؤول عن توزيع الأدوار والوظائف وحماية أعضاء القبيلة ورعايتهم وفك النزاعات التي تحدث داخل القبيلة. ولم يكن المجتمع الجزائري يتبع النمط الطوطمي، كما أن التجمع المنزلي لم يكن مبنيا على العائلة بل كان عبارة عن جماعة اجتماعية قائمة على القرابة الأبوية كرابطة طبيعية، إضافة إلى تأثير المجتمع الجزائري بالإسلام، وهذا الأخير ترك آثاره القوية في تقاليد الأسرة الجزائرية من خلال السلوكيات والعلاقات القرابية لأفرادها¹

وقد أدى دخول الاستعمار الفرنسي إلى المجتمع الجزائري إلى العديد من التغيرات الاجتماعية المختلفة، وانتقلت السلطة من حكم شيخي إلى نظام أبوي ومن هنا بدأ توسيع السلطة الأبوية في المجتمع الجزائري، وانتقال هذا الأخير من النظام العشائري إلى النظام العائلي في شكله الممتد الذي يتكون من عدة أسر يجمعها مسكن مشترك. ولكن ما إن ظهرت الثورة التي تميزت بالالتحام حول أهداف الحركة الوطنية أدى ذلك إلى تغير العائلة التقليدية الجزائرية، وكذا تغير اجتماعي داخل المجتمع الجزائري بصفة عامة.

وبعد فترة الاستقلال مر المجتمع الجزائري بمرحلة تغيير عميق في البناء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، كما مس هذا التغيير البناء الأسري، حيث بدأت تشكل بوضوح أسرة جزائرية تجمع بين الأسرة الحضرية ووظائف الأسرة الريفية.

وأشارت بعض الدراسات إلى أنه تبعا لحركة النزوح من الريف إلى الحضر، بدأت الأسرة الجزائرية تفقد شكلها كأسرة ممتدة لتتجه نحو شكل الأسرة النووية أو الزوجية، وهذا يعني أن تحول بناء الأسرة الجزائرية من النظام الممتد إلى النووي لم يكن ليبرز بشكل واضح إلا بعد أن نزحت الأسرة إلى الوسط الحضري المختلف عن الوسط الريفي، أو من نموذج اجتماعي واقتصادي استهلاكي يقوم بالدرجة الأولى على علاقات القرابة، ويعتمد على

¹ - هشام شرابي: مقدمات لدراسة المجتمع العربي- منشورات صلاح الدين، القدس، 1975، ص38-39.

النتاج الزراعي والحيواني، إلى نمط اجتماعي فردي يقوم على الاقتصاد الصناعي والتجارة ويحكمه العمل المأجور في

الزمان والمكان 1

وأصبحت الأسرة الجزائرية الحديثة تتميز بصغر حجمها، وتغير وظائفها وتغير مراكز أفراد الأسرة، وخروج المرأة للتعليم وميادين العمل، كما أن نمو وتطور وسائل الاتصال بأشكالها المختلفة والحراك الاجتماعي والإعلامي، كان له الأثر الكبير على بنية الأسرة الجزائرية وتطورها.

وبناء على ما سبق يمكننا القول أن الأسرة الجزائرية ليست بمعزل عن التغيرات الحاصلة على المستوى العالمي إلا أنها ما زالت تحتفظ بالكثير من مظاهر الأسرة الممتدة فأصبحت تجمع خصائص الأسرة الحضرية ووظائف الأسرة الريفية ويظهر ذلك في حرصها على العادات والتقاليد والقيم والأعراف والنظرة الجماعية للسلوك الفردي الذي يتمثل في رقابة وضبط سلوك كل فرد في الأسرة وتوجيهه الوجهة التي ترفع مركز الأسرة في المجتمع وتحافظ على شرفها، ويرجع ذلك إلى قوة التقاليد والتراث المشترك وما تركه الإسلام من آثار قوية في التقاليد الأسرية من جهة، كما أثرت الحياة في المدينة على الأسرة الجزائرية الممتدة من حيث البناء والسلطة والزواج والإنجاب والوظائف التقليدية للأسرة كالتربية والضبط الاجتماعي والدفع العاطفي لأفرادها وذلك بدرجات متفاوتة نتيجة اختلاف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومناطق الإقامة لكل أسرة. 2

¹ - محمد السويدي: مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص89.
² - عبد الفادر حمرالراس: الأسرة وتعاطي المخدرات- دراسة ميدانية بالبلدية، رسالة ماجستير- معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1993، ص23-24.

الفصل الثالث :

تاريخ التطور القانوني للأسرة الجزائرية

1. اولاً : تطور التشريع الجزائري للأسرة:

الاجتماع الإنساني ضروري كما يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته، و ذلك أن الإنسان مدني بطبعه فهو يولد في المجتمع ولا يعيش إلا فيه ، و الفرد الصالح هو أساس الأسرة الفاضلة ،والأسرة الفاضلة هي نواة المجتمع الخير وعلى هذا الأساس ارتبط صلاح النشء وصلاح المجتمع بصلاح الأسرة لما لها من أثر بالغ على بناء المجتمع ككل (الأسرة السليمة أساس المجتمع السليم) ، و (الأسرة السقيمة أساس المجتمع السقيم) ، فوراء كل مجتمع سليم أسرة سليمة ، ووراء كل مجتمع سقيم أسرة سقيمة.

وحتى لا تسود الفوضى في هذا المجتمع و تنقطع الروابط بين الناس و تسوء أحوالهم بتغلب القوي على الضعيف كانوا في حاجة طبيعية الى تشريع يحدد لهم علاقاتهم و معاملاتهم و يبين لهم حقوقهم وواجباتهم ، و يضع لهم الحدود الفاصلة عند النزاع و ينصف المظلوم من ظالمه و يوقف كل إنسان عند حده.

فالتشريع ضروري كما أن المجتمع ضروري للإنسان و لا اجتماع إلا بقانون منظم يحكم العلاقات بين الأفراد و ينظم صلاتهم و التزاماتهم ومدى حرياتهم و حقوقهم، لذلك اضطرت مختلف الدول إلى تقنين دساتيرها و قوانينها و امتد ذلك الى قانون الأسرة هذا الأخير الذي يتطلب ضوابط تحفظ الأسرة و تنظم شؤون الأسرة فالقانون هنا يطبق على الجميع.. و يضع أسس وقواعد ثابتة لحياة الأسرة ، و لكي نبني مجتمعاً سليماً ، يجب أن نبني الأسرة على اسس وقواعد سليمة .

و نظرا لأهمية هذه الدراسة ارتأينا أن نتطرق الى الخلفية التاريخية لتطور التشريع الجزائري

لقانون الأسرة في النظام الاسلامي و في العهد الاستعماري و في مرحلة الاستقلال ثم في ظل

التعديلات الحديثة و ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : الخلفية التاريخية لقانون الأحوال الشخصية الجزائري:

كانت الجزائر واحدة من الدول التي اتبعت نظام التقنين إلا أن أحكام قانون الأسرة

الخاص بها خضعت إلى عدة تعديلات منذ الاحتلال الفرنسي الى غاية صدور آخر تعديل المقترح في

نظام الأسرة و الذي صودق عليه بموجب الأمر 02_05 المؤرخ في 27_02_2005 بغرض معرفة

قدرتها على استيعاب مستجدات الحياة الأسرية و قضاياها بما يضمن حقوق الإنسان المشروعة و يكفل

تطبيق أحكامها تطبيقا سليما.

و يتوجب علينا قبل الخوض في المراحل التاريخية التي مرت بالأحوال الشخصية في المجتمع

الجزائري على مر السنين أن نتطرق إلى الخلفية التاريخية لقانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية و

دور الفقه الإسلامي في معالجة جميع النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لما للشريعة الإسلامية من

كنوز مبادئ و نظريات و أحكام متعلقة بالأسرة يتوجب الرجوع اليها وخاصة في الحياة القانونية .

الفرع الاول / قانون الأحوال الشخصية في عهد الدولة العثمانية :

بعد أن امتد سلطان المسلمين الى خارج الجزيرة العربية و جد المسلمون في تلك المجتمعات الجديدة التي

فتحوها ثقافة جديدة ووقائع وعادات جديدة في مختلف مجالات المعاملات ، و بشكل لم تستوعبها

آيات الأحكام الجزئية الواردة في القرآن الكريم، و لكون النصوص متناهية و حاجات الناس غير متناهية

، فكان لازما على الفقهاء الرجوع الى الأحكام العامة أي المصادر الأخرى للشريعة الإسلامية لايجاد

أجوبة شافية لتلك المستجدات كالأجماع و القياس و المصالح المرسلة و سد الذرائع و بذلك تطور
الفقه الاسلامي بما في ذلك نطاق الأحوال الشخصية (الأنكحة و الموارث).

ولم يكن هذا التطور في مجال الحالات التي لم يجد الفقهاء حكماً لها في المصدرين الرئيسيين
فقط، ففي ذروة تطور الفقه الإسلامي وعلى ضوء المستجدات الحياتية الجديدة وجد التنوع الفقهي في
فهم النصوص المقدسة في القرآن وفي السنة، وذلك انطلاقاً من التعامل مع النص المقدس كمعطي
لغوي، إضافة الى ظهور الدراسات في مجال الحديث وتقسيمه الى المصنفات والآثار.
لقد أوجدت هذه المستجدات تنوعاً في الفتاوى المتعلقة بالحالة أو القضية الواحدة. وتتابع الأمر الى
التنوع في أحكام القضاء، وخاصةً بعد ظهور المدارس الفقهية (مدرسة أهل الرأي في العراق والتي
تزعمها أبو حنيفة النعمان 80 . 150 هـ ، ومدرسة أهل الحديث في الحجاز، وتزعمها الإمام مالك
93 . 179 هـ)، أعقبها تبلور المذاهب الفقهية (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية، الشيعة الزيدية،
الجعفرية الإثني عشرية، الإباضية)

و إن من المذاهب ما اندثر بموت أصحابها أو بعد موتهم بقليل أو كثير. ومن هذه المذاهب
مذهب الإمام الأوزاعي 88 . 157 هـ، وسفيان الثوري 97 . 161 هـ ، والليث بن سعد المتوفي في
مصر عام 175 هـ وداود الظاهري صاحب المذهب الظاهري 200 . 270 هـ.

وفي ظل هذا التنوع الفقهي من جهة و اتساع رقعة الدولة الإسلامية و جدت الحاجة الى تقنين
الأحكام الشرعية حتى يتقيد القضاء الاسلامي بأحكام مقننة معينة كي يعلم الناس سلفاً ما تخضع له
معاملاتهم و عقودهم من الأحكام فيكونوا على بصيرة من صحتها وفسادها .

¹ - الدكتور عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة عشرة 1996 ص 149 .

الى أن جاء عهد الدولة العثمانية وفي مرحلة ضعفها على الخصوص، و تغلغل النفوذ الأجنبي فيها ، ما أدى الى ظهور الامتيازات الأجنبية و تعقد مسألة الأقليات الدينية، مما اضطر الدولة العثمانية الى النقل أو الاقتباس عن القوانين الأجنبية، و ذلك بانشاء محاكم نظامية تطبق قوانين مقتبسة من قوانين الدول الأجنبية التي نجحت في فرض سيطرتها على العالم الاسلامي ، وبذلك ضاق مجال تطبيق الشريعة الإسلامية ولم يبق لها سلطان إلا في مجال الأحوال الشخصية - زواج و طلاق... الخ- و الأمر نفسه بالنسبة للبلاد التي خضعت للاحتلال الأجنبي 2.

أ/ التقنين في مجال الأحوال الشخصية و صدور مجلة الأحكام العدلية:

لما دب الضعف في جسم الدولة العثمانية في أواخر أيامها، و تطورت الحياة الاجتماعية تطورا كبيرا بعد اتصال العالم الاسلامي بالحضارة الغربية ، اتجه القضاء الى الفصل بين قضايا الأحوال الشخصية و بين غيرها، فتم اخراج قانون المعاملات المدنية مقتبسا من الفقه الاسلامي مع التقيد بالمذهب الحنفي ، و مراعاة مصالح الناس وروح العصر دون التقيد بالرأي الراجح في المذهب الحنفي، و مراعاة مصالح الناس وروح العصر دون التقيد بالرأي الراجح في المذهب.

و قد ألفت لجنة لذلك و تم وضع مجموعة من الأحكام الفقهية التي تعتبر أكثر من غيرها ملائمة لما يجد من الحوادث و صدر بها قانون مجلة الأحكام العدلية سنة 1286 هـ .

فقد كانت أحكام الفقه الاسلامي منثورة في كتب متفرقة للمذاهب المختلفة، و كانت آراء الفقهاء تختلف في بعض الأحيان في المسألة الواحدة ، ولم يكن الرجوع الى الرأي القوي و الراجح

² د- عبد الحفيظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، جامعة الحاج لخضر- كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2008، ص 12.

بالأمر اليسير نتيجة لكثرة الآراء الفقهية و اختلافها ، ومن أجل تيسير رجوع الحكام المدنيين الى الأحكام الفقهية .

فقد صدرت الارادة السلطانية بتأليف لجنة لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية بصفة قانون مدني عام، مأخوذة من أحكام المذهب الحنفي و مرتبطة أكثر من غيرها بالحوادث و الوقائع و المستجدات، فكانت أول تنظيم تشريعي يستمد أحكامه من الفقه الاسلامي خالصا.

و بدأ العمل بأحكام المجلة سنة 1293هـ-1876 م ، و أخذت محاكم الدولة تطبق أحكامها باعتبارها قانونا مدنيا عاما ينظم المعاملات المالية، غير أن مسائل الأحوال الشخصية بقيت من اختصاص الشريعة الإسلامية بشكل مباشر ، ويمكن أن تمس بشكل أو بآخر مجالها ، حيث تناولت في كتابها التاسع: الحجر، و أهلية الصغار، وسائر فاقد الأهلية .

ب /سبب عدم تدوين مجلة الاحكام للمواضيع الأخرى الخاصة بالأحوال الشخصية:

1-الخلاف الكبير الواقع في بعض مسائل الأحوال الشخصية.

2- تعدد الملل والطوائف في المملكة العثمانية.

3-سياسية التسامح التي دفعت بالدول العثمانية إلى أن تترك لغير المسلمين حريتهم في أمورهم

المذهبية"وبدأ تقنين الأحوال الشخصية في مصر على يد محمد قدرى باشا (ت 1306 (بمجموعة

كتب في مباحث الأحوال الشخصية، أخذها من المذهب الحنفي مسترشداً بمجلة الأحكام العدلية

ولكنه لم يحظ بالإلزام الرسمي.

ثم ظهر أول تقنين رسمي في مواد الاحوال الشخصية عام 1915م بصدور إرادتين سنيتين

متصلتين بموضوع الطلاق :الأولى منهما: تبيح للزوجة التي غادرها زوجها، ونزح من بلادها دون أن

يترك لها نفقة المطالبة بفسخ الزواج. أما الثانية منهما: تجيز للزوجة طلب فسخ النكاح في حالة إصابة الزوج ببعض الأمراض الخطيرة.

ثم ظهر بعد ذلك قانون حقوق العائلة العثماني سنة 1336هـ - 1917م، وجرت في مصر محاولات للتقنين عام 1915م، لكنها لم تنجح للمعارضة الشديدة، ثم بدأت بقانون رقم 25 لسنة 1920 يختص بأحكام النفقة، والمفقود والتفريق للعيب بين الزوجين، وتوالت بعد ذلك حتى تناولت مسألة الخلع، وسفر المرأة، وغير ذلك في قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2000م.

و ظهر مصطلح الأحوال الشخصية في أواخر القرن التاسع عشر حيث ورد هذا المصطلح في كتاب محمد قدرى باشا المعروف "بالأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"، وقد ورد في مقدمته أنه "يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته".

وللكاتب المذكور كتب أخرى في هذا المجال، منها في الوقف وفي أحكام المعاملات، وسمي هذا "مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان" جعله على أحكام عامة، وأخرى خاصة، وعرضه في مواد بلغت "1045" مادة.

ويبدو أن الاختيار على هذا المصطلح كان نتيجة تمكين الطوائف غير الإسلامية في ظل الدولة العثمانية من الاحتكام لرؤساء دياناتهم أو لمحاكمهم القنصلية في المسائل المتعلقة بأشخاصهم دون سواها فضلاً عن بداية حركة تدوين القوانين وارتباط هذه الحركة بالفكر القانوني الغربي واقتباس بعض المصطلحات القانونية منه.

وفي الوقت الذي بدأ فيه هذا المفهوم في التبلور والوضوح، بادر العثمانيون بإصدار قانون حقوق العائلة سنة 1917 مقتبساً من هذا المصطلح المستحدث أيضاً من الغرب.

لكن ما يميز قانون الأسرة العثماني في منهجيته عن مجلة الأحكام العدلية أنه لم يعتمد الفقه الحنفي، بل أخذ بعض الأحكام من المذاهب الثلاثة الأخرى كاعتبار عقد الزواج صحيحاً والشرط معتبراً إذا اشترطت المرأة في العقد إلا يتزوج عليها.

و أخذ القانون المذكور بالتفريق الإجباري القضائي بين الزوجين ومكّنت المرأة من التخلص من زوج السوء بطلبها التفريق، وقد أخذ من مذهب مالك إطلاق حرية الزواج لزوجة المفقود بعد أربع سنين من فقدانه، بينما يقضي المذهب الحنفي بانتظار وفاة جميع أقرانه في العمر، فتبقى زوجة المفقود معلقة حتى شيخوختها.3

كما أن المادة الثامنة منه أجازت زواج البالغة العاقلة بغير إذن وليها إذا لم يعترض وليها، أو رأى أ اعتراضه غير وارد، كما منح القانون زواج المجنون و المجنونة إلا عند الضرورة، فاذا وجدت الضرورة يعقد الولي النكاح باذن الحاكم.... الى غير ذلك من الأحكام الموضوعية التي اشتمل عليها القانون4. كما اشتمل هذا القانون على أحكام شكلية منها: المادة 33 منه تقرر أنه: "يجب إعلان عقد الزواج قبل إجرائه".

ولم تكن مسألة أخذ الأحكام الفقهية في قانون الأسرة العثماني من المذاهب المخالفة للمذهب الحنفي، بل كانت هذه الخطوة حاجةً موضوعية بسبب الضيق الموجود في كل مذهب فردي من المذاهب الإسلامية إذا ما أخذت أحكامه على حدة، حتى في حالة تثبيت الاجتهاد في علم أصول

3- مصطفى أحمد الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، الجزء الأول، دار القلم، دمشق سورية، الطبعة الثانية، 2004 ص ص 260، 261.

4- لم يكن قانون العائلة العثماني شاملاً لك مسائل الأحوال الشخصية، حيث بقي قسم من الأحكام الشرعية و منها بعض مسائل الأحوال الشخصية نافذاً في الدولة العثمانية من دون تدوين، و مثاله أحكام المواريث و الوصايا و الأوقاف و النفقات .

الفقه للمذهب المعين، إضافة الى أن خطوة التقنين خطوة ضرورية لمعرفة حقوق المواطن الفرد بعد تثبيت الحدود القومية للدول المعاصرة ونشوء مفهوم الجنسية وسريان أحكام القانون من حيث المكان.

الفرع الثاني : الخلفية التاريخية لقانون الأحوال الشخصية الجزائري في عهد الاستعمار الفرنسي الفترة 1830_1962:

كان التنظيم القضائي في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي عام 1830م ، يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية و الأعراف المحلية في جميع ميادين الحياة العامة و منها نظام الأسرة، مثله مثل التنظيم القضائي في مختلف البلاد الإسلامية ، وكانت أحكام المذهب المالكي تحديدا هي المطبقة على الأهالي في كل أنحاء الوطن و ذلك راجع لعوامل تاريخية كما أوضحها ابن خلدون في مقدمته بقوله: و أما مالك -رحمه الله- فاختص بمذهبه أهل المغرب و الأندلس، وان كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل ... ثم قال : و أهل المغرب جميعا مقلدون لمالك - رحمه الله - و قد استمر العمل بالمذهب المالكي في بلاد تونس و الجزائر .

و تبعا لظروف الاحتلال التي مرت بها الجزائر، فقد عمدت الايديولوجية الاستعمارية الى محاولات يائسة هدفها دمج نظريات الفقه الاسلامي في النظام الفرنسي خدمة للأغراض الاستعمارية في مجال تضييق العمل بأحكام الشريعة الإسلامية و تفكيك وحدة التشريع الجزائري.

المستعمر الفرنسي صعب عليه الأمر أن يقوم بتوحيد النصوص المنظمة لمادة الأحوال الشخصية وذلك راجعا إلى أنه كانت الطائفة التركية خاصة في الجزائر العاصمة على مذهب الإمام أبو حنيفة

وإلى جانبها كانت أغلبية الأشخاص يخضع للمذهب المالكي، بالإضافة إلى الأعراف القبائلية التي كانت تطبق في منطقة القبائل، وكذلك مذهب الإباضي في الميزاب (غرداية ونواحيها)

❖ أولاً: صدور مرسوم GREMIEUSE لسنة 1870:

نص المستعمر على إخضاع المستوطنين الفرنسيين وغيرهم من حاملي الجنسية الفرنسية بمقتضى مرسوم GREMIEUSE في سنة 1870، وكذلك الجزائريين اليهود وبعض الجزائريين المكتسبين للوطنية للقانون الفرنسي المواد القانونية فيما يتعلق بالمسائل الجزائية والتجارية والإدارية والإجرائية إلا فيما عدا مادة الأحوال الشخصية فتركت فرنسا الجزائريين يخضعون لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك فيما يتعلق بمعاملتهم المدنية الخاصة به وخضعت لذلك محاكم شرعي، تستأنس هذه الأخيرة لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالزواج، الطلاق، الميراث، العصبية والوقف.

حاولت فرنسا أن تقوم بتوحيد قانون الأسرة في بداية القرن 20 وذلك عن طريق مشروع العميد مارسيل مورد، وقد تناول هذا المشروع جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية حيث كان يحتوي على 263 مادة متعلقة بالزواج والطلاق وآثارهما المتعلقة، و226 مادة متعلقة بالهبة والميراث والوصايا، و79 مادة متعلقة بالإثبات، وبالرغم من أن هذا المشروع لم يصبح قانونا كان بعض الفقهاء يستنبطون أحكامهم منه.

ثانياً: صدور أول قانون مكتوب للأحوال الشخصية رقم 778/57 الصادر في 1957/07/11:

استمر الوضع على تلك الحالة إلى أن قامت فرنسا بوضع أول قانون مكتوب بشكل منظم يهتم بالأحوال الشخصية وهو رقم 778/57 الصادر في 1957/07/11 والذي نظم الأحكام المتعلقة بالولاية والحجر والغياب والفقدان.

فنظام الأسرة في الجزائر أثناء فترة الاحتلال عرف تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الزواج و الطلاق و كذا الوصية و الميراث ، وذلك من خلال المحاكم الشرعية التي كانت موجودة آنذاك ، وفي هذه الأثناء كان قضاة المحاكم الشرعية يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الزواج و الطلاق و كذا الوصية و الميراث مع الميل الى المذهب المالكي باعتبار أنه لم يكن لهم أي قانون مكتوب يستندون اليه في أحكامهم و باعتبار أنه لا توجد هناك نصوص شرعية تنظم إجراءات التقاضي باستثناء ما نص عليه مرسوم 1922-12-29 م بشأن تطبيق التقاليد القبائلية و انشاء ما يسمى بالنظام القضائي في منطقة القبائل.5

ثالثا: صدور الأمر رقم 274/59 المؤرخ في 04-02-1959 بعد اندلاع الثورة التحريرية:

الوضع لم يبقى على حاله في الجزائر، فبعد اندلاع الثورة التحريرية صدر الأمر تحت رقم 274/59 المؤرخ في 04-02-1959، ويتكون هذا الأمر من اثني عشرة مادة، تضمنت في المادة الثانية منه أركان عقد الزواج حيث نصت على أنه:

"ينعقد الزواج برضا الزوجين ويجب أن يصدر الرضا شفويا وعلنيا ومن صاحب الشأن شخصيا بحضور شاهدين بالغين ، و ذلك أمام ضابط الاحوال المدنية وإلا كان العقد باطلا، و يجوز لأحد الزوجين أن يطلب أن يكون الآخر مسلما وان كان الرضا صادرا من قاصر أو محجور عليه قضائيا ، و جب أن يكمله رضا الولي أو القيم".

و اشتمل في المادة الثالثة على قواعد و أحكام تتعلق بالوعد بالزواج و سن أهلية الزواج ، و انحلال عقد الزواج و ما يمكن اتخاذه من اجراءات عاجلة مؤقتة، و على سبيل المثال ففي الباب المتعلق بانحلال

5 - عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 8.

الزواج الذي خصه بثلاث مواد نصت المادة السادسة على أن الزواج لا ينحل إلا بقرار من القضاء فيما عدا حالة الموت، ويجب اصدار قرار انحلال الزواج بناء على طلب يقدم من أي من الزوجين الى القاضي المختص ، كما أن الحكم الذي يصدر بمناسبة انحلال الزواج يجب أن يفصل في حضانة الأولاد بما يتفق ومصالحتهم، وكذا في طلب التعويض أو النفقة التي يديها الزوجان عن نفسيهما وعن أولادهما، وفي حين ألزمت المادة الثامنة منه الزوجين الحضور شخصيا الى القاضي في دعوى الطلاق ما لم يأمر القاضي بخلاف ذلك أو يعفي بعضهما من الحضور.

و مما سبق يتبين بأن الأمر 274/59 الصادر في 1959/02/04 قد حمل نقاطا جديدة بالاشارة اليها وهي :

1- أن هذا الأمر لم يستعمل عبارة "الطلاق" واستبدل بها عبارة " انحلال الزواج "، والفرق واضح من العبارتين انطلاقا من أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الآثار ، فالطلاق له آثار وهو يعد انحلالا للزواج ، كما أن الأنكحة الفاسدة والباطلة يعد فسخها انحلالا للزواج ، كما أن الأنكحة الفاسدة و الباطلة يعد فسخها انحلالا للزواج كذلك، و لكن لها آثارا أخرى تختلف عن آثار الطلاق.

2- لم يعرف هذا الأمر الصور المختلفة لفك الرابطة الزوجية فقد تجاهلها ولم يعترف بها.

3- الحق في فك الرابطة الزوجية أعطي للزوجين على حد سواء، إلا أنه يشترط تقديم طلب خطي من أحد الزوجين للقاضي للبت فيه.

4-رابعا: صدور المرسوم رقم 7082-59 المؤرخ في 17-09-1959:

و يلي الأمر 274/59 الصادر في 1959/02/04 ،المرسوم رقم 7082-59 المؤرخ في

17-09-1959 الذي تضمن اللائحة التنفيذية لهذا الأمر، حيث تناول توضيح نصوص الأمر

السابق المتعلق بتنظيم الزواج و انحلاله في الجزائر، ثم القرار الصادر بتاريخ 21-11-1959 الذي حدد أنواع الوثائق و المستندات التي يجب تقديمها الى ضابط الحالة المدنية، او القاضي (الموثق) لطالبي الزواج من أجل إمكانية إبرام عقد الزواج وتسجيله.

أما فيما يتعلق بقواعد الأساس الخاصة بالوصاية و الولاية و الحجر و الغياب و فقدان فقد تضمنها القانون رقم : 57-778 الصادر بتاريخ 11-07-1957 وظلت سارية المفعول الى ما بعد الاستقلال.6

ومن الجدير بالذكر بأن المشرع الفرنسي قد عمد الى التدخل في قانون الأسرة الجزائري عن طريق سلسلة من القوانين منها على سبيل المثال: قانون 02 ماي 1930 و المتعلق بالخطبة و سن الزواج، و مرسوم 19 ماي 1931 و المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية ، و الأمر الصادر في 23 نوفمبر 1944 و المتعلق بالنظام القضائي الاسلامي في الجزائر بصفة عامة، ومن أهم ما تضمنه هذا الأمر هو قواعد الاختصاص و قواعد الاجراءات وقواعد القضاء المستعجل ، و الحجز الاحتياطي و حجز ما للمدين لدى الغير و قواعد قسمة التركات.

وعلى الرغم من كل هذا ما بقي من نظام الأسرة الجزائري بعيدا عن التدخل الأجنبي يستمد أحكامه و مبادئه وقواعده من الفقه الإسلامي، نتيجة مقاومة الشعب الجزائري عن عقيدته و أصالته وحضارته الإسلامية.

⁶- باديس ذيابي: صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون و القضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص ص 70، 71.

الفرع الثالث : التطور التاريخية لقانون الأحوال الشخصية الجزائري في مرحلة الاستقلال الفترة

:1984_1962

جاء المنعطف التاريخي سنة 1962م، الذي طالما انتظرتة الأسرة الجزائرية لتتحرر من أدران المستعمر وسياساته العنصرية وتعيش في كنف قيمها وثوابتها العربية الإسلامية، ولم يجب جيل الثورة أملها في استرجاعه لأرضه، وعاش جيل الثورة عهد الاستقلال محاولا تحقيق آماله وطموحاته في حياة أفضل للمجتمع الجزائري العربي المسلم، وحق المواطن الجزائري في حياة أفضل على كافة المستويات.⁷

و بعد استرداد الجزائر استقلالها و تحررها من الهيمنة الاستعمارية أصبح من الضروري عليها وضع منظومة تشريعية تتماشى و سيادتها ، و يعد تطبيق القوانين الوطنية في مجال الأحوال الشخصية مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية ، وقد صدرت عدة قوانين تخص تنظيم شؤون الأسرة في الفترة ما بين 1962 الى سنة 1984 ، و التي تعتبر مرحلة حاسمة لصدور أول قانون جزائري خاص بتنظيم شؤون الأسرة .

و جدت الجزائر نفسها بعد الاستقلال في فراغ تشريعي ، و هذا بعد دخولها مرحلة القطيعة مع عهد الاستعمار الفرنسي، فمن غير المنطقي أن تبقى خاضعة للنظام القانوني للاحتلال ، لذلك عرفت المنظومة التشريعية الجزائرية تدرجا في مراحل تقنينها في الفترة الممتدة ما بين 1962 و الى 1984 ، وذلك كما يأتي :

أولا / مبدأ سريان التشريع الفرنسي وتأثيره على مجال الأحوال الشخصية:

⁷ -د. فريدة صادق زوزو، الأسرة الجزائرية بين التقاليد والتغريب ، (ب،س،ط).

بعد الاستقلال استمر القضاء المتعلق بالأسرة وفق قواعد النظام الفرنسي، وذلك سدا للفراغ التشريعي و القانوني ، و عليه صدر قانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، القاضي بمواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية، فيما عدا مواد الاستعمارية و العنصرية، أو المخالفة للحقوق و الحريات العامة .

و يعتبر هذا القانون تكريسا و اختيارا للقانون الاسلامي في مجال الأحوال الشخصية خاصة و أن عملية الاستقلال توبعت بحركة تهدف الى جزأة القوانين ، كما يعد هذا القانون ابقاء للأمر الملكي الصادر بتاريخ 10 أوت 1834م، القاضي بتطبيق الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية ، و كذلك المرسوم الصادر في 31 ديسمبر 1859 ، و مرسوم 17 أبريل 1889، المتضمن تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا المجال بالنسبة للجزائريين المسلمين، وكذلك القانون 1931 المتضمن اصلاح وضع المرأة في منطقة القبائل ، وقانون 1959 المتضمن تنظيم زواج الاناث .

ثانيا: التشريعات التي صدرت بعد قانون 157/62 :

في السنوات الأولى من الاستقلال بادر المشرع الجزائري بالسعي للتخلص من الازدواجية و التبعية القضائية و انشاء جهاز قضائي يتلائم مع الأوضاع الجديدة، محاولا بذلك تغطية بعض الفراغات ، فكان أن صدر القانون رقم 218-63 المؤرخ في 18-05-1963 ليلغي محكمة النقض الفرنسية على القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائرية ، و لينشئ مكانها المجلس القضائي الأعلى .

ثم سن القانون رقم 244/63 المؤرخ في 29-06-1963 و الذي جاء بمبدأ شكلية عقد الزواج بتحديد سن الزواج، حيث جعل السن عند الرجل يبلغ 18 سنة و عند المرأة يبلغ 16 سنة كاملة.(اصافة افكار من علم الاجتماع)

وبهذه الشروط المحددة لسن الزواج يكون المشرع الجزائري قد أرسى شرطا جوهريا يتعلق بصحة الزواج ، ويكون بهذه الوسيلة قد أدخل على عقد الزواج مانعا مؤقتا ، وهو بلوغ الزوجين سنا معينة .

ثالثا : صدور الأمر رقم 72/69 المؤرخ في 16-09-1969:

ثم صدر الأمر رقم 72/69 المؤرخ في 16-09-1969 حيث عدل بموجبه القانون رقم 63/224 فيما يتعلق باثبات الزواج .8

و قد ألغى المشرع الجزائري بمقتضى الأمر الصادر في 05 جويلية 1973 القوانين الفرنسية الداخلية ابتداء من 01 جويلية 1975 ، بعد أن قام بحركة تشريعية شاملة بهدف القضاء على التبعية القانونية و ظاهرة الاقتباس من التشريعات الأجنبية التي تربط المجتمع الجزائري بعجلة القوانين الدخيلة عليه.

حيث برزت وضعية قانونية تتمثل في ترك كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية للشريعة و العرف ، وهذا ما يستخلص من الفقرة الثانية من نص المادة الأولى للقانون المدني بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 26-09-1975، حيث أنه لا يوجد قانون ينظم الأحوال الشخصية مما يستلزم على القاضي تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وهو ما كان سائدا قبل صدور هذا القانون، كما أن المحكمة العليا أقرت في كثير من قراراتها القضائية مبدأ الأسبقية المطلقة لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي بدون منازع، وهذا ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري الصادر في 9-6-1984.

⁸ - باديس ذيابي، المرجع السابق ، ص 72.
⁹ - العربي بلحاج ، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الثاني : قانون الأسرة الجزائري في ظل التعديلات الحديثة:

لكي نبني مجتمعا سليما , يجب أن نبني الأسرة على أسس وقواعد سليمة , ولتحقق ذلك كان على المشرع أن يضع نصوصا قانونية مستوحاة من الشريعة الإسلامية حتى تتلائم وطبيعة المجتمع الجزائري وبناء على هذا صدر قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 السابق الذكر والذي أخضع جميع علاقات أفراد الأسرة إلى أحكام هذا القانون بموجب المادة الأولى منه.

ومع التطور الفكري والعلمي والاقتصادي للمجتمع الجزائري , خاصة وأن هذا القانون ظل ساري المفعول لمدة تجاوزت العشرين سنة , أصبح لزاما على المشرع أن يساير هذا التطور , وينظر بمنظار آخر لتعديل قانون الأسرة , فقد سعى المشرع الجزائري الى تحديث القواعد القانونية المنظمة لمسائل الاحوال الشخصية وهذا حتى يجعلها مسايرة للتطورات التي بمختلف انواعها التي تشهدها بلادنا كما يمكن تفسير ذلك لطبيعة القواعد القانونية التي تسدعي مسيرتها لكل المستجدات وهذا لكي تحقق الهدف و الغاية المرجوة منها .

وعلى هذا الأساس صدر المشروع التمهيدي , ووضع قيد الاثراء إلى أن صدر بموجب الأمر الرئاسي رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 في الجريدة الرسمية العدد 15.

و طرح هذا الموضوع قبل أن يصدر في شكل أمر رئاسي جدلا سياسيا واعلاميا واسعا , وقد حظي بحصة معتبرة من النقاش والدراسة , لأنه خص مجتمعا بأكمله .

ولذلك كان لا بد من معرفة ما جد في هذا التعديل الجديد قانون الأسرة ومقارنته بما هو موجود في قانون الأسرة القديم والبحث عن اشكاليات القانون القديم , والتي كشفت عنها الدراسات السابقة

والممارسة العلمية وعلى مدار 20 سنة أو أكثر من صدوره ، وللوصول إلى هذا المبتغى لم يكن أمامنا من سبيل سوى اتباع منهج المقارنة والتحليل.

وقد استخلصنا بهذا المنهج أهم الانتقادات الموجهة إلى القانون القديم وأهم ما جاء به الأمر الرئاسي المعدل والمتمم للقانون القديم .

الفرع الأول: قانون الأسرة الجزائري بموجب القانون 11_84 المؤرخ في 1984

صدر أول قانون أسرة يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ، وبخاصة التركيز على الفقه المالكي، بموجب القانون:

11-84 استمر الوضع على حاله الى غاية بداية الثمانينات تاريخ صدور أول قانون جزائري للأسرة و الذي حمل رقم 11-84 بتاريخ 09 جوان 1984، وذلك بعد محاولات تشريعية عديدة ، حيث يعتبر أول وثيقة تجسد العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم شؤون الأسرة بعدما كان متروكا للاجتهاد القضائي

وتختلف الأحكام الصادرة في هذا الشأن من محكمة الى أخرى ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 222، من قانون الأسرة الجزائري 10 التي تنص على أنه: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرج و به مع فيه الى أحكام الشريعة الإسلامية ".

و يشتمل هذا القانون على 224 مادة مقسمة على اربعة كتب كما يلي:

الكتاب الأول: الزواج و انحلاله (م 4-م 80) و به مسائل الزواج و الطلاق ، وحقوق وواجبات الزوجين و النسب و العدة و الحضانة و النفقة.

¹⁰- القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9-6-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

الكتاب الثاني: النيابة الشرعية (م 81-م 125) وبه مسائل الولاية و الوصاية و التقدم و الحجر و المفقود و الغائب و الكفالة

الكتاب الثالث: الميراث (م 126-183)

الكتاب الرابع: التبرعات (م 184-244) وبه مسائل الوصية و الهبة و الوقف .

أولاً: مصادر قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 1984:

اعتمد القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-6-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في: 27-2-2005 أحكام الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً في التشريع الأسري مغلباً بذلك المذهب المالكي على بقية المذاهب التي اعتمدت كمرجعية في الوثيقة التحضيرية لهذا القانون، كما أخذ بعض الآراء من غير المذاهب الأربعة للحاجة الى ذلك، إضافة الى ذلك فقد اعتمد المشرع على بعض القوانين العربية التي سبقته مع بعض التعديل أحيانا أو مخالفتها أحيانا أخرى بما يوافق المصلحة المحلية، و الأعراف السائدة في المجتمع الجزائري .

و من الناحية الدستورية فقد استند المشرع في تقنينه لنظام الأسرة الى المادة 55 من الدستور الجزائري لسنة 1989 و التي تنص على أن : " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تحظى بحماية الدولة و المجتمع " .

وهو ما أكدته المادة الثانية من الدساتير الجزائرية تنص على أن : " دين الدولة الرسمي هو الاسلام " . وهذا ما أكدده المشرع الجزائري في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه : " كل ما

لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". وهي المادة التي جاءت أيضا بمبدأ تعميم تطبيق الشريعة دون تحديد المذهب الفقهي الذي له أولوية التطبيق .

كما أن المادة 223 تعلن بأنه: " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون "

ومن هنا تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا أصليا لمسائل الأحوال الشخصية في عموم مسائلها و هذا ما تناوله قانون الأسرة الجزائري، بعد سلسلة من المشاريع و المحاولات التشريعية

المادة 11.

ومن هنا جاء قانون الأسرة الجزائري متماشيا مع ما تمليه مقاصد الشريعة الإسلامية من تحقيق

للتكافل وحسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.12

فالأسرة تتكون ابتداء بعقد الزواج و هذه الأسرة هي التي تقدم الأجيال للمستقبل في مجتمع ، وترتب الحقوق والواجبات على أفرادها حتى أن المشرع الحكيم تولى رعاية عقد الزواج الذي تتكون به الأسرة ، و أحاطه بعنايته من حين قيامه الى حين انتهائه ولم يتركه للناس يقيمون قواعده و أصوله و يضعون نظمه و أحكامه، فتولى الشارع الحكيم وضع أصول هذا العقد و نظم أحكامه – فهو العقد الذي تقوم على أساس الأسرة و قد تدارك القانون كل هذه المعاني فوضع أسسا للأسرة الجزائرية تقوم عليها .

هذه الأسس حددتها المادة الثالثة السابقة الذكر وهي : 13

الترابط: هذا الترابط له أصله الشرعي في آيات القرآن الكريم –قال تعالى في سورة الروم: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم

¹¹- د- عبد الحفيظ بن صغير، المرجع السابق، ص ص 26-27.

¹²- نصت المادة 03 زمن قانون الأسرة الجزائري: " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة وسحن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"

¹³- د- أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية ، 2009، مصر ، ص ص 9-10.

يتفكرون ﴿﴾. فالله عز و جل خلق الزوجات من جنس الأزواج، ليسكن الزوج الى زوجته، وليقوم بينهما رباط المودة و الرحمة ، وقال تعالى في سورة النحل: ﴿﴾ و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون و بنعمت الله هم يكفرون ﴿﴾ . فالله عز و جل جعل من الأزواج و البنين و الحفدة، فالزوجان يجتمعان فتكون الأسرة ويكون التلازم و تكون الرغبة المتبادلة في حب و فرح، ويتم التعاون المشترك الذي لا يلبث أن يؤازره مزيد من الود و الايثار و التراحم و الترابط.

التكافل: الانسان ثنائي التكوين و هذه الثنائية تظهر في أن الله عز وجل خلق لنا من أنفسنا أزواجا ، فالجوهر واحد هو " أنفسنا" و لكن الله عز وجل جعل من هذا الجوهر الواحد زوجين ، ولكي يكون الزوجان في سكن ومودة ورحمة فلا بد أن يكون بينهما تكافل يضمن استمرار هذا السكن و هذه المودة والرحمة .

حسن المعاشرة: قال تعالى: ﴿﴾ وعاشروهن بالمعروف ﴿﴾، أي بحسن القول و الفعل و الخلق- حتى أن البعض قال: " أن يعامل كل زوج الآخر بما يجب أن يعامله الآخر به، بحيث لو فعل كل منهما مثل ما يفعله الآخر لقبول كل منهما ورضى به ، والرسول صلى الله عليه وسلم يضرب المثل فيقول: ﴿﴾ خيركم لأهله ، و أنا خيركم لأهلي" ، ليحث صلى الله عليه و سلم الى حسن المعاشرة ، والله عز وجل يقول: " ولا تمسكوهن ضرار لتعتدوا، و من يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴿﴾ .

التربية الحسنة: الأسرة كما تقول المادة الثانية هي الخلية الأساسية للمجتمع ، ولذلك بينت المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري أن الأسرة تعتمد على التربية الحسنة في حياتها، وهذه التربية لها مقومات لكي تؤثر في إعداد أفراد الأسرة إعدادا عقديا و خلقيا، وتعد هؤلاء الأفراد علميا و نفسيا و

اجتماعيا- حتى تقدم للمجتمع أفراد بلغوا أسمى آيات الكمال، و لهذا يتعين أن يرى الأبناء القدوة الحسنة من الآباء و المعلمين و المربين، و أن يكونوا في بيئة صالحة ، فالرسول الكريم يقول: ﴿ ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن ﴾ و يقول: ﴿ علموا أولادكم و أهليكم الخير و أدبهم ﴾ . و على الذين يتعهدون الأولاد أن يعدوا الأولاد إيمانيا وخلقيا و نفسيا واجتماعيا بالموعظة الحسنة و بالنصيحة و تحلية مكارم الأخلاق، وهناك التربية بالملاحظة الى غير ذلك من الأسس والقواعد التي تجعل أفراد الأسرة خلية ناصحة واعية في بناء المجتمع.

حسن الخلق: حسن الخلق يدخل تحته عناصر عديدة فالصدق من حسن الخلق و الأمانة من حسن الخلق، و حفظ اللسان من حسن الخلق، و مراعاة حقوق الآخرين و التأدب معهم من حسن الخلق أيضا، والخشوع و التقوى لله عز وجل من حسن الخلق، الى غير ذلك من الصفات التي تهدب النفس، و تعودها على حسن التعامل مع الآخرين.

نبذ الآفات الاجتماعية: إن ما يسئ الى المجتمع أو يحط من قدراته يعتبر آفة اجتماعية يتعين نبذها و التبرء منها، و أن كل أمر يخل بتقاليد المجتمع وعاداته المستقرة التي تتفق مع نظامه يعتبر آفة يتعين الاقلاع عنها .

الأسس السابقة الذكر هي قواعد و أصول لإقامة أسرة صالحة ، يتكون منها مجتمع صالح يعتر

به الوطن.

ثانيا :ملاحظات تقويمية لقانون الأسرة 84_11 المؤرخ في 1984:

1-ايجابيات قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 1984:

أهم ما يلاحظ إيجابا على هذا القانون ما يلي:14

1-1-المرجعية الشرعية لقانون الأسرة: وهي أولى ايجابياته، بحيث أن المشرع الجزائري اعتمد أساسا

عند تقنينه على الشرعية الإسلامية ، وقد ورد في ديباجة المشروع التمهيدي ما يلي:

- " اعتمدت اللجنة في وضع هذه النصوص على المصادر الأساسية التالية: القرآن الكريم ، و السنة

النبوية الثابتة ثبوتا مقبولا عند علماء الحديث ، والاجماع و القياس و الاجتهاد و كذا اعتماد الفقه

على المذاهب الأربعة وعلى غيرها في بعض المسائل" .

1-2مجاراته لعرف المجتمع الجزائري :فهو لم يصطدم بما تعارف عليه أفراد المجتمع من أعراف و

أحكام،فاستعماله مثلا لكلمة " الفاتحة" في المادة السادسة دليل على ذلك ، إذا عرفنا أن المراد من

استعمالها هو التعبير عن عقد الزواج الذي يتم طبقا للشريعة الإسلامية، إذ ألف الناس قراءة سورة

الفاتحة بعد تمام العقد الشرعي ، ثم أصبح يعبر عنه "بالفاتحة".

1-3-استيعابه لمعظم الأحكام الخاصة بالأسرة: و ذلك بصياغة قانونية مقبولة للأحكام الشرعية

يسهل تطبيقها من قبل القضاة، والعودة إليها من قبل رجال الشريعة و القانون على السواء.

1-4 الرجوع الى أحكام الشرعية الإسلامية عند عدم ورود النص:فقد نصت المادة 222 على ما

يلي: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الإسلامية"،فهذا النص

¹⁴ - د- عبد الحفيظ بن صغير، المرجع السابق، ص ص 28-36.

يسمح للقاضي العودة الى أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديد لمذهب فقهي معين، اذا عرضت عليه مسألة لم يرد بشأنها نص قانوني.

وتمشيا مع هذا النص فإن المشرع الجزائري عند طرح القضية عليه أن يبحث عن الحكم في النصوص الواردة في قانون الأسرة وفي حالة إذا لم يجد يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والملفت للانتباه هو أمن المشرع الجزائري قد فتح باب الاجتهاد عند انتفاء النص التشريعي على مصراعيه بحيث لم يقيد القاضي بمذهب معين بل للقاضي الجزائري أن يبحث عن الحل الأنجح في أي مذهب من المذاهب السنية بل حتى في المذهب الظاهري كما أخذ به المشرع بشأن التنزيل م 169 قانون أسرة، وذلك على خلاف المشرع الموريتاني م311 قانون الأحوال الشخصية، والمشرع المغربي م 400 من مدونة الأسرة بحيث جعل من المذهب المالكي المصدر الأساسي الذي ينبغي على القاضي أن يرجع إليه في حالة انتفاء النص التشريعي.

1-تطبيق القانون على كل الجزائريين والأجانب المقيمين بالجزائر:عندما تطرح القضية على المحكمة ينبغي على القاضي أن يسأل المتقاضي عن الديانة التي ينتمي إليها حتى يحدد القانون الواجب التطبيق، فإذا كان الشخص ينتمي إلى الديانة المسيحية يطبق عليه الأحكام الواردة في هذه الديانة وهو نظام معمول به في دول الشرق الأوسط كلبنان وكذلك في المغرب بالنسبة للطائفة اليهودية.

إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الطوائف بحيث قد نص في المادة 221 قانون.أسرة على أنه: " يطبق هذا القانون على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني".

وبتحليل هذا النص نستشف ما يلي 15:- النزاع إذا كان أحد أطرافه يحمل الجنسية الجزائرية وهو متمسك بالدين الإسلامي أم لا فأحكام قا.أ هي التي يخضع لها. المشرع أخذ بضابط الجنسية وليس ضابط الديانة أو الإقليم.

-أما الاستثناءات الواردة في م 221 قانون.أسرة تتعلق فقط بأحكام القانون المدني الخاصة بمواد القانون الدولي الخاص (من المادة 9 إلى المادة 24 من القانون المدني).

-المشرع لم يأخذ بنظام الطوائف وخير دليل على ذلك م 1 قانون الأسرة بالتنصيص على أن:" تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون".

ويطبق قانون الأسرة من حيث الأشخاص على كل الحاملين للجنسية الجزائرية مع الاستثناء الوارد على المقيمين الأجانب في الجزائر.

يعتبر من القوانين السبابة في الوطن العربي الى تقنين أحكام الأسرة في قانون واحد:

حيث يشتمل على جميع أحكام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق و أهلية وميراث،و غير ذلك مما يجعله مميزا بصفته الشمولية التي كانت تفتقدها بعض القوانين العربية السبابة في مجال الأحوال الشخصية مثل قانون حقوق العائلة العثماني لسنة 1917 ، وقانون حقوق العائلة الأردني لسنة 1951، و قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة 1953 و غيرها .

رغم أن قانون الاحوال الشخصية جاء مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية و مجسدا لهوية الأسرة الجزائرية، إضافة الى كونه يمثل انتصارا على المشككين في أن أحكام الشريعة الإسلامية تصلح أن تكون قانونا يمكن تطبيقه في الواقع العملي كما هو الشأن مع القوانين الوضعية الأخرى.

15- تشوار الجيلالي،محاضرات في قانون الاسرة الجزائري جزء الأحوال الشخصية،، جامعة تلمسان، ص 6،5، (ب ، س ،ط).

2- أهم الانتقادات المثارة بشأن قانون الأسرة الجزائري 84-11 :

دخل قانون الأسرة الجزائري حيّز التنفيذ يوم 9-6-1984 ، بعد أن صادق عليه مجلس النواب الذي كان يسيطر عليه نواب من الحزب الواحد «جبهة التحرير الوطني» أي قبل عشرين سنة من الآن وإلى حدود سنة 1984 م.

فإن قانوناً مؤقتاً من بقايا العهد الاستعماري الفرنسي هو الذي ظل ساري المفعول في الجزائر، وقد كانت تلك التشريعات الانتقالية في العديد من أوجهها في صالح " تحرر المرأة " وكانت النقاط الجوهرية لهذا القانون الجديد محل انتقاد العديد من الجزائريات من التيارات المستغربة اللاتي رأين فيه إهانة واحتقاراً -16: عندما تريد امرأة الزواج فلا بدّ لها من الحصول على توكيل وصائي من رجل.

-الطلاق من صلاحيات الرجل وحده، ولا يمكن للمرأة أن تحصل على الطلاق إلاّ بمقابل مالي تسدده إلى الرجل (الخلع).

-عندما يطلق رجل زوجته فإنها تظل ملزمة بتربية الأطفال، ومع ذلك يجب عليها أن تغادر مسكن الزوجية.

-التعدد من حق الرجل فقط ودون قيد.

في واقع الأمر، لا يختلف القانون الجزائري في مجمله عن القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية المعمول بها في أكثر البلاد العربية والإسلامية؛ غير أنه يزيد عليها باجتهادات مثيرة للجدل تتعلّق مثلاً بموضوع المطلّقة ذات الأولاد؛ ففي الوقت التي يضمن لها الدين الإسلامي ولأبنائها بيتاً ونفقة محترمة، ينص القانون الجزائري على طردها وأولادها إلى الشارع، ولا يلزم والدهم بأي شيء.

¹⁶ - د. مسعود فلوسي، مقال بعنوان "الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية"، <http://www.chihab.net/modules.php>.

ويعتبر قانون الأسرة الجزائري في صيغته الحالية مكسباً ناقصاً بنظر الإسلاميين والوطنيين بشكل عام، وكارثة ومأساة برأي العلمانيين والمعادين للإسلاميين بشكل خاص .

و لذلك يتواجد قانون الأسرة 84-11 بقواعده ومحتواه بين عدة تيارات فكرية متضاربة، و من بين هذه الاتجاهات من تطالب بالغائه باعتباره لم يعد متماشيا مع متطلبات العصر، انطلاقا من التفتح السياسي و الديمقراطي الذي عرفته الجزائر ابتداء من سنة 1989.

و بالاتجاه المعاكس لهذا الرأي هناك بعض الاتجاهات تعتبر هذا القانون انعكاسا وتطبيقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، ولا سيما القاعدة الدستورية التي تجعل الاسلام دين الدولة ، في حين أن الدستور يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات.

وانطلاقا من القواعد الدستورية ذهب الاتجاه الرفض لهذا القانون إلى كونه لم يحترم المبادئ الواردة في الدستور فيما يتعلق بمركز المرأة، بل تضمن أحكام وقواعد قانونية متناقضة مع الدستور و الاتفاقات و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر رغم إبدائها بعض التحفظات على بعض المبادئ الواردة فيها.

و قد ذهب هذا الاتجاه الرفض لقانون الأسرة الى أبعد حد في الاختلاف ، عندما اعتبره قانون تمييز يمس بمركز المرأة بحيث لا يعترف بالاهلية الكاملة للمرأة، كما أنه القانون الذي يتعترف بالزواج العرفي الذي عادة ما تكون له آثار وخيمة على المجتمع ، إذ يسهل للرجل هجر الزوجة و الأولاد، كما أنه القانون الذي لم يحم رضا المرأة، إذ اعتبر الرضا مجرد إجراء شكلي في إبرام عقد الزواج ، وهذا ما يتنافى مع أحكام المادة 40 من القانون المدني التي لا تميز بين الرجل و المرأة في مجال إبرام التصرفات القانونية.

كما أن هناك من اعتبره القانون الذي يكرس مبدأ هيمنة الرجل على المرأة، و اعترف بتعدد الزوجات، ومبدأ عدم التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث.

و بهذا يكون قانون الأسرة 84-11 قد شهد منذ صدوره انتقادات عديدة :

فهناك من يرى ضرورة الإبقاء على حاله باعتباره مكسبا من المكاسب التي تدعم المنظومة القانونية الجزائرية ، وكونه مستمدا من الشريعة الإسلامية ، وهناك من يرى ضرورة الإسراع بالغائه باعتباره قانونا تجاوزه الزمن، وهناك من يرى ضرورة إثرائه و تعديل بعض موادها ومهما تعددت الآراء و الانتقادات حول قانون الأسرة فانه يعتبر خطوة ايجابية من المبادرات التشريعية التي قام بها المشرع الجزائري ، فليس طبيعيا أن يطرح قانون كقانون الأسرة على النقاش بمعزل عن صراعات فكرية وعقائدية في مجتمع يمتاز بالتنوع الفكري و الثقافي ، خاصة بعد ظهور جيل ما بعد الاستقلال المتشبع بالثقافة العربية و الإسلامية.

ومهما يكن فان أي قانون شرع في مرحلة زمنية يستوجب مراجعته اذا تغيرت ظروف تلك المرحلة التي شرع فيها، كما أن أحكام قانون الأسرة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الأحكام الاجتهادية التي لا ينكر تغيرها بتغيير الظروف و الأحوال تبعا لتحقيقها المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.17

3- التناقضات الحاصلة في بعض نصوص قانون الأسرة 84-11 :

يلاحظ المتتبع لفحوى مواد القانون تناقضات عدة، و كمثل على ذلك فان المشرع جعل الولاية ركنا من أركان الزواج في المادة 09، و لكن بالرجوع الى باقي المواد نجد بان المشرع لم يعتمد الولاية و

17- د، محفوظ صغير ، المرجع السابق، ص ص 30، 31.

لم يجعلها ركناً، و دليل ذلك المادة 04 التي تنص على أن: " الزواج عقد يتم بين رجل وإمرأة " و عليه
فما دور الولي في عقد الزواج ؟.

و ما جاء في المادة 09: " يتم عقد الزواج برضا الزوجين " ثم جاء في المادة 10 أن الرضا هو عبارة
عن ايجاب من أحد الطرفين و قبول من الطرف الآخر، فهل الرضا هو الصيغة ؟ وهذا خلط في
المفاهيم.

ثم إذا كان الرضا هو الصيغة فالمعلوم فقها و قانونا أن الايجاب و القبول هما مكونات العقد، فما دور
الولي إذا كانت الزوجة و الزوج هما من توليا الإيجاب و القبول؟

4- الثغرات المتواجدة في قانون الأسرة 84-11:18

يحتوي هذا القانون على بعض السلبيات (النقائص) في المواد التي تحتاج الى تعديل أو إثراء ،
ومن أهمها على سبيل المثال _ لا الحصر - مايلي:

المادة 06 منه: " تخضع الخطبة و الفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 5 أعلاه " .

لا يصح اخضاع الفاتحة لأحكام الخطبة للاختلاف القائم بين الاجرائين، فاذا كانت الخطبة و
عدا بالزواج فان اجراء الفاتحة يعتبر زواجا من الناحية العرفية ولا ينقصه سوى التسجيل على مستوى
الحالة المدنية، وهو ما يقره القانون في المادة 22: " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي
حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون... " ، وهو ما كانت تقضي به
الجهات القضائية قبل صدور قانون الأسرة .

¹⁸ -دمحمد محدة، دراسات قانونية لقانون الاحوال الشخصية، (غير منشور).

ومن أمثلة ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا حاليا الصادر بتاريخ 25-12-1989 ، حيث قضى بما يلي: " متى كان الزواج العرفي متوافرا على أركانه التامة و الصحيحة فان القضاة بتصحيح هذا الزواج و تسجيله في الحالة المدنية و إلحاق نسب الأولاد بأبيهم يكن قضاء موافقا للشرع و القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.19

المادة 07: نصت على أهلية الزواج كما يلي: " تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة و المرأة بتمام 18 سنة س، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة . و يلاحظ على هذه المادة ما يأتي:

أولا: عدم بيان المادة للآثار القانونية المترتبة عن الزواج الحاصل قبل بلوغ الزوجين أو أحدهما السن القانونية.

ثانيا: اغفالها للعقوبة التي تسلط على مخالف لمقتضاها.

ثالثا: اغفالها للحد الأدنى الذي لا يصح للقاضي أن ينزل دونه عند تقرير الإعفاء للزوجين أو أحدهما.

المادة 30 : "... و يحرم الجمه بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع"

يمكن إعادة صياغة هذه الفقرة كالآتي: يحرم الجمع بين محرمين"، كما ينبغي أن تضاف إليها الفقرة التالية" يحرم مؤقتا زواج المسلمة من غير المسلم ".

-لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الأسرة 84-11 أركان عقد الزواج في المادة 09 وهي :

¹⁹- ملف رقم 58424: المجلة القضائية ، العدد الرابع، 1991، ص 110.

1-رضا الزوجين، ولي الزوجة وشاهدين وصدّاق، وكان من بابا اللزوم المنطقي أن يرتب حكم البطلان عند غياب أحد الأركان لا حكم الفسخ ظلّ كما جاء في المادتين 32 و 33.

و يكون العقد باطلا في حالة تخلف أكثر من ركن واحد طبقا للمادة 33، ويلاحظ عدم ورود ركن الرضا مما قد يُفهم منه أنه الركن الوحيد الذي يؤدي تخلفه بمفرده الى الحكم بالبطلان على عقد الزواج. ذلك أن المشرع الجزائري قد أخلط في حالة تخلف الركن، و رتب على تخلف ركن واحد الفسخ وعند تخلف ركنين رتب البطلان، و بالتالي خالف المذهب الحنفي الذي أخذ بتقسيمه لحالات بطلان و فساد عقد الزواج، و كذا يؤخذ على المشرع الجزائري أنه خالف المبادئ العامة للقانون، و هي أنه إذا تخلف ركن من أركان عقد الزواج يترتب عليه بطلان العقد، في حين ان المشرع رتب عليه الفسخ باستثناء في حالة تخلف ركنين فقد رتب عليه البطلان

كما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يكن واضحا في نص المادة 33 من قانون الأسرة لما ربط تخلف ركنين في عقد الزواج بترتيب بطلان عقد الزواج.

فالسؤال المطروح هل تخلف ركن الرضا يدخل ضمن الركنين المنصوص عليهما في المادة 33 من قانون الأسرة؟

المادة 31: تضاف إليها الفقرة الآتية: " لا يجوز زواج المسلم بغير ذات الدين "

تلغى الفقرتان 2 و 3 من المادة 39 لورود مضمونها في المادة 36.

المادتين 49 و 50 : نصت المادة 49 على ما يلي: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر".

يفهم من هذه المادة حصر وسيلة إثبات الطلاق في الحكم الصادر من الجهة القضائية ، مما يفهم منه تجريد الطلاق الذي قد يلفظ به الزوج من كل قيمة قانونية، وهذا ما يناقض نص المادة 50 التي تقرر: " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج الى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج الى عقد جديد".

فورد لفظ " راجع " يفهم منه اعتبار الطلاق الذي تلفظ به الزوج - قبل صدور الحكم- طلاقا ، وينتج عنه تطبيق المادتين بروز ظاهرة ازدواجية العدة في حالة تلفظ الزوج بالطلاق و تأجيل رفع الدعوى أمام المحكمة لاستصدار حكم الطلاق، فيبدأ في حساب العدة الشرعية من تاريخ الطلاق الصادر من قبل الزوج، و تبدأ العدة القانونية من تاريخ صدور حكم الطلاق، سو ذلك يؤدي الى عدة اشكالات و تناقضات محتملة بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة على عدة مستويات.

تناقضات أخرى وردت في قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في

20:1984

-يجوز خطبة المطلقة -بعد فوات عدتها الشرعية -شرعا لا يجوز ذلك قانونا.

-يجوز زواجها بعد ذلك شرعا ، ولا يجوز ذلك قانونا لقيام العلاقة الزوجية، يل يجوز لزواجها

متابعتها جزائيا.

-يجل مؤخر صداقها شرعا لا قانونا.

-إذا توفي زوجها المطلق - بعد فوات العدة الشرعية- فلا ميراث لمطلقاته شرعا، و لكنها ترثه قانونا لعدم

انفكاك الرابطة الزوجية قضائيا.

²⁰د- محفوظ بن الصغير ، المرجع السابق، ص 35.

5- حلول التناقضات الواردة في قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984:

-إصدار حكم الطلاق بأثر رجعي يعود الى وقت تلفظ الزوج بالطلاق، ويبقى هذا الحل مؤقتا و جزئيا.

-ربط جلسة الصلح الواردة في المادتين 49 و 50 بفترة العدة الشرعية ويعاد صياغتها كآلي:

- المادة 49: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من قبل القاضي خلال فترة العدة الشرعية"

- أما المادة 50 تكون كآلي: " من راجع زوجته أثناء فترة العدة الشرعية في الطلاق الرجعي لا يحتاج الى عقد جديد، و يحتاج الى عقد و مهر جديدين بعد فوات أو صدور الحكم بالطلاق"

تعاد صياغة المادة 54 المتعلقة بالخلع بالشكل الذي لا يدع مجالاً للتأويل بشأن اشتراط موافقة الزوج على مبدأ الخلع من عدمه

-تعاد صياغة المادة 57 بشكل يميز بين الحكم الصادر بالطلاق و التطلق ، بحيث يمنع الاستئناف في أحكام الطلاق باعتبارها كاشفة، و يجيزه في أحكام التطلق باعتبارها منشئة و يبقى الاستئناف جائزا بإطلاق في المسائل المادية.

هذه النماذج من النصوص القانونية للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984، هي على سبيل التمثيل لا على الحصر و الاستقصاء.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1- ضرورة إثراء قانون الأسرة الجزائري.

2- ضرورة استعانة الهيئة التشريعية بأهل الخبرة الذين يتصلون بمسائل الأحوال الشخصية.

3-عدم المساس بالمواد التي احتوت على أحكام شرعية ثابتة بنصوص قطعية ، فلا اجتهاد في مورد النص.

4-ضرورة اعداد قضاة متخصصين في مسائل الأحوال الشخصية.

5-ضرورة اهتمام مؤسسات الدولة و المجتمع والأسرة ، والسهر على حفظ كيانها لأن القانون وحده لا يصنع الأسرة القدوة مهما اكتمل .

الفرع الثاني: تعديل قانون الأسرة الجزائري 84_11 بالأمر 05_02 المؤرخ في 2005:

في الجزائر بعد مرور أزيد من عشرين سنة على تطبيق قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 1984، و أمام الثغرات و التناقضات و التغييرات التي شهدتها الجزائر في ظل النظام العالمي الجديد، فقد ظلت قضية الأحوال الشخصية بالجزائر من أبرز القضايا التي كثر الاهتمام خلال السنوات الأخيرة بها ، و وضعت الشارع الجزائري سواء السياسي منه أو العام الى أن قسم الى عدة تيارات بادخال تعديلات على قانون الأسرة.

فكانت أولى الندوات التي عقدت بالجزائر لمناقشة قانون الأسرة ، تلك التي نظمها المجلس الاسلامي الأعلى سنة 1999، و هي الندوة التي انتهت باصدار توصيات كان أبرزها:

-ان الاسلام باعتباره دين الدولة ، لا يمنع من ترقية القوانين و الأفكار الخاصة بترقية المرأة ، و أن قانون الأسرة هو قانون وضعي مستوحى من الشريعة الإسلامية، و كل قانون وضعي يخضع للاجتهاذز
-لا بد من اعطاء الأولوية للمرأة فيما يتعلق بالتكفل بالاقتصاد المنزلي و ترفيته مما يمكنها من حماية شخصيتها و تحديد الاجراءات الاجتماعية لصالح المرأة العاملة، و التذكير بحق المرأة في العمل ضمن قانون الأسرة، و وضع قوانين تقمع التحرش الجنسي في جميع الميادين و على جميع المستويات، و الحرص على تطابق مبادئ حقوق الانسان داخل الأسرة مع النصوص الدستورية.

-كما أثارت بعض مواد قانون الأسرة و التعديلات المرتبطة به جدلا واسعا بين التيارات الإسلامية و العلمانية و باقي التيارات الأخرى خصوصا ما تعلق بالمواد: 8-11_48_52، و المتعلقة أساسا بتعدد الزوجات و الولي و الطلاق و مسكن الحاضنة بعد الطلاق ، و ما مدى مطابقة

وهذه التعديلات للنصوص الشرعية و الاجتهاد الفقهي الاسلامي، أو مجاراتها للتشريعات الدولية و التوصيات العالمية.

و قد انتهى هذا الجدل بالمصادقة على قانون الأسرة الجديد و هو القانون الذي أثار جدلا في صيغته الأولى التي تلغي شرط الولي في عقد الزواج.

و أدى ذلك الى رفض النسخة الأولى من مشروع القانون، ثم عدل هذا المشروع بتثبيت شرط الولي في عقد الزواج.

و يعطي قانون الأسرة الجديد الزوجة المطلقة الحاضنة حق المسكن، كما يعزز حقها في طلب التطبيق لحمايتها من تعسف الزوج، و يضع شروطا قوية أمام تعدد الزوجات.

و رغم هذا التقدم الحاصل في مجال التشريع الأسري بالجزائر و غيرها من الدول العربية فان ذلك

كله يستلزم إرادة قوية لتطبيقه بشكل يكفل للمرأة حقوقها انسجاما مع الهوية الإسلامية المحضة. 21

تنت الحكومة الجزائرية، اقترح وزير العدل ،"الطيب بلعيز"، لإدخال تغييرات جوهرية، على قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة في الجزائر)، بإلغاء شرط الولي في زواج المرأة ، و تقييد تعدد الزوجات برخصة من القاضي، توفير سكن ملائم للام الحاضنة، و أولادها في حالة الطلاق، و اعتبار النيابة العامة، طرفا أصليا للدعاوى، التي ترمي إلى تطبيق قانون الأسرة، من قبل الجهات القضائية، و أعلن عن تدعيم سلطات رئيس المحكمة، في مجال حق الحضانة، و حق الزيارة، و الحق في السكن و دفع النفقة .

21- د. مسعود فلوسي، المرجع السابق.

مقارنة بين النصوص القانونية المعدلة و النصوص القانونية السابقة :

تبنت الحكومة الجزائرية، اقتراح وزير العدل ،"الطيب بلعيز"، لإدخال تغييرات جوهرية، على قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة في الجزائر)، بإلغاء شرط الولي في زواج المرأة ، و تقييد تعدد الزوجات برخصة من القاضي، توفير سكن ملائم للام الحاضنة، و أولادها في حالة الطلاق، و اعتبار النيابة العامة، طرفا أصليا للدعاوى، التي ترمي إلى تطبيق قانون الأسرة، من قبل الجهات القضائية، و أعلن عن تدعيم سلطات رئيس المحكمة، في مجال حق الحضانة، و حق الزيارة ، و الحق في السكن و دفع النفقة 22.

1_ الخطبة و الزواج بين النصوص القديمة و التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري:

أ-طبقا للمادة 05 من ق أ ج فان الخطبة وعد بالزواج , والعدول هو حق مقرر لطرفين كما أشارت نفس المادة إلى الأضرار المترتبة عن العدول ومسألة جوازية التعويض عنها – وعلى اعتبار أن الخطبة مرحلة سابقة على العقد فقد يرافقها تبادل الهدايا بين الطرفين , ومن ثمة إمكانية استرجاع هذه الهدايا , اذا حدث عدول من أحد الطرفين اذ نجد المشرع الجزائري سوى بين الطرفين في مسألة , ارجاع الهدايا فايهما عدل عن الخطبة لا أحقية له فيها أهدي له 23.

بمقارنة نص المادة 05 من ق أ ج مع ما جاء في التعديل الجديد:

فان المادة 05 منه لم تحدث تغير قانوني بارز باستثناء انها اضافت حكما جديدا على الخاطب برد ما لم يستهلك من الهدايا المقدمة له أو قيمتها , وهذا ليس بالجديد الذي يذكر وهذا راجع إلى أن الصرف يقضي على الطرفين برد ما لم يستهلك , من الهدايا في حالة عدول احدهما.

22- www.al-mounadhil-a info/journal 20 أوت 2004.

23-فضيل سعد : شرح قانون الأسرة الجزائري , الجزء الأول – ص 20-21-22
والدكتور بلحاج العربي : شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق) الجزء الأول 51. 53

بالنظر إلى المادة 06 ق أ ج نجد المشرع جعل لكل من الخطبة المفترضة بالفاتحة و الخطبة من دون فاتحة نفس القيمة القانونية وعلى هذا الأساس جاءت الاجتهادات القضائية الصادرة في المحكمة العليا ، حيث تحدثت عن الخطبية المفترقة بالفاتحة التي يأخذ بها على سبيل التبرك فقط ، وهذا ما قال به المشرع السوري في المادة الثانية من قانون الأسرة السوري24، والمادة الثالثة من القانون الأردني25. و قد أصاب المشرع في نص المشروع التمهيدي عند صياغته للمادة 06 من التعديل حيث نص بصريح العبارة أن الفاتحة المفترضة بالخطوبة لا تعد زواجا ، وانه ما يعتبر زواجا الخطبة الفاتحة المقترفة بمجلس العقد متى توافرت اركان العقد وشروطه المنصوص عليها في المادة 09 و 09 مكرر من التعديل الجديد26.

وكان هذا تكريسا للاجتهاد القضائي الصادر في المحكمة العليا خصوصا في قرارها رقم 811 بتاريخ 17-03-1992 27.

فيما يخص الزواج:

تنص المادة (04) من قانون الأسرة 1984 على انه: "عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب". وفي التعديل: الذي يهدف إلى توضيح ان عقد الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة، يقوم أساسا على رضا الزوجين، الذي يتحقق باقتران الإيجاب بالقبول، وفقا للأحكام العامة للعقد.

²⁴ - المادة 02 من قانون الأحوال الشخصية السوري << الخطبة والوعد بالزواج ، وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدايا لا تكون زواجا >>
²⁵ - المادة 03 من قانون الأحوال الشخصية الأردني << لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا يقبض أي شيء على حساب المعز ولا يقبول الهدايا >>

²⁶ - الدكتور بالحاج العربي : المرجع السابق ص 57
²⁷ - دلاندة يوسف : قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضائية صادرة عن المحكمة العليا ملف رقم 81129 بتاريخ 1992/03/17 قضية (ب م) ضد (م هـ).

- الزواج الصحيح ، التفريق بين مجلس الخطبة ومجلس العقد.- حيث من المقرر شرعا وقانونا أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها و أن الصحة عقد الزواج لا بد من توافر على جميع اركانه المتمثلة في رضا الزوجين وولي الزوجة وحضور شاهدين وصداق ، ولما ثبت من أوراق الملف الحالي أن شهود القضية صرحوا او أكدوا حضورهم للوليمة أو الفاتحة الخطبة و اكتفى قضاة الموضوع في تأسيس قرارهم القاضي بصحة الزواج على ذلك علما أن الفاتحة ليست من بين أركان الزواج وانما هي من باب النس والدعاء وان مجلس الخطبة يختلف من مجلس العقد. لذا فانه القرر المنتقد جاء خاليا من الأساس القانوني السليم ويتعين نقضه، المجلة القضائية رقم 94/3 . ص 62.

بالنسبة للولي: كان ركنا أساسيا من أركان الزواج، في قانون الأسرة 1984 المذكور في المادتين 09 و

11.

المادة 09: " يتم عقد الزواج يرضى الزوجين، و بولي الزوجة، و شاهدين، و صديق".

المادة 11: "يتولى زواج المرأة وليها، و هو أبوها، فأحد أقاربها الأولين، و القاضي ولي، من لا والي له.

بالنسبة لسن الزواج:

تنص المادة 07، من قانون الأسرة، 1984 على: " تكتمل أهلية الزوج في الزواج بتمام، " 21

سنة"، و المرأة بتمام " 18 سنة"، و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك، لمصلحة أو ضرورة. 28

أما في التعديل: الذي استهدف الولي بالدرجة الأولى، و دارت حوله نقاشات حادة، خاصة عند

الإسلاميين، الذين اعتبروه؛ خروجاً عن الشريعة الإسلامية، حيث صرحوا، أن الأمر يتعلق بإلغاء

الولاية، و منع حضور الولي، عند عقد الزواج و إطلاق الحبل على العازب للمراهقات، لتزويج

أنفسهن، بدون اعتبار لأية ضوابط، و بدون استحضار للعواقب.

و لكن التعديل المذكور، يستند أولاً، إلى أن حضور الولي، في زواج المرأة ملغى بالنسبة للبالغة " 19

عاماً، و يمكن للمرأة الراشدة، أن تفوض هذا الحق طوعاً لوليها.

و جاء كل هذا ملخصاً في مادتين: توحيد سن الزواج، بالنسبة للرجل و المرأة، و تحديده بـ 19 سنة، و

يمكن للقاضي أن يرخص، بتزويج القصر لضرورة، أو مصلحة مؤكدة.

إلغاء شرط الولي، بالنسبة لزواج البنت، البالغ عمرها 18 سنة، و يمكن للمرأة الراشدة أن تفوض طوعاً

الحق لوليها. 29

²⁸ - قانون الأسرة الجزائري - الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة 3-1999 ص 05.

²⁹ - جريدة الخبر، العدد 4170 في الأربعاء 11 أوت 2004 ص 04.

و هذا التعديل المذكور يستند أولا، إلى رفع سن الزواج، مما يجعل الفتاة قادرة على تحمل المسؤولية الزوجية، و لا يمنع الراشدة من إحضار، وليها في عقد الزواج، و لكنه لا يعتبر حضور هذا الأخير، لصحة الزواج، و يهدف التعديل من وراء ذلك، إلى تحرير المرأة، من الإجمار، الذي قد يفرضه عليها والدها، و يهدف كذلك، إلى أشعارها برشدها، و بقدرتها على تحمل مسؤولياتها.

و بعد الضغوطات، التي مارستها شرائح من الطبقة السياسية، و المجتمع المدني، استجاب رئيس الجمهورية: "عبد العزيز بوتفليقة"، بمصادقة مجلس الوزراء إلى تعديل هذه التعديلات، و ذلك في تثبيت الولي؛ كشرط أساسي من شروط صحة عقد الزواج.

بالنسبة لعقد الزواج:

تنص المادة 09 من قانون الأسرة 1984 ب: "يتم عقد الزواج برضي الزوجين، و بولي الزوجة، و شاهدين، و صداق 30.

أما في مشروع التعديل: فقد تمت المادة 09، بمادة 09 مكررة، تحرر على النحو التالي: المادة 09 مكرر: "يجب أن يتوفر في عقد الزواج، الشروط التالية :

1- أهلية الزوج.

2- الصداق.

3- الولي بالنسبة للقصر.

4- شاهدان.

5- انتفاء الموانع الشرعية

³⁰ - قانون الأسرة الجزائري - مرجع سابق ص 06.

و تجدر الإشارة هنا، أن هذا المشروع، يميز بين أركان، عقد الزواج (تبادُل الرضا) وشروطه.

و فيما يخص عقد الزواج، و إثباته، جاء في المادة 19، من قانون 1984 مايلى: " للزوجين

أن يشترطاً، في عقد الزواج، كل الشروط التي، يريانها لم تتناف، مع هذا القانون " .

و تقابلها في مشروع التعديل، مادة متممة، تنص على مايلى: " حق الزوجين، أن يشترط في عقد

الزواج، أو في عقد لاحق، كل الشروط التي يريانها ضرورية، لا سيما في ما يتعلق، بتعدد الزوجات، و

عمل المرأة، على أن لا تتنافى الشروط، مع أحكام القانون "31.

المادة 05: من القانون رقم 84-11 المؤرخ، في 09 يونيو 1984، ورد فيها مايلى: " إذا ترتب عن

العدول ضرر مادي، أو معنوي لأحد الطرفين، جاز الحكم بالتعويض. "

و قد دعمت هذه المادة، بمادة 07 مكرر في التعديل الجديد، على النحو التالي: " يجب على

طالبي الزواج، أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن الشهرين، تثبت خلوهما من أي مرض، يتنافى

مع الزواج "

يتعين على الموثق، أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد، قبل تحرير عقد الزواج، من خضوع

الطرفين، للفحوصات الطبية، ومن علمهما، بما قد تكشف عنه من أمراض.

تحدد شروط، و كفاءات، تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

تلتزم هذه المادة طالبي الزواج، أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها، عن شهرين تثبت خلوهما، من أي

مرض يتنافى، مع الزواج.

إن هذا الشرط، يهدف إلى حماية صحة الزوجين، و الأطفال، و المجتمع، و يقع على عاتق الموثق و ضابط الحالة المدنية، التأكد من علم الطرفين، بالحالة الصحية، لكل منهما، قبل تحرير عقد الزواج، و تترك هذه المادة للأطراف، إتمام الزواج من عدمه.

و تحيل هذه المادة، على تنظيم، لتحديد شروط، و كيفية تطبيقها.

بالنسبة لتعدد الزوجات: تنص المادة 08، من القانون رقم 48-11، المؤرخ: في 09 يونيو 1984، على مايلي:

" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة، في حدود الشريعة الإسلامية، متى وجد المبرر الشرعي، و توفرت شروط نية العدل، و يتم ذلك بعد علم، كل من الزوجة السابقة، و اللاحقة، و لكل واحدة، الحق في رفع دعوة قضائية، ضد الزوج، في حالة الغش، و المطالبة بالتطليق، في حالة عدم الرضي"

32

وفي التعديل: يخضع تعدد الزوجات، للشروط التالية:

1- ترخيص القاضي بالزواج.

2- تأكد القاضي، من موافقة الزوجة السابقة، و المرأة التي يرغب، في الزواج بها.

3- أثبات المبرر الشرعي، و تأكد القاضي، من قدرة الزوج، على توفير العدل، و الشروط الضرورية للحياة الزوجية.

4- إن عدم احترام هذه الشروط، يؤدي إلى فسخ الزواج الجديد، قبل الدخول، و في حالة الغش، يجوز لكن زوجة، رفع دعوى قضائية ضد الزوج، للمطالبة بالتطليق.

³² - قانون الأسرة الجزائري - مرجع سابق ص 06.

5- و تهدف هذه المادة، إلى حماية كل زوجة، من المناورة، التي قد تصدر عن الزوج، و حماية الأسرة بصفة عامة، و الأطفال، الذين قد يولدون عن هذه الزوجة.

و قد جاء في المادة 41 من التعديل: " لا تأذن المحكمة بالتعدد، إذا لم تكن لطالبه، الموارد الكامنة، لإعالة الأسرتين، و ضمان جميع الحقوق، من نفقة، و مسكن - ماذا لو رفضت الزوجة التعدد؟: إذا رفضت الزوجة التعدد، فعليها طلب التطليق، و إذا رفضت، و لم تطلب التطليق، تطبق المحكمة تلقائيا، مسطرة الشقاق.

2-دراسة مقارنة حول انحلال الزواج بين قانون 84-11 و الأمر 05-02:

2-1 عن دعوى الطلاق:

في ذلك كان الاهتمام بتعزيز آليات التوفيق، و الوساطة، و هذا بتدخل الأسرة، عن طريق التحكيم، و عن طريق القاضي، بالاعتناء و محاولة الصلح، و بما أن سير دعوى الطلاق، يستغرق مدة طويلة، كانت المبادرة، باتخاذ إجراءات من القاضي، بطلب الطرفين، أو تلقائيا بصفة مؤقتة، و التي تتعلق بإقامة الزوجين، النفقة، وحضانة الأولاد³³.

وقد تجسد المعنى الشرعي للصلح و التحكيم في قوله تعالى : ﴿وان خفتم شقاقا بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا صلحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾³⁴.

أما المعنى القانوني فيمكن إستخلاصه من المادة 49 ق أ المتعلقة بإجراء الصلح أما إجراء التحكيم فتم التنصيص عليه بموجب المادة 56 ق أ : " إذا أشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكّمين للتوفيق بينهما".

³³ - جريدة الشروق - العدد 1230 ، الأربعاء 17 نوفمبر، 2004 ص 10.

³⁴ - الآية 34 من سورة النساء .

يعين القاضي الحكمين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

وإجراء الصلح ونظرا لأهميته قد تم الإشارة إليه بموجب قانون الإجراءات المدنية من خلال المادة 17 منه حيث أصبح بإمكان القاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أي مادة كانت وبذلك أصبح إجراء الصلح شاملا لجميع الدعاوي المدنية ومن ضمنها دعاوى الزواج والطلاق وأصبحت كذلك عملية الصلح تخضع للسلطة التقديرية للقاضي غير أنه ومن خلال المادة 49 ق أ فإن الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ودون أن تتجاوز محاولة الصلح ثلاثة أشهر . وعلى القاضي المختص بالنظر في موضوع الدعاوى أن يستدعى الزوجين معا إلى مكتبه بواسطة رئيس كتاب الضبط وذلك بمجرد تسجيل الدعوى و طرحها عليه و أن يعين لهما جلسة خاصة في التاريخ محدد يسمع فيها مزاعم كل واحد منهما ثم يحاول ان يصلح بينهما بإظهاره لمساوىء النزاع و مضار الفرقة و سواء نجح او فشل في مسعاه فإنه يجب ان يحرر محضرا بما توصل إليه .

و يلحق القاضي النتائج التي توصل إليها من محاولة الصلح بملف الدعوى و يجيل الطرفين إلى حضور جلسة علنية تنعقد ضمن الجلسات المقررة للمحكمة حيث يناقش موضوع الدعوى و يصدر القاضي حكمه وفقا للإجراءات العادية وان حدث و ناقش القاضي موضوع النزاع مباشرة و سمع مرافعات الزوجين في الجلسة رسمية دون ان يكون قد مر بمرحلة الصلح فإن حكمه سيكون معيبا و مخالفا للقانون و يتحتم نقضه³⁵.

³⁵ د عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص، 347.

أما بشأن التحكيم فكما سبق و اشرنا قد نصت عليه م 56 ق اسرة و التحكيم و إن كان جوازيا في المواد المدنية كقاعدة عامة فإنه وجوبي و إلزامي في المسائل الاحوال الشخصية و لا سيما فيما يتعلق منها بدعاوي الطلاق و الرجوع إلى محل الزوجية بحيث نلجا إلى التحكيم كلما إشتد النزاع بين الزوجين و توفر شرط عدم ثبوت الضرر لأحدهما إذ يجب على القاضي قبل الشروع في دراسة الموضوع أن يعمل على إصلاح ذات البين بالطرق القانونية من خلال تعيين حكيمين من طرف القاضي الذي ينظر في موضوع النزاع و يخضعان لسلطته التقديرية .

كما يقع على عاتق القاضي عند تعيين الحكيمين من تلقاء نفسه او بناء على طلب و إختيار الزوجين ان يراعي ضابط القرابة لهذين الحكيمين بالزوجين موضوع المصالحة و سواء توصل الحكيمين إلى حسم النزاع أو فشلا في ذلك فإنه يجب عليه ان يقدم تقريراً إلى القاضي الذي عينهما خلال اجل مدته شهرين على ان يشمل التقرير النتائج التي جمعها و كذا إقتراحتهما لحسم الخلاف .

و كخلاصة لحديثنا عن إجراء الصلح و التحكيم فإن المشرع الجزائري على الرغم من تمنييه لهذين الإجراءين و أهميتهما التي أوضح قانون الأسرة جوانب كثيرة منها . فإنه عيب عليه إغفاله للنص على ما اذا كان يجب على القاضي ان يجرر محضراً بما تصالح عليه الزوجان او بفشل محاولة الصلح و تحت ضوء هذا الإنتقاد و غيره من النقاط الأخرى ظهرت فكرة الطرح القانوني الجديد لقانون الأسرة و من حملة التغييرات القانونية التي جاء بها هذا الطرح .

من خلال المادة 49 ق 1 القديم نجد انها علقّت مشروعية او ثبوت الطلاق من خلال حكم صادر عن المحكمة بضرورة توافر محاولة الصلح من جانب القاضي و قد حددت مدة الصلح بما لا يتجاوز 3 أشهر و ظاهر النص ان المشرع أراد من وراء إشتراط هذا الإجراء الحفاظ على تماسك

الأسرة و حماية أبنائها من الضياع بين أب و أم منفصلين و إن حدث و فصل قضاة الموضوع بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين فإن تطبيقهم للقانون يكون خاطيء و يستوجب الطعن فيه .36.

إلا ان المشرع الجزائري قد عيب عليه انه أغفل النص على ما إذا كان يجب على القاضي ان يحرر محضرا بما توصل إليه من نتائج سواء نجح القاضي في مسعاه أو فشل كما لم يشر إلى ما يمكن او يجب على القاضي ان يفعله بعد فشل محاولة الصلح او نجحها و لا ربما تفرد القاضي بمحاولة صلح واحدة كما ذكر المشرع من خلال المادة 49 ق أ هو السبب في عدم تجنب إجراء الطلاق الخطير و على ضوء هذه الإنتقادات و التي كانت مرتكز التفصيل نهج التعديل و التغيير جاء المشروع بأفكار جديدة مواكبة للنقد الموجه لقانون الأسرة القديم .

و من خلال ما جاء به التعديل الجديد في المادة 49 المعدلة نجد أنه علق ثبوت الطلاق على عدة محاولات صلح من طرف القاضي و ذلك خلال مدة لا تقل عن 3 أشهر من تاريخ رفع الدعوى بحيث يقع على عاتق القاضي فيما بعد تحرير محضر يبين فيه نتائج محاولات الصلح يحمل توقيعه و كاتب الضبط و الطرفين و من خلال النص يظهر ان المشرع قد تجاوز حالة الشغور و النقص الذي إعترى القانون القديم كما ان تعدد محاولات الصلح قد يكون السبيل الانجح لتجنب الطلاق و خلفياته الخطيرة .

غير ان الأمر الرئاسي رقم 05-02 من خلال المادة 49 منه أضاف في فقرته الثالثة نصا على ضرورة تسجيل حكم الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة لا سيما ان هذه الأخيرة

³⁶ - أ. دلاند يوسف قانون الأسرة مدعم باحدث مبادئ و إجتهدات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية و المواريث : 5/056 دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ،2002.

تعد طرفا اصليا في القضايا الرامية لتطبيق قانون الأسرة فمن الطبيعي ان تسعى النيابة العامة إلى تسجيل أحكام الطلاق في سجلات الحالة المدنية فكما رتب المشرع الأثر القانوني على عقود الزواج المحررة لدى الحالة المدنية فإن أحكام الطلاق المسجلة في نفس الجهة يترتب عليها الأثر القانوني فيما يتعلق بها من معاملات .

إلا ان المشرع الجزائري من خلال الأمر الرئاسي كصيافة نهائية للمشروع التمهيدي قد اغفل التصدي لمسالة التحكيم من حيث لإجراءات القيام به فهل تكون بعد فشل محاولة الصلح أو أثناء إجراءات الصلح،(37)، كما ان المشرع من خلال المادة 49 في الأمر الرئاسي لم يوضح في الفقرة الثالثة منه الجزاء المترتب عن عدم تسجيل أحكام الطلاق في الحالة المدنية ما دامت واردة في صيغة الوجوب كما أنه لم يوضح ان تدخل النيابة العامة من تلقاء نفسها او بناء ا على الزوجين .

و ينص التعديل ب: " قرار حق الزوجة، في رفع دعوى التطليق، لجملة من الأسباب العشرة، الواردة

ذكرها، في نص مشروع القانون "

و تختزل هذه الأسباب، التي يمكن على أثرها الطلاق، و هي:

1-التطليق للضرر.

2-التطليق، لعدم الإنفاق.

3-التطليق للغيبة.

4-التطليق للعيب.

5-الإيلاء، و الهجر.

³⁷ د عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 346.

6-الطلاق؛ بسبب الشقاق - بالاتفاق، الخلع.

و قد وردت في التعديل، بعض المواد، التي تطرقت إلى الطلاق، فمثلا في المادة 45: "إذا أثبت للمحكمة، من خلال المناقشات، تتعذر استمرار العلاقة الزوجية، و أصرت الزوجة، المراد التزوج عليها، على المطالبة بالتطليق، حددت المحكمة مبلغا لاستفتاء كافة حقوق الزوجة، و أولادها، الملزم الإنفاق عليهم".

و في المادة 80" يرفق الطلب (الطلاق) ، بمسند الزوجية، و الحجج المثبتة لوضعية الزوج المادية، و التزاماته المالية38.

- ما جاء في المادة 52 من التعديل الجديد: ان الإشارة إلى المادة 52 ق أ القديم التي تتحدث عن تعويض الضرر اللاحق بالزوجة من جراء الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج تقتضي منا الوقوف عند هذه النقطة الأخيرة و محاولة إعطاء نظرة موجزة عليها قبل التطرق إلى الموضوع الأساس .

فمن الأسباب القانونية للطلاق التي ورد النص عليها في المادة 48 ق 1 الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج متى كان راشدا و عاقلا و اهلا لإيقاع الطلاق و كانت الزوجة محلا للطلاق من زواج صحيح غير فاسد و لا باطل و لعل الإسلام يجعله الطلاق من حق الرجل وحده في وقت معين كان يعلم ان الزوج أخرى من على بقاء رابطة الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله او أكثر منه إذا طلق زوجته عليه مؤخر المهر و متعة الطلاق و ينفق عليها في مدة العدة و لأنه و بذلك و بمقتضى عقله و مزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق في كل نزاع ينشأ بينه و بينها. (39)

³⁸ . الشرق الأوسط 20 أوت 2004 www.al.mounadhil-a.info/journale

³⁹ -السيد سابق: فقه السنة نظام الأسرة الحدود و الحنايات ، المجلد الثاني ، ربيع الثاني 1409- ديسمبر 1988.

و الطلاق استنادا إلى إرادة الزوج لوحده يخول له فك رابطة الزوجية متى كانت هناك مبررات شرعية و قانونية للطلاق حيث يتقدم إلى المحكمة ليطلب القضاء له بجل الرابطة و الحكم بالطلاق و ذلك بموجب عريضة يضعها في كتابة الضبط بالمحكمة المختصة يشير فيها إلى عقد الزواج و بعد ان يهياً ملف الدعوى و القيام بإجراءات الصلح و التحكيم و فشل هذه المساعي يدرج ملف دعواهما في جلسة مستقبلية و يدعوها لحضورها ثم يصدر حكمه في موضوع النزاع إستنادا إلى تقرير الحكيم وفقا لإفتائه و لما يقتضيه القانون .

و الطلاق بهذا المعنى طلاق بائن و نهائي لا يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف و يبقى على القاضي فيما بعد أن يحكم بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالزوجة من جراء الطلاق الذي أوقعه الزوج عليها بإرادته المنفردة .40.

و بالرجوع إلى المادة 52 ق 1 نجد ان القاضي إذا تبين له بان الطلاق الذي أوقعه الزوج بالزوجة هو طلاق تعسف حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها و كأن المشرع أراد من هذا التعويض التخفيف من حدة الإجحاف الذي تعرضت له الزوجة من الطلاق التعسفي كما أن المشرع لم يضع حدا أقصى أو أدنى للتعويض و إنما يحكم به القاضي بما يراه مناسبا وفقا لسلطته التقديرية و ذلك تجسدا للقاعدة الشرعية - لا ضرر و لا ضرار- و لكون المحكمة حيادية في كل الأحوال .

كما ان المشرع بموجب المادة 52 ق 1 أ منح الزوجة الحاضنة و التي ليس لها ولي يضمن إيوائها حقها في الإيواء هي و محضونها و الذي يضمه الزوج حسب قدرته و من هذا المنطلق يجب توافر ثلاثة شروط حتى يمنح الزوج مطلقته الحاضنة هذا الحق و هي :

⁴⁰ د عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 255.

1- ان تكون حاضنة قل عدد المحضونين او أكثر

2- أن لا تكون لها ولي يقبل إيوائها

3- ان تتوافر قدرة الزوج على ضمان السكن .

4- فإن لم تتوافر هذه الشروط سقط حق الحاضنة في السكن خاصة و أن المشرع اراد من وراء هذه

الشروط الثلاثة الوصول إلى إعطاء المرأة الحاضنة حقها في السكن بالموازنة مع قدرة الشخص على تحمل

هذا العبء . إلا انه و بناء على المادة 52 أ فان الزوجة يسقط حقها في السكن إذا

اشتترطت سكنا منفردا لها و رفضت عشرة اهله فإنها لا تتمتع بحق السكن لان طلاقها جاء نتيجة لعجز

الزوج عن ذلك كما يسقط حقها في السكن حالة زواجها او ثبت انها قد سلكت سلوكا منحرفا .

و قد أراد المشرع من خلال هذه النقاط تجنب الزوج الإضطهاد و تحميله اعباء ليس مسؤولا

عنها فلا طالما إرتكبت المرأة المطلقة الحاضنة امر تعاب عليه فإنه في المقابل يسقط حقها فيما تتمتع

به من ضمانات فلا يمكن إنطلاقا من المادة 52 ق أ الحكم بالسكن للزوجة إذا كان الزوج لا يملك

أكثر من سكن واحد و هو بيت الزوجية فإن حدث و حكم لها قضاة الموضوع بحقها في بيت الزوجية

يكونوا قد خرقتوا القانون . 41

و على الرغم من الإستحسان الذي لقيه المشرع في بعض النقاط التي تعرض لها من خلال المادة

52 ق ا القديم إلا انه عيب عليه ترك مسالة تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقاضي فقد ينتج عنه

نوع من المحاباة فيتحول التعويض إلى أداة قهر و ضرر تستعملها الزوجة لإضرار بزوجه خاصة و ان

المشرع لم يضع حدا اقصى او ادنى لمقدار التعويض كما ان المشرع من خلال المادة 52 ق ا القديم لم

41 - الأستاذ دلاندة يوسف ، المرجع السابق، عن المحكمة العليا ملف رقم 73949 بتاريخ 1991/04/23 مجلة قضائية ص 49/1.

يوضح طبيعة الولي الذي منع إبنته من العودة إليه هل هو الولي الذي خالف إبنته في الرأي أو من ليس لها ولي على الإطلاق كاليتمة و على قدر هذه الإنتقادات حاولت اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد المشروع التمهيدي و من خلال المادة 52 المعدلة نجد ان هذه المادة و على الرغم من إبقائها لقاعدة التعويض عن الضرر اللاحق بالمطلقة بموجب الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر فإن الفقرة الثانية من نفس المادة قد ألفت على عاتق الزوج واجب توفير السكن الملائم للمطلقة الحاضنة او دفع اجرتة في حال عجزه عن توفير السكن و لعل المسرع كان يرمي من وراء هذا الإلزام حماية مصلحة الأطفال بعد الطلاق قصد توفير مستوى معيشي مقبول لهم .

غير ان الصياغة النهائية للمشروع التمهيدي من خلال الأمر الرئاسي رقم 05-02 إكتفت بالفقرة الأولى في المادة 52 تاركا مسألة حق الحاضنة في المسكن لاحكام المادة 72 من الامر الرئاسي و ذلك لتوحي الدقة في الدراسة القانونية و خاصة و ان المادة 72 يمكن إلحاقها بأحكام الحاضنة و التي سنتطرق لها في سياق حديثنا عن هذا الجانب .

3-4-7- الحضانة:

تنص المادة 65 من قانون الأسرة، 1984 على مايلي: "تنقضي مدة حضانة الذكر، ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي، أن يمدد الحضانة، بالنسبة للذكر إلى (16) سنة، إذا كانت الحاضنة، لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم، بانتهائها مصلحة المحضون"42.

و تنص المدونة الجديدة، إلى رفع سن الحضانة، إلى (15) سنة، كما أن زواج أم الحاضنة، لا يسقط عليها الحضانة، في الحالات التالية:

⁴² - قانون الأسرة الجزائري - مرجع سابق ص 16.

1- إذا كان سن المحضون، أقل من 07 سنوات.

2- إذا كان، مصابا بعاهة مستديمة.

3- إذا كانت الأم، وليا شرعيا للمحضون.

4- إذا تزوجت الأم، أحد الأقارب المحرمين، و إذا كان زوجها، نائبا شرعيا للطفل.

أما فيما يخص حضانة الأطفال، و انتقالها بين الأشخاص، تنص المادة 64 من قانون الأسرة، 1984 على مايلي: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الأب، ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون، في كل ذلك، و على القاضي، عندما يحكم باستناد الحضانة، أن يحكم بحق الزيارة " .

أما في التعديل الجديد، فقد أحدث تغيير في ترتيب الحق، لممارسة الحضانة، و ذلك بتقديم الأب مباشرة بعد الأم "

و بشأن الحضانة، يتعين الحفاظ على حق الطفل، باعتبار أن الحضانة، شرعت لمصلحة المحضون، و ذلك باستنادها للأم، و هي أهل لها، بالدرجة الأولى، ثم الأب، و من اجل ممارسة الحضانة، فلا بد من توفر الشروط اللازمة لذلك، و لذا يتعين توفير سكن لائق للمحضون، و هو واجب مستقل، عن بقية عناصر النفقة .

بالنسبة لسكن الزوجية:

بحكم التدابير الجديدة للحكومة، فإن الزوج ملزم، في حالة الطلاق، بتوفير سكن ملائم للأم الحاضنة، و أولادها، أما إذ تعذر عليه، ذلك فهو مجبر على تأجير بيت لها، و في حالة عدم الاستجابة لهذا الشرط، يحق للمرأة، أن تبقى في السكن العائلي.

و هذا خلافا لما هو معمول به، في قانون الأحوال الشخصية، الساري المفعول مند 1984، الذي يعطي للزوج، حق الاحتفاظ بالسكن في حالة الطلاق.

و قد جاء نص صريح يؤكد على ذلك (في التعديل): " إلزام الزوج في حالة الطلاق، بأن يؤجر للأم الحاضنة مع أولادها، سكنا ملائما، و إن تعذر عليه ذلك، عليه بدفع أجرته، و يحق للأم الحاضنة للأولاد، البقاء في المسكن العائلي، ما لم يتم الاستجابة لهذا الشرط".

بالنسبة الولاية :

نصت المادة (87) من قانون الأسرة 1984 على مايلي: "يكون الأب وليا على أولاده القصر، و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا " 43

و في مشروع التعديل، فقد منح الولاية للأم الحاضنة للأطفال من الزوجين المطلقين ، و زيادة على ذلك في حالة عجزه تسند للأم الولاية على الأطفال . بالنسبة للنفقة: م 44 سلطة ضد حرية المرأة، و عبئ لا يطيقه الزوج.

سلطة بيد الزوج: ضد حرية المرأة، أن إبقاء النهضة على مسؤولية الزوج، يعني استمرار السلطة المادية بيده، و بالتالي سلطته لمعنوية داخل الأسرة، و حسب المادة 196 من المدونة، فالمطلقة رجعيا، تحرم من حقها في السكن، إذ انتقلت من بيت عدتها، دون موافقة الزوج، أو دون عذر القبول، أما المادة 195، فتخرج الزوجة من النفقة، إذا حكم عليها بالرجوع، للبيت الزوجية، و امتنعت، عبء لا يطيقه الزوج: تفرض المدونة على الزوج، توفير ما يلي:

أجرة الحضانة و مصاريفها، و هي غير أجرة الرضاعة، و النفقة.

⁴³ - قانون الأسرة الجزائري - مرجع سابق ص 22.

تكاليف سكن المحضون، و هي مستقلة في تقديرها عن النفقة، و أجرة الحضانة، و غيرها.

إذا لم يوفر الزوج السكن، فعليه أن يؤدي المبلغ، الذي تحدده المحكمة للكرءاء، و تضيف المدونة، أنه إذا لم يودع الزوج، المبلغ المنصوص عليه، في الأجل المحدود، اعتبر ذلك تراجعاً منه، عن رغبته في الطلاق.

و أخيراً، تعتبر النيابة العامة، طرفاً أصلياً في الدعاوى، التي ترمي إلى تطبيق قانون الأسرة، من قبل الجهات القضائية، و كذا تعزيز صلاحيات رئيس المحكمة، في مجال حق الخصائص، و حق الزيارة، و الحق في المسكن، و دفع النفقة الغذائية.

التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري 84-11 بالأمر 05-02 بين التأييد و المعارضة: سنت الجزائر شبكة من القوانين و القواعد التي تحافظ على الأسرة من الزوال، و المجتمع الجزائري لم يكن لحيد عن هذه القاعدة العامة، فوضعت له مجموعة من القوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية و كان أول قانون خاص بالأسرة سنة 1984 والذي استمد مواده من الشريعة الإسلامية و استمر هذا القانون مدة زمنية حيث سائر الأوضاع السائدة تلك الحقبة التاريخية إلا ان تطور الحياة الاجتماعية و رغبة المجتمع في التطلع إلى الحياة العصرية، و مواكبة الحضارة الغربية، بالإضافة على ظهور العمولة التي وضعت قوانين خاصة بالفرد و الأسرة، كل هذا أدى إلى ظهور تحولات و تغيرات داخلية و في ضل هذا السياق هناك استحابة للجزائر بمعنى الانسجام مع القانون الأسرة الذي أدخلت عليه تعديلات جديدة و التي أثارت ضجة و جدل كبير بين مختلف شرائح المجتمع و قد اقترح هذا التعديل من طرف لجنة تظم جملة من المختصين و الخبراء الدين بلغ عددهم (25 عضواً) و هذا التعديل مس جوانب عدة أهمها:

الولي - سن الزواج - سكن الزوجة - الحضانة - تعدد الزوجات - الطلاق - النفقة - عقد الزواج

و هذه التعديلات التي جاءت انطلاقا من مبادئ الحرية و المساواة و العدالة الاجتماعية... الخ التي تعد أساسا للنهوض بالأسرة الجزائرية و المجتمع ككل و هذا من وجهة نظر اللجنة المقترحة للتعديل .

لذلك مشروع تعديل قانون الأسرة، اعتبر من المواضيع (الوطنية) الحساسة التي تهم الرأي العام وقد أعطت لها الصحافة الجزائرية حيزا من الاهتمام في المعالجة و التطرق إلى هذا الموضوع من جميع الجوانب و الزوايا بنوع من الموضوعية في التحليل لكن ليس بالحجم المنتظر و ذلك لظهور مواضيع داخلية أخرى ذات أهمية على الساحة الوطنية كموضوع المصالحة الوطنية و العفو الشامل و موضوع الخ... الخ التي غطت على موضوع مشروع التعديل، و هذا ما سمح للسلطة بتمريره دون استشارة الرأي العام، و ذلك لعد إلغاء المادة التي نصت على حق المرأة في تزويج نفسها دون وليها.

و لعل مجيء هذه التعديلات راجع إلى التغيرات الخارجية، و ما تحمله من قيم ومبادئ، التي لا مفر منها لأي مجتمع يريد اللحاق بركب الحضارة و التقدم و العالمية، و المجتمع الجزائري يسعى على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة بين الرجل والمرأة و حقوق الإنسان و هذا ما نبذه مسطر لمشروع القانون و رغم ذلك نجد أطرافا تسعى للوقوف في وجه هذا المشروع الذي ترى انه يهدد كيان المجتمع الجزائري باعتباره مجتمع محافظ و رجالي بالدرجة الأولى يستمد ثقافته و مبادئه من العقيدة الإسلامية.

موقف الطبقة السياسية، و الشخصيات الوطنية الإسلامية، و العلمانية، بين التأييد و المعارضة:

إن المطالبة بإلغاء، أو تعديل قانون الأسرة في الجزائر، بدأ منذ سنوات طويلة من قبل المنظمات النسائية، و الأحزاب العلمانية، فقد طالبوا بضرورة التعديل الجذري، ووضعت صيغا ومشاريعا عديدة لدراستها، و الأخذ بها، حتى أصدر الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة"، في مطلع ولايته الجديدة، قرارا بتشكيل لجان عمل، تدرس تغيير قانون الأسرة، على أساس التغيرات، الحاصلة داخل المجتمع الجزائري، للاستناد إلى الشريعة الإسلامية، كمرجع للتشريع، والاعتماد على المذاهب الإسلامية كلها، للبحث عن أفضل الحلول.

- ما تزال دائرة النقاش، و الجدل تتمحور بشأن شروط التعديل، الذي يضم الأحوال الشخصية في الجزائر، حول ثلاث نقاط أساسية، تتعلق بتعدد الأزواج، و مسكن الزوجية، و الولي للمرأة عند الزواج، ولا يستبعد المتبعون للملف، أن تطول الحرب حوله، بين دعاة تعديل القانون، ممن ينعنون "بالأصوليين والعلمانيين"، الذين يضغطون على الحكومة، لتعديل القانون، الذي يزعمون أن فيه إجحافا بالمرأة، و خرقا لمبادئ حقوق الإنسان، و تمزيقا لكيانها، وبين دعاة الإبقاء عليه، لأنه مستمد من الشريعة الإسلامية، ممن ينتمون إلى التيار الإسلامي، الذين ينظرون إلى القانون، على أنه مكسب للأسرة الجزائرية، رغم ما فيه من نقائص، كما لا يستبعدون، أن يشكل الملف محور التنافس المستقبلي، بين مختلف الأطراف السياسية، و الحزبية .

و يرى كذلك، أصحاب التيار الإسلامي: خاصة في المادة التي تنص على إلغاء الولي، أنه لا صلاحيات لأي كان الاجتهاد في النص القرآني، ففي سورة النساء "فانكحوهن بإذن أهلهن" .، كما يفسرون تجاوز الحكومة للمشاكل العويصة، و اهتمامهم في المقابل، بموضوعات فصل فيها قديما، و

هي عبارة عن محاولة التمكين، لمشروع مجتمع هجين، بعيد عن أصالة الأمة. كما يدعو البعض، إلى معارضة مشروع القانون المعروض، كونه يعتبر تعدياً صارخاً على الدين الإسلامي، و أحكام الشريعة الإسلامية، المنصوص عليها صراحة في القرآن، و أن أصحابه يريدون فصل المشرع الجزائري عن دينه، و هويته بتواطؤ من أطراف في الجزائر، لها مصالح في تحقيق التعديل. وقد أكد وزير الخارجية الجزائري "عبد العزيز بلخادم"، عن معارضته الشديدة لتعديل قانون الأسرة، على أساس أنه لا يمت بصلة لدين الجزائريين، و يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن الجزائريين يعانون أزمات كبيرة، هي أولى بعناية السلطة، مثل ظاهرة الفقر، الذي طال أكثر من 14 مليون جزائري، و العنوسة التي تشمل 10 ملايين امرأة، و مائة طفل، يشكون سوء التغذية، فضلاً عن ظاهرة الانتحار.45

أما من جهة أخرى، نجد أصحاب الاتجاه الثاني: الذين يضغطون على الحكومة لتعديل القانون، و هم ممن يسمون (بالأصوليين العلمانيين)، الذين يطالبون بتكثف القوى الوطنية و الديمقراطية، للتصدي لمعارضتي قانون الأسرة الجديد، كما يطالبونهم بمناقشة قانون الأسرة باعتبارهم قادة سياسيين، لا بوصفهم رجال دين و أئمة.

كما يرون أن هذا القانون جاء في وقته، ، لتحقيق التوازن، داخل الأسرة الجزائرية، كون القانون السابق (1984) قد أحل بالتوازن في الأسرة، ولا يمكن لنا نكران حقوق المرأة الجزائرية، التي كافحت من أجل تحقيق الاستقلال، و تأسيس دولة ديمقراطية حديثة، ووضع حد للمشاريع الديمقراطية، التي

45- www. Eldjazira.net 2004 الاثنين 04 أكتوبر

تعارض كلية الآمال العميقة للمجتمع الجزائري، الذي يسعى إلى بناء دولة حقيقية وديمقراطية و اجتماعية.

و بناء على هذه المعطيات، نجد رئيس الجمهورية، و بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2005/2004، يصرح بأن مراجعة قانون الأسرة، باتت أمراً حتمياً، إذا ما أردنا ضمان استقرار و انسجام المجتمع، و ضمان احترام الشريعة الإسلامية.

كما دعا إلى حماية القيم الروحية و الثقافية للمجتمع، و تحقيق الهدف، المتمثل في وضع حد لاختلال موقع المرأة و هشاشته، بالنظر إلى القانون المدني، وكذلك ضمان حماية الطفل، بموجب المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، التي وقعتها الجزائر.

ولقد أبت الطبعة الجديدة لقانون الأسرة الجزائري، التي صادق عليها مجلس الوزراء، على شرط تزكية الولي (الوصي)، للمرأة في عقد الزواج، حتى و إن كانت راشدة، مع توحيد سن الزواج عند الرجل و المرأة في 19 سنة، كما صادق مجلس الوزراء، الذي انعقد في الآونة الأخيرة، تحت رئاسة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، بخصوص مسألة إلغاء الزواج عن طريق الوكالة، إخضاع تعدد الزوجات للرضا المسبق للزوجة أو الزوجات، و كذا للزوجة الجديدة، بالإضافة إلى إجبار الزوج، في حالة الطلاق، على ضمان السكن، للأبناء القاصرين الذين تسند حضانتهم لأهمهم، مع منح الأب حق الحضانة بعد الأم. ويمكن القول أن عدم إلغاء شرط الولي، في عقد الزواج، يرضي مصالح حزينين شريكين في

الائتلاف الحكومي، و هما حزب حركة مجتمع السلم، و حزب جبهة التحرير الوطني. 46.

⁴⁶ - www.alarabonline.org/india.

كما تلقت الأوساط الإسلامية بارتياح كبير، إبقاء مجلس الوزراء، على بند حضور ولي المرأة، عند إبرام عقد الزواج، كشرط لصحة العقد، عند إقراره، التعديلات الجديدة على قانون الأسرة.

و رحب الشيخ " عبد الرحمن شيبان"، رئيس "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، بقرار الإبقاء على شرط الولي بقوله: "الرجوع إلى الحق فضيلة"

و قد أشارت بعض التحاليل الصحفية، إلى أن الرئيس بوتفليقة، يكون بمصادقته في مجلس الوزراء، على هذه الطبعة الجديدة من قانون الأسرة، و المتمثلة أساسا في تثبيت الولي، كشرط أساسي من شروط الزواج، قد "استجاب لضغوط شرائح كبيرة من الطبقة السياسية، والمجتمع المدني، والأسر الجزائرية".

المبحث الثاني : مكانة و أهمية الأسرة في ظل التعديلات الحديثة

تعتبر الأسرة الركيزة الأولى التي يقوم عليها المجتمع و هي تتكون من مجموعة أفراد تربطهم علاقة اجتماعية مختلفة و أولى أشكال العلاقات الأسرية التي تعتبر نظاما اجتماعيا فريدا من نوعه يضمن ديمومية البشرية و يعتبر الوسط الأول الذي يكتسب منه الفرد أبعاده الوجودية، و كاد بناء شخصيته مختلفة عن شخصية الأفراد الآخرين سواء في المضامين العقلية أو الخصائص الشخصية .

و بما أن الإنسان اجتماعيا بطبعه كان لزاما عليه اكتساب روح الجماعة و محاولة الاندماج فيها من خلا تكوين إطار أسري على غرار الأسرة الأصلية التي نشأ فيها و من ذلك فإن للأسرة دور هام تمارس على مستوى الفرد و على مستوى المجتمع و لهذا سعت كل القوانين الوضعية و الشرائع السماوية ، الى العمل على الحفاظ على هذا الإرث الإنساني العظيم .

المطلب الأول : مكانة و أهمية الأسرة في المجتمع و التشريع الجزائري

لبيان أهمية و مكانة الأسرة يتوجب علينا ان نتطرق بداية في المطلب الأول الى : مكانة و أهمية الأسرة في التشريع الجزائري و خاصة مكانتها بالنسبة للدستور وأيضا أهميتها بالنسبة للقوانين الجزائرية ثم في المطلب الثاني نتعرف على : مكانة و أثر الأسرة في بناء المجتمع و حمايتها من التفكك.

الفرع الأول: مكانة و أهمية الأسرة في التشريع الجزائري :

تعد الأسرة أقدم مؤسسة اجتماعية إن لم تكن هي النواة التأسيسية التي نهض عليها وتفرع عنها ما لحقها من مؤسسات: العشيرة، القبيلة، القوم، الأمة."47

47- د. راشد الغنوشي، المرجع السابق.

فالأسرة تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع "حسب تعبير "الإعلان العالمي للقضاء على التمييز

ضد المرأة"48

لذلك اهتم التشريع الجزائري بالأسرة التي هي خلية أساسية في المجتمع 49

أولاً: مكانة و أهمية الأسرة في الدساتير الجزائرية

نص المشرع الجزائري على إضفاء الحماية للأسرة من قبل الدولة و المجتمع ، فجاء في نص المادة

17 من دستور 1963 :

" تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع ."

و نصت المادة 65 من دستور 1976 على أن: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، و تحظى

بحماية الدولة و المجتمع ."

كما نصت المادة 55 من دستور 1989 على أن : "تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع"

وهو ما جاء به نص المادة 58 من دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-

438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة

2002 و المتضمن تعديل الدستور.50

48- المادة السادسة من الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة.

49-د.محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص8.

50-أ. مولود ديدان ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له،نوفمبر 2008،دار بقلبيس ، الدار البيضاء، الجزائر، ص

ثانيا: مكانة و أهمية الأسرة في القوانين الجزائرية:

لقد اهتم قانون الأسرة الجزائري بشؤون الأسرة و قد جاء تعريفها في المادة الثانية: " الأسرة هي

الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة".⁵¹

والى جانب بعض القوانين الأخرى التي اهتمت بشؤون الأسرة نذكر منها :

قانون الحالة المدنية الذي نص في الفصل الثاني من الباب الثالث على عقود الزواج من المادة 71

الى المادة 77، طبقا للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19/2/1970 المتعلق بالحالة المدنية.

و كذا قانون الإجراءات المدنية الذي نص في المادة 462 على الاختصاص المحلي للهيئات

القضائية في مواد الميراث و دعاوى الطلاق أو الرجوع و الحضانة و النفقة الغذائية والسكن على

التوالي.⁵²

أما قانون العقوبات الجزائري فقد نص على الحماية الجنائية للأسرة، حيث ورد النص على ذلك

في الفصل الثاني: بخصوص الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة

فالمادة 330 من قانون العقوبات تعاقب على جريمة هجر الأسرة .

و المادة 331 من نفس القانون تعاقب كل من امتنع عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن أداء النفقة .

كما أفرد المشرع الجزائري الكتاب الثالث في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 442 إلى المادة 494

، أي 53 مادة خاصة بالتحقيق مع الأحداث و كيفية معاملتهم ومحاکمتهم.⁵³

⁵¹ - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في: 27-02-2005.

⁵² - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

⁵³ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

كما أدخل تعديلا على قانون العقوبات 54، حيث أصبح التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون باعتبارها عنفا ضد النساء، بفرض عقوبة السجن من شهرين الى سنة كاملة و غرامة مالية على الفاعل و في حالة العود تضاعف العقوبة. 55

أما القانون المدني فهو كغيره من قوانين البلاد العربية ، ترك تنظيم الأحوال الشخصية للقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية ، ومع ذلك فقد تناول بعض مسائل الأحوال الشخصية ، وبوجه خاص الحالة المدنية والأهلية فخصها بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. 56

ثالثا: مكانة و أهمية الأسرة في المواثيق الدولية : 57

لقد اهتمت المواثيق الدولية بشؤون الأسرة، وقررت من الأحكام ما يكفل المحافظة عليها، كما أكدت على ضرورة العناية بها من قبل الدول.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 58 في مادته 16 على ما يلي:

1- للرجل والمرأة متى بلغا سن التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما

حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله 59

2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.

3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)).

كما نص البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام 60 في الفقرة رقم 19 على:

54- قانون العقوبات : قانون رقم 15/04 مؤرخ في: 10-11-2004.

55- المادة 341 من القانون رقم 15/04 مؤرخ في: 10-11-2004.

56- حبيب ابراهيم الخليلي: المدخل للعلوم القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 85.

57- أسعيد بوبزري ، قانون الأسرة الجزائري ما له و ما عليه،(ب،س،ط)، www.bouzeri.net

58- الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 10/12/1948.

59- ولا يقبل ذلك إطلاقا

60- أعلنه المجلس الإسلامي الدولي بتاريخ 21 من ذي القعدة 1401هـ الموافق لـ 19 سبتمبر 1981.

حق بناء الأسرة:

أ- الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة، وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس...

ب- لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه في إطار من التواد والتراحم...)).

وجاء في المادة الأولى من الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال وعنايتهم⁶¹ ما يلي: ((على كل دولة أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأسرة والطفل)).

كما ورد في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل⁶² ما يلي: ((اقتناعا منها - أي الأمم المتحدة - بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع...)).

الفرع الثاني : مكانة وأهمية الأسرة في المجتمع :

الأسرة من وجهة النظر الاجتماعية، هي إحدى الجماعات الاجتماعية التي يتكون منها المجتمع، و هي تعتبر من أهم هذه الجماعات و يندر أن يفلت منها الطفل العادي في أي جزء من أجزاء العالم.

وقد تطور نطاق الأسرة على مر الأيام، و أخذ يضيق شيئا فشيئا حتى وصل الى الحد الذي استقر

عليه الآن في معظم الأمم المتقدمة في العصر الحاضر، كما تطورت وظائفها الاجتماعية كذلك، و

⁶¹ - المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1986.

⁶² - أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، ودخلت حيز التنفيذ في : سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر في 1992/12/19.

أصبحت الأسرة- و خاصة الأسرة الزوجية أو النووية-أكثر تخصصا مما كانت عليه في أي مجتمع سابق معروف.

و لا غنى لدارس الخدمة الاجتماعية و هو يدرس الأسرة في مجتمعه المعاصر عن أن يلم بأصلها التاريخي و التطور،و ما لها من أهمية في المجتمع.

الفصل الرابع:

انعكاسات تعديل

قانون الاسرة على

بنية الاسرة

الجزائرية

أولاً: مدى نجاح التعديلات في مواكبة تغيرات البنية الأسرية:

1 – إدماج النيابة العامة في قضايا الأسرة:

نصت المادة الثالثة مكرر المضافة على أنه: " تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون ".

إن أهم دور بل أهم وظيفة للنيابة العامة هي الدفاع عن الحق العام، ورفع ومباشرة ومتابعة الدعوى المرتبطة بالمصلحة العامة، وبالتالي هي التي تمثل المجتمع وتسهر على حماية حقوقه ضمن الإطار القانوني الذي يخول لها ذلك « المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري »، كما أنها صاحبة الحق في التمثيل أمام الجهات القضائية والإشراف على الضبطية القضائية، وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية.

وبموجب التعديل الجديد لقانون الأسرة « الأمر رقم 02/05 » أصبحت النيابة بالإضافة إلى مهامها السالفة الذكر، طرفاً أصلياً في الدعوى بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

وبالتالي يمكنها أن ترفع دعاوى كثيرة في المسائل المتعلقة بالأسرة، أهمها:

- طلبات بطلان الزواج.
- تصحيح عقود الزواج (عقود الحالة المدنية).
- تقويم طلبات بتصفية التركة.
- تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي (للقصر).
- رفع دعوى الحجر.
- رفع دعوى متعلقة بالإرث والوصية.
- تسجيل أحكام الطلاق في الحالة المدنية.
- وجوب العلم بالتخلي عن الكفالة.
- التماس تطبيق القانون عند رفع قضايا إثبات الزواج.
- البت في تنازع الاختصاص بين القضاة ورد القضاة ومخاصمة القضاة.

- الدعاوى المتعلقة بعديمي الأهلية، والقضايا المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين غائبين، وإجراءات الطعن بالتزوير (1).

يختلف دور النيابة العامة من قضية إلى أخرى وبحسب طبيعة الدعوى، فيكون دورها مثلا حيايدا ذا ما تعلق بفك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة أو الخلع فهي تكتفي بطلب تطبيق القانون وتسجيل الطلاق في الحالة المدنية وجوبا.

أما في حالة إثبات النسب أو إثبات الزواج فيمكن لها أن تكون معارضة لإثبات ذلك الزواج أو النسب إذا رأت تحايلا ما على القانون.

النيابة العامة لا تحضر جلسات الصلح (صفة سرية)، ولا تدخل في تقديرات القاضي (قاضي الأحوال الشخصية)، وعند التبليغ فإنها تتم عن طريق المحضر القضائي.

إن دور النيابة العامة غاية في الأهمية، وقد أحسن المشرع بإضافة المادة 3 مكرر، لأن هذا الدور كفيل بمنه التعسف أو الاستغلال لطرف من طرف آخر في الحياة الزوجية (الأسرة) وبوجود النيابة العامة كطرف أصلي في هذه المسائل يحول إلى حد كبير دون وقوع انزلاقات في الأسرة بل ويقوي بناءها المتين ويحافظ على تماسكها، ويلزم كل مسؤول فيها بمسؤوليته.

هذا وتبقى إشكالات أخرى مثل:

- الدعوى العمومية ترفعها النيابة العامة عندما تسبقها شكوى إليها من صاحب المصلحة والصفة والأهلية.

- جريمة الزنا تقوم فيها الدعوى فقط عندما يتقدم الزوج المضرور وتتوقف الدعوى عندما يسحب الزوج المضرور الدعوى في جميع مراحل سير المحاكمة وبالتالي تتوقف متابعة الفاعل.

- وجريمة الإهمال العائلي يتوقف رفع الدعوى على شرط تقدم الزوج المضرور بشكوى للنيابة العامة.

- جريمة الامتناع عن النفقة والتي يكون فيها الإثبات بأن الزوج لم يكن سيء النية على عاتق المتهم.

(1) - الجندي أحمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 11.

- جريمة خطف القصر وإبعادهم في حالة إعلان زواج القاصر، فالنيابة العامة لا ترفع الدعوى ولا تتابع المتهم إلا بعد تقديم شكوى من الأشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة والأهلية في طلب الطلاق.
- جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة وخيانة الأمانة ما بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة (1).

2 - تعدد الزوجات:

عرفت البشرية الكثير من أنواع التعدد الزوجي، وتطور عبر العصور إلا أن وصل إلى الشكل الحالي، وعرف هذا التطور أشكالاً لدى كل الشعوب عبر الزمان والمكان، إلى أن جاء الإسلام ليبقي على التعدد ولكن بضوابط أهمها العدل بين الزوجات، من الناحية المادية حيث يقول سبحانه وتعالى في سورة النساء: " وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم "

وبالتالي فقد رأى المفسرون والفقهاء أن توافر العدل والقدرة على الإنفاق ضرورة لمن أراد أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة (2).

أما في قانون الأسرة المعدل فقد اشترط استصدار ترخيص الزواج الثاني من طرف رئيس المحكمة، كما أضاف المشرع المادتين 08 مكرر و 08 مكرر 1 حيث مكن المرأتين من حقهما في التظليق عند التدليس، وكذا فسخ الزواج عند عدم استصدار الزوج للتخصيص ولقد تأثر المجتمع وخاصة الأسرة الجزائرية لهذه التعديلات، لا سيما وأن هذا التعديل يعتبر شاذاً في المجتمعات العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، فالمشكلة ليست مهددة للبنية الأسرية ولم تكن في حاجة لاستصدار تعديلات بهذا الشكل على الأقل في الوقت الراهن، كما أن هذا التعديل جاء بهذه الشروط التعجيزية والتي تؤدي بالضرورة الحتمية إلى تفاقم الزواج العرفي من جهة وما يؤول إليه من نزاع ومرافعات قضائية (الأمر الواقع) لا سيما عند حمل

(1) - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 148 - 149.

(2) - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت، 1958، ص 90.

الزوجة الثانية، كما يسهم هذا القانون في زيادة ارتفاع نسبة العنوسة لدى النساء الخليلات، وكلها ظواهر سلبية كانت قبل وقت قريب غريبة على مجتمعنا (1).

كما أن هذا الوضع الذي أنتجه القانون الجديد يحكم على المرأة بالحرمان من الزواج أو تقليل الفرصة لها فيه لا سيما وأن عدد النساء في الجزائر حسب بعض الإحصائيات يفوق الرجال بأضعاف عديدة.

إن منع التعدد في المجتمع الجزائري، بعد منها للحلال بقوة القانون، وبالتالي فهو ترخيص للزوج في ارتكاب الزنا من جهة، وكذلك فالرجل مدفوع بطريقة غير مباشرة إلى تطليق زوجته الأولى إذا لم توافق على الزواج ثانية، لا سيما وأن الرجل الجزائري مسلم يضع الشريعة الإسلامية قبل القانون الوضعي.

ويصبح الطلاق في المجتمع الجزائري، من تحصيل حاصل، لكل أسرة تكون فيها المرأة عاقرا أو مصابة ببرودة جنسية أو معيبة بأي عيب يعترض الحياة الزوجية ولنا أن نتصور حجم القضايا والنزاعات وما يترتب عنها من أزمات اجتماعية في السنوات القليلة القادمة.

3 - الولي في عقد الزواج:

بتميز عقد الزواج عن غيره من العقود الأخرى بخصوصية ذاتية، فهو عقد شرعي ومدني في نفس الوقت، كما يتميز بخطورة الأضرار المترتبة عنه والتي تتعدى الزوجين لتطال أسرتهما، قال تعالى في سورة النساء: " وانكحوهن بإذن أهلن ، وقال عليه الصلاة والسلام: " لا نكاح إلا بولي " .

نصت المادة 09 في القانون المعدل على أنه: " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين "أي يجعل " الرضا" هو الركن الوحيد.

ونصت المادة 09 مكرر المضافة أنه: " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج.

(1) - محمد لمين لعويل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 29.

- الصداق.
- الولي.
- الشاهدان.
- انعدام الموانع الشرعية للزواج.

وبالتالي لم يعد الولي ركنا بل شرطا، وغياب الشرط لا يبطل الزواج بل يمكن استدراكه كما أن الولي يمكن أن يكون أي شخص تختاره المرأة مثلما جاء في المادة 11 المعدلة والتي تفيد بأنه: " تعقد المرأة الراشدة زواجها لوليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره ".

وبالتالي فإن المشرع من خلال هذا التعديل، رفع من كرامة المرأة وحريتها في تحديد مصيرها بنفسها لا سيما المرأة المتعلمة والتي أصبحت تدرك مصالحها وحقوقها فلم يعد الولي إلا شرطا "شكلياً" لعقد القران.

حتى وإن سلمنا أن المرأة تحررت من قيد الولي وما يمثله لها من اختيار زواجي إلا أن ذلك لا يبرر غض البصر على ما يترتب عليه من تغير في البناء العائلي وفق أجزاء البناء الأسري لأدوارهم ومن ثمة تخلخل البنية الأسرية ونشوب الشقاق وتصدع القاعدة الأسرية فالإلغاء ركن الولي أمر مرفوض في المجتمع الجزائري، بل إن إلغاء ركن الولي ينمي العداوة بين المرأة وأهلها، فالأعراف وطبيعة العائلة الجزائرية في بنائها مرتكزة على التشاور في جل الأمور خاصة " الزواج " وزواج البنت بصفة أدق.

إن فقد أعضاء الأسرة لأدوارهم يجعلنا نتصور حج الشقاق والتفكك في الروابط وتصدع النسق الأسري وانهيار البناء الأسري بصفة عامة.

إن إلغاء ركن الولي قد تمتد آثاره إلى الأحفاد الذين يجدون أنفسهم بدون رابطة قوية مع باقي أفراد الأسرة الجزائرية « الخال والجد والعم ...»، مما يفقدهم الوظيفة النفسية والاجتماعية ويؤثر سلبا على تعلمهم وعلى تنشئتهم الاجتماعية (1).

(1) - شمس الدين بروجي، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 95.

كما أن إلغاء ركن الولي هو بمثابة إلغاء دور الأهل ودور الأب على الخصوص في التدخل إبان النزاعات المحتملة للأسرة الزوجية لأن مشاكل الأسرة الجزائرية غالبا ما تحل في جو عائلي بعيدا عن أروقة المحاكم، حسب الأعراف والعادات والتقاليد.

4 - التطليق:

تفك الرابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق، والطلاق حق للزوج (العصمة)، يكون بإرادته المنفردة أو بالتراضي وقد يكون بطلب من الزوجة لضرر معين ولو بدون موافقة الزوج.

ونصت المادة 53 من قانون الأسرة على أنه: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

1 - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا الأمر.

2 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

3 - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

4 - الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستهيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

5 - الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.

6 - مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 أعلاه.

7 - ارتكاب فاحشة مبينة.

8 - الشقاق المستمر بين الزوجين.

9 - مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

10 - طلب ضرر معتبر شرعا "

و أضاف نص المادة 53 مكرر المضافة على أنه: " يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها ".

إن الحكمة من التطليق هو رفع الضرر عن الزوجة إذا ما أثبتت الزوجة هذا الضرر بكل وسائل الإثبات، ولقد حصر المشرع الأسباب في 10 نقاط، السالفة الذكر حتى لا يتسنى لأحد الزوجين في استعمال الحق.

والمشرع من خلال تشريع التطليق وحصر أسبابه عمل على حفظ حقوق المرأة وكرامتها من أي استغلال أو إهانة أو حرج (1).

وتغيير نظرة الرجل إلى المرأة على أنها سلعة أو منفعة يحوزها ويتصرف معها كما هي إنسان يتطلب التعامل معه بأرقى قيم الإنسانية من مودة ورحمة.

كما عمل المشرع من خلال هذا النص إلى تهذيب الرجال وإبعادهم عن روح العنف والتسلط بالقوة تحريم كل أساليب الضرر والإيذاء المادي منها والمعنوي.

لقد أصاب المشرع في نظرته إلى حفظ حقوق المرأة وصيانة كرامتها، غير أنه قد يكون مفرطاً في توسيع دائرة الحقوق مما يسهل عملية اللجوء إلى التطليق وإضافة أعباء جديدة على عاتق الزوجة بصفة خاصة والبناء الأسري بصفة عادية.

إن ما أضافه المشرع في المادة 53 من إضافة النقطة الأخيرة (الشقاق المستمر بين الزوجين) كان الغرض منه بطبيعة الحال هو التقليل من الشقاق بين الزوجين، غير أنه وفي غياب تحديد المفهوم الشقاق أو تعريفه، فإنه ثغرة أخرى قد لا تستحسن المرأة التصرف فيها، عن جهل أو عن سوء نية أو لأسباب تافهه وبالتالي فهي ثغرة توسع مجال فك الرابطة الزوجية، وينجر عن ذلك بالطبع آثار وخيمة على الأسرة وبنيتها كما هو الحال لكثير من الأسر التي أصبح أفرادها متشردين لسبب لم يكن إلا لحظة عابرة كان يمكن تفاديها لو أن المشرع ضيق من صلاحية اللجوء للتطليق.

5 – الخلع:

(1) – اليزيد يلمامي، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 15.

نصت المادة 54 المعدلة على أنه: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم ". .

يقتضي الخلع افتداء الزوجة لنفسها برد مهرها وتنازلها على جميع حقوقها، والخلع قانونا ه تلك الدعوى التي ترفعها الزوجة ضد زوجها إذا بغضت الحياة معه وأصبحت الحياة مع زوجها مستحيلة.

والخلع يمكن أن يقابل لدى الزوج الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج.

إذن الخلع هو نوع من الطلاق بعد إقرار الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة الزوجية وأنها تخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

المشرع الجزائري عندما أخ بالخلع قد أسس تشريعه على نقطتين:

1 – قانون الأسرة الجزائري يستمد أحكامه من العقيدة السمحاء، وانطلاقا من قوله تعالى: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهم شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما بما افتدت به " سورة البقرة 229.

أضاف المشرع في نص المادة 54 المعدلة عبارة " دون موافقة الزوج " ليرفع الغموض الذي كان سائدا في المادة 54 السابقة والتي كثيرا ما تعارضت وتناقضت في أحكام واجتهادات المحكمة العليا، وهو تدارك للنقص والإبهام، كما أنها أي الزوجة، ليست مطالبة بتحديد الأسباب في عريضة دعواها ويكفي أن تشير أنها تمقت الحياة الزوجية وتخشى ألا تقيم حدود الله ولا يبقى للمحكمة سوى محاولة الصلح.

يبدو من النظرة المنطقية والعقلية لفحوى النص المشرع كان عادلا في منح الزوجة حق التخلص من وضعية قد تكون منغصة لحياتها، غير أن الواقع الاجتماعي يصدر منها بالعدد الهائل لحالات الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة " الخلع " لسهولة الإجراءات التي أصبحت من خلالها المرأة مفرطة إلى حد كبير في رفع دعوى الخلع، مما انعكس سلبا على بناء الأسرة

وفك هذا الرباط المقدس، وأصبح الوضع المأساوي الناتج عن سهولة " الخلع " في المجتمع الجزائري يهدد بوضوح نسق الروابط العائلية بصفة عامة والأسرة الجزائرية خصوصا، ومنه زعزعة التماسك الاجتماعي الجزائري.

6 – الحضانة:

أفرد المشرع لهذا الموضوع أهمية بالغة لما لها من حساسية وما يليها من حقوق ويترتب عنها من نتائج حيث نص في المادة 64 المعدلة على أنه: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه.

وعدل المشرع أيضا المادة 67 حيث جاء مصها: " تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه.

ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون ".

كما عدل أيضا المادة 72 والتي نصت على أنه: " في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة مسكنا ملائما للحضانة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

إن الحضانة تسند عادة للنساء وهي من أهم المظاهر التي توليها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري اهتماما خاصا فهي حق وواجب في نفس الوقت فهي حق للحاضنة والمحضون وهي واجب على الأب والأم معا.

ولهذا فقد جعل المشرع الجزائري حضانة الصغير في مرحلة الطفولة من شؤون الأم لأنها أرفق به وأهدى إلى التربية السوية والرعاية الحسنة. فإذا ما بيع سنا معينة يستغني فيها عن الاستعانة لمن جعل حق الإشراف عليه للرجال (1).

(1) – العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 380.

إن إقرار المشرع لحق الزيارة للمحروم من الحضانة يضمن التواصل الأسري بين المحضون وأحد الوالدين البعيد عنه، كما أنه أي المشرع أعلن بكل صراحة أن عمل المرأة لا يشكل سببا مسقطا للحضانة وهذا يبين مواكبة المشرع الجزائري للتطور الذي يشهده المجتمع الجزائري، وبالتالي دحض كل ادعاءات الآباء بأن عمل المرأة يعد عائقا في حضانة ابنها وهو ما فنده المشرع الذي يبدو أنه يعرف جيدا طبيعة المجتمع الجزائري.

كما أن المشرع أضاف توفير المسكن اللائق والملائم للحاضنة أو دفع بدل الإيجار عند الاستحالة، مع إمكانية بقاء الزوجة المطلقة ببيت الزوجية إلى غاية توفير المسكن الملائم للحضانة أو بدل الإيجار.

وبالرغم من أن المشرع اجتهد كثيرا في تمكين الحاضنة من الجو الملائم لرعاية وحماية ابنها وتوفير المناخ الملائم لتنشئة جيدة وتماسك لبنية الأسرة الجزائرية إلا أن كثيرا من العوائق لا تزال تعرقل الوصول إلى الهدف الذي نشده المشرع لا سيما إذا كان الزوج يسكن بيتا مستأجرا أو بيتا لا يملكه، أو في عائلة مركبة أو عائلة ممتدة، كما أن كثيرا من الأزواج يتماطلون في دفع بدل الإيجار الشيء الذي يجرج إلى حد كبير الأم الحاضنة، ويزيد في عمر التأزم ويعيدها في كل مرة إلى المحاكم.

1 – ظاهرة الزواج العرفي في المجتمع الجزائري:

الزواج العرفي هو زواج صحيح من الناحية الشرعية، فهو زواج توفرت فيه كل أحكام الشريعة الإسلامية وتم فيه الدخول وغالبا ما يطلق عليه الزواج بالفاتحة، ولكنه لم يسجل بسجلات الحالة المدنية وفق ما ينص عليه القانون.

إن انتشار الزواج العرفي في المجتمع الجزائري مرده عدة أسباب أهمها: (1).

- سهولة الإجراءات التي يجدها الزوجان في الشريعة الإسلامية والأعراف الاجتماعية لمجتمعنا.

(1) – عمران محمد فارس، الزواج العرفي، مجموعة النيل العربي، القاهرة، 2001، ص 17 – 16.

- صعوبة إتمام الإجراءات الإدارية التي يواجهها الزوجان، في إعداد الوثائق لا سيما أولئك الذين لا يملكون بطاقات هوية أو أولئك غير المسجلين في الحالة المدنية، أو أولئك الذين لم يبلغوا أهلية الزواج القانونية.

- خوف العوانس من فوات الأوان، وبالتالي اللجوء إلى الزواج العرفي ما دام ذلك شرعا، وبالتالي إرضاء الله قبل القانون.

الزواج العرفي (على سنة الله ورسوله) يشهد تزايدا مذهلا، وحتى وإن كان صحيحا وقابلا للإثبات في المحاكم برفع دعوى إثبات الزواج، إلا أنه يرتب نتائج اجتماعية عديدة تتمثل أساسا:

في صعوبة وإحراج الزوجين وأحيانا الأسرتين وربما العائلتين عند رفع دعوى إثبات الزواج، وبروز بعض الأمور الخاصة إلى العيان، وهو ما ينتج آثار نفسية حساسة ويضعف مراكز أفراد البناء في الأسرة الجزائرية ويكون الأمر أكثر ضررا إذا ما كان هناك أبناء.

كما أم وجود إثبات للزواج من خلال رفع الدعوى يجعل المتسائل يطرح السؤال التالي: "ما الفائدة إذا من تعقيد الأمور في التعدد من خلال التعديل؟".

ورغم تعليمة وزير الشؤون الدينية للأئمة بإلزامية العقد المدني قبل العقد الرعي إلا أن ذلك لم يثن الأزواج في الاستمرار في عقد القران عرفيا وربما يكون أخطر ما ينتج عن الزواج العرفي هو عدم اعتراف الأزواج بأبنائهم والتهرب من المسؤولية بإعلان الطلاق الذي يكون معضلة أخرى وأزمة تضاف إلى الركام على مكاتب القضاة.

2 - ظاهرة الخلع في المجتمع الجزائري:

إن تنفشي الخلع في المجتمع الجزائري أسباب متعددة، فقد يعود إلى سوء الاختيار الزواجي، أو الخصومات المتكررة، أو كثرة أفراد الأسرة الممتدة أو تعسف الزوج في استعمال الحق واستغلال ضعف الزوجة أو اكتشاف الزوجة لعيب من العيوب في زوجها أو ضعف البناء الأسري، أو الملل من الحياة الروتينية وغير ذلك.

غير أن السبب المباشر والمساعد على تفاقم هذه الظاهرة هو معرفة المرأة الجزائرية هذا الحق، لا سيما ما جاء به قانون الأسرة الجزائري المعدل من تسهيلات بل إن هذا التسهيلات

جاءت كمشجع ومساعد مباشر وأحيانا محفز للمرأة لخلع نفسها عن زوجها مقابل مبلغ مادي يمكن للزوجة تدبره بسهولة.

لا سيما وأن الخلع لا يسقط على المرأة الحق في الحضانة وحق النفقة وحق العدة وبالرغم من أن المشرع أراد أن يقابل تعسف الرجل في الطلاق بتعسف الزوجة في طلب التطليق عن طريق الخلع كإثارة منه لتكافؤ الحقوق ورفع مرتبة المرأة، إلا أن هذا التفكير العقلي المجرد يقابله في الواقع الاجتماعي تراكم من الآثار السلبية والتي تعقد الحياة أكثر، وترتب تذبذب على مراكز وأدوار أفراد النسق الأسري وتزعزع بذلك بناء الأسرة الجزائرية، التي كانت إلى وقت قريب لا تعرف هذه الظاهرة إلا في حالات جد نادرة.

3 – ظاهرة العزوبة والأمهات العازبات في المجتمع الجزائري:

ظاهرة العزوبة ظاهرة سلبية أسبابها عديدة أهمها:

- تفاقم ظاهرة البطالة لدى الشباب وتراجع المادية لديهم.
- علاء المهر وتكاليف الزفاف وتأثيث البيت.
- استحالة الحصول على سكن.
- متابعة الدراسة ثم الخدمة الوطنية ثم البحث عن العمل فالمسكن ثم تكاليف الزواج.

وفي هذا الصدد تشير الأرقام إلى وجود نسبة 43 % من النساء في الجزائر بلغن سن الزواج وتخطين سن 35 سنة، كما أن إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء تشير إلى أن أكثر من 140 ألف امرأة فقدن الأمل في إيجاد شريك الحياة لتجاوزهن سن الـ 50 عاما⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنها بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية لعزوف الشباب عن الزواج، فإن كثيرا منهم ولا سيما المتعلمين، يحتاطون كثيرا بل ويخافون العواقب التي قد تترتب في حالة سوء الاختيار أو حدوث اختلافات، نظرا لاطلاعهم على نصوص قانون الأسرة، وما يمنحه للمرأة من صلاحيات في فك الرابطة الزوجية، وما ينتجه من آثار سلبية بل ووخيمة على الرجل (وقد سبق الإشارة إليها) سواء كان هو المبادر إلى رفع دعوى الطلاق أو كانت الزوجة هي التي بادرت إلى ذلك.

(1) – مسعود رزيق، مرجع سابق، ص 08.

هذا وينتج عن وضعية الشباب هذه ظاهرة أخرى أكثر خطورة، ألا وهي ظاهرة " الأمهات العازبات " والأمهات العازبات عن النساء اللاتي أثنى علاقات خارج الإطار الشرعي للزواج، أنجب أطفالا ثمرة تلك العلاقات، سواء تلك العلاقات عن طريق الزنا أو الاغتصاب.

إن هذه الظاهرة في تفاقم كبير، بحيث تطالعا الجرائد يوميا بأحداث في هذا الموضوع، بل إننا نلاحظها يوميا على قارعة الطريق في شكل نساء يتسولون رفقة أبنائهم غير الشرعيين كما أن مؤسسات الطفولة المسعفة وبعض المستشفيات لا تتوقف عن استقبال الأطفال غير الشرعيين، ناهيك عن عمليات العثور على مواليد على قارعة الطريق أو أمام المستشفيات في جميع أنحاء الجزائر.

هذه الظاهرة ومدى خطورتها على مجتمعنا عموما وعلى الأسر خصوصا، تبقى خارج مجال التغطية القانونية، لأن هذه الظاهرة وكثير من مشابهاها تبقى بمثابة طابوهات في الثقافة الاجتماعية الجزائرية.

إن لجوء المشرع إلى الاستعانة بالتقنيات الحديثة في استخدام تقنية الحمض النووي لتحديد آباء ونسب الأطفال غير الشرعيين تعد خطوة إيجابية لكنها تبقى غير كافية للحد من الظاهرة، لأن ظاهرة العزوبية والعنوسة والطلاق التي ساعد قانون الأسرة الجزائري على تعاضمها تعد السبب الرئيسي في إنتاج الأمهات العازبات.

المشكلة تكون أكثر خطورة حينما نعلم أن كثيرا من هؤلاء الأمهات العازبات امتهن الدعارة والانحلال الخلقي كأقدم مهني في التاريخ لإعالة أبنائها، وهو الأمر الذي سيجعل من هؤلاء الأبناء بصيغة منطقية منحرفين من الدرجة الأولى في غياب تكفل بهم، وغياب مأوى لهم، وغياب بناء أسري يحافظ عليهم، ويرعاهم وينشئهم تنشئة أسرية صحيحة.

ونشير في الأخير أن تصريحات بأرقام مفعجة نتلقاها من حين لآخر سواء من الدوائر الرسمية أو الإعلامية تبلغ في بعض الحالات الآلاف من المواليد غير الشرعيين في كل سنة بالجزائر.

4 – ظاهرة الإجهاض في المجتمع الجزائري:

الإجهاض هي وضع حد للحمل، أو هي إسقاط الحمل قبل موعده الطبيعي، وقبل اكتمال نموه، والإجهاض خارج الأسباب التلقائية والمباحة من طرف المختصين ولأسباب ملزمة (الحفاظ على حياة الأم) وفي وقت محدد، يكون عبارة عن عملية جراحية وبالتالي فجريمة الإجهاض من الجرائم التي يتعدى بها عن الأسرة.

والإجهاض جريمة محرمة في كل الديانات السماوية وغير السماوية، وفي معظم البلدان وتقريبا في كل الدول العربية.

والجزائر من الدول التي تعاقب بشدة هذه الجريمة ويستخلص ذلك من نصوص قانون العقوبات الجزائري:

المادة 304 ق.ع.ج: "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال بأي وسيلة أخرى سواء وافقت المرأة على ذلك أو لم توافق أو شره في ذلك يعاقب من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج".

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

وتضاعف العقوبة إذا ما اتضح أن الجاني متعود على هذه الأفعال (المادة 305 ق.ع.ج) كما يتلقى العقوبة نفسها كل من يكون طبيبا أو صيدليا أو جراح أسنان أو أي من له بهذا الاختصاص الطبيعي هذا بالإضافة إلى عقوبات أخرى حددت مدتها المواد «306-307-308-309-310-311-312».

ورغم قسوة وشدة نوعية هذه العقوبة المسلطة على الجناة في هذه الجريمة من طرف المشرع الجزائري إلا أن جريمة الإجهاض في نمو مخيف يهدد كيان المجتمع الجزائري، ويهز البناء الأسري للأسرة الجزائرية.

ورغم أن جريمة الإجهاض قديمة قدم الإنسان وعرفتها كل المجتمعات، غير أنها لم تكن على هذا الحد من الخطورة بالمجتمع الجزائري من وقت قريب، مما يجعلنا نستخلص ونستوعب التغيرات السريعة التي يعيشها المجتمع الجزائري على صعيد " التحرر " وكذا التعرض لأفكار وإعلام هدامة للقيم التي كان ينشأ عليها الفرد والأسرة الجزائرية.

كما يمكننا أن نجزم (والواقع هو المؤثر) بأن استفحال ظاهرة الإجهاض ارتبط بالظواهر التي أوفدناها سابقا، وهي ظاهرة العنوسة، والزواج العرفي، والأمهات العازبات، أي أن صعوبة الزواج وإشكاليات الطلاق وقضايا التعدد من خلال التعديلات غير المحسوبة جيدا تبرز لنا الفساد الأخلاقي وانتشار الزنا والاعتصاب ، وزنا المحارم مما يثمر في النهاية حملا غير مرغوب فيه ويسعى الفاعلون إلى التخلص منه ليزودوا إلى جرائمهم الأخلاقية جرائم إزهاق الأرواح.

• مجالات الدراسة:

1 – الإطار المكاني:

أجريت الدراسة بمحكمة عين التوتة والتي تضم الأقسام التالية:

- القسم المدني.
- القسم العقاري.
- القسم التجاري.
- قسم الأسرة.
- القسم الاجتماعي.
- قسم الجنح.
- قسم المخالفات.
- القسم الاستعجالي.
- قسم الأحداث.

وطبعا يهمننا نحن في بحثنا قسم الأسرة.

مع الملاحظة، وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 300) فإن قاضي

الموضوع هو المختص بنظر الدعوى الاستعجالية.

**جدول سنوي خاص بمتابعة القضايا
المتعلقة بشؤون الأسرة بمحكمة عين التوتة**

الخلع	التطبيق	الطلاق بالإرادة المنفردة	الطلاق بالتراضي	القضايا المتبعة	القضايا التي تم الفصل فيها الصلح	القضايا المفصول فيها	القضايا المجدولة	
01	03	32	18	42	04	324	366	2005
04	08	37	14	46	02	295	341	2006
07	07	37	25	47	01	311	358	2007
02	03	37	13	44	0	268	312	2008
07	04	20	26	50	0	254	304	2009
09	06	36	75	44	0	323	367	2011
30	31	199	171	273	07	1775	1681	المجموع

تعليق:

هذا الجدول يبرز الإحصائيات للقضايا المتعلقة بشؤون الأسرة لمحكمة عين التوتة والجدول مقسم إلى عمودين:

- الأول يبرز النشاط القضائي.

- الثاني يبين السنوات.

- بالنسبة للخانة الأولى الخاصة بالقضايا المجدولة خلال السنة القضائية.

- أما الخانة الثانية فتحتوي على القضايا المفصول منها من مجموع القضايا المجدولة خلال السنة القضائية وهي النزاعات الأسرية المفصول منها بحكم قضائي ابتدائي نهائي.

- الخانة الثالثة خاصة بالقضايا التي تم فيها الصلح ولم يصدر فيها أمر قضائي في النزاع.

حيث أن هذا الصلح بعد من القضايا المفصول فيها ويحفظ ملف القضية.

وعملية الصلح إجراء قانوني ملزم لكل الأطراف قبل الفصل في القضية في مدة حددها القانون بألا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى.

- الخانة الرابعة تحتوي على القضايا المتبقية من مجموع القضايا المسجلة والتي يتم الفصل فيها بحكم قضائي أو عن طريق الصلح والتي يمكن إعادة جدولتها في السنة المقبلة.

- الخانة الخامسة وتمثل الطلاق بالتراضي والتي فصل فيها بحكم غير قابل للاستئناف.

- الخانة السادسة تحتوي على الطلاق بالإرادة المنفردة (الطلاق التعسفي).

وهذا أيضا طلاق لا يقبل الاستئناف إلا في شقه المدني.

- الخانة السابعة وتحتوي على التطبيق الذي صدر فيه حكم قضائي ابتدائي نهائي في شقه الشخصي وقابل للاستئناف في شقه المدني بعد الدعوى التي ترفعها الزوجة نتيجة لسبب من الأسباب المحددة في المادة 53 ق.إ.ج.

- الخانة الثامنة وتحتوي على الخلع أي التي صدر فقيها حكم قضائي ابتدائي نهائي بعد دعوى الخلع التي ترفعها الزوجة.

القراءة والتحليل:

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

1 – ارتفاع نسبة القضايا المجدولة من سنة لأخرى للسنوات الخمسة مما يؤكد على ارتفاع النزاعات السارية ولجوء الأزواج إلى العدالة وهي دلالة ومؤشر للتكفل الأسري بمدينة عين التوتة.

2 – ضعف وانخفاض عدد القضايا التي يتم فيها الفصل بالصلح وهي دلالة على رفض اللجوء إلى الصلح بل ورفضه من طرف الأزواج المتنازعين بل غنه في سنة 2008 و 2009 و سنة 2011 لم يسجل تسوية واحدة للنزاع عن طريق الصلح وهذا مؤشر أيضا لهشاشة الرابطة الزوجية وعدم وجود ضوابط لمنع الأزواج من العدول عن الطلاق.

3 - قضايا الطلاق بالتراضي هي بدورها في ارتفاع وتزايد وهي مؤشر آخر على اقتناع الزوجية بضرورة فك الرابطة الزوجية من جهة وعدم التوافق وغياب بعد النظر والإرشاد الأسري لدى الأسر بمدينة عين التوتة.

4 - ارتفاع الطلاق التعسفي رغم القانون في هذا الجانب ورغم التعويضات والتكاليف على عاتق الزوج المتعسف وهذا مؤشر على القانون وحده لا يكفي ولا بد من إصلاح اجتماعي واسع النطاق.

5 - زيادة نسبة أحكام التطلاق نتيجة الضرر الذي يلحق بالزوجة وهو مؤشر لعدم وجود المسؤولية الأسرية لدى الأزواج.

6 - كذلك ارتفاع حالات الخلع والتي تدل على أن المرأة أصبحت تلجأ بسهولة وتسرع إلى رفع دعوى الخلع.

رسم بياني 1: يمثل قضايا الأسرة بمحكمة عين التوتة في السنوات الخمسة بعد تعديل ق.أ.ج.

تعليق:

تبين لنا هذه الأعمدة البيانية مدى ارتفاع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة بمحكمة عين التوتة وتفسر لنا هذه البيانات رقعة الخلافات الزوجية وإصرار الزوجين على فك الرابطة الزوجية عن طريق اللجوء إلى القضاء.

ويمكننا أن نستخلص أسباب هذه الظاهرة فيما يلي:

- عدم التوافق الزوجي والتهرب من المسؤولية.
- سوء الاختيار الزوجي.
- طبيعة مجتمع مدينة عين التوتة المحافظ الراض لبعض جوانب التحرر التي منحها القانون للمرأة.
- المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي سهى عنها المشرع زادت في تفاقم النزاع الأسري.

كما يمكننا اعتبار هذا الارتفاع مؤشر للتفكك الأسري وتضعف البنية الأسرية للمجتمع المحلي.

رسم بياني 2: يمثل قضايا الأسرة التي تم فيها الصلح خلال السنوات الخمسة بعد تعديل ق.أ.ج.

تعليق:

نلاحظ من خلال هذا الرسم البياني أن القضايا التي تم فيها الصلح في تناقص كبير حتى أنه في 2008 و2009 و سنة 2011 لم يسجل أي صلح في أي قضية وهو ما يفسر إصرار أطراف النزاع على أخذ حقوقهم عن طريق العدالة وعدم التنازل.

وهو ما يؤثر إلى الفشل مساعي قضاة الأحوال الشخصية في إتمام عملية الصلح وتسوية النزاع بطريقة ودية.

كما يؤثر هذا أيضا إلى تذبذب كيان وبنية الأسرة الجزائرية (حالة مجتمع عين التوتة) وأيضا يؤثر هذا الوضع إلى تسهيل عملية الطلاق وعدم وجود مرشدين أسريين.

رسم بياني 3: يمثل قضايا الأسرة التي تم فيها الطلاق بالتراضي بمحكمة عين التوتة.

تعليق:

من خلال هذا الرسم البياني المتعلق بقضايا الطلاق بالتراضي خلال السنوات الخمسة بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري نلخص إلى ما يلي:

ارتفاع نسبي في حالات الطلاق بالتراضي بمدينة عين التوتة خاصة سنة 2011 أين سجل عدد 75 حالة وهو دلالة على أن الزواج الذين يلجؤون إلى هذا النوع من الطلاق لتجنب تكاليف المرافعات ومصاريف التقاضي.

واختصار الوقت كما أنه يدل أيضا على اقتناع الطرفين بالحل الوحيد وهو الانفصال مما يؤثر بوضوح عن سوء الاختيار الزواجي من جهة وتفاقم الخلافات والنزاعات الأسرية وهو مؤشر جلي على هشاشة البناء الأسري وضعف تماسكه وهو في كل الأحوال مؤشر على تصدع البنية الأسرية محليا (عين التوتة).

الملاحظ أن هذا النوع من الطلاق يكون بنسبة كبيرة (حسب المقابلات التي أجريناها) مع القضاة والمحامين لدى المتزوجين الجدد أو صغيري السن مما يوحي بأن الزواج المبكر في مجتمعنا المحلي عين التوتة يستلزم كثيرا من التوجيه والإرشاد قبل الزواج.

رسم بياني 4: يمثل قضايا الأسرة التي تم فيها الطلاق بإرادة منفردة بمحكمة عين التوتة خلال السنوات الخمسة بعد تعديل ق.أ.ج:

تعليق:

تبين لنا الإحصائيات من خلال الرسم البياني أن هذا النوع من الطلاق التعسفي يعتبر الأكثر انتشارا من غيره ولا سيما في السنوات الاربع 2007 – 2008 - 2011 وهو دلالة على أن الضوابط القاهرة والرادعة للزوج التي أنشأها المشرع لمن توتي أكلها فبرغم التعويضات الباهضة (تعويض الضرر، النفقة، بدل الإيجار، الحرمان من الحضانة، نفقة العدة ...) إلا الأزواج يغامرون بالتسرع إلى الطلاق التعسفي وهذا دليل على الوعي وروح المسؤولية الأسرية غائبين تماما لدى الكثير من الأزواج ونظرتهم ضيقة جدا لنتائج الطلاق من تشرد للأولاد وربما انحرافهم وقساوة الحياة المنتظرة.

في كل الأحوال فالطلاق التعسفي هذا ومن تحصيل الحاصل أنه الأكثر مساسا بالأسرة والأكثر ضررا لبنيتها.

رسم بياني 5: يمثل قضايا التطلق بمحكمة عين التوتة للسنوات الخمسة بعد تعديل ق.أ.ج.

تعليق:

من خلال الرسم البياني يبدو أن التطلق والذي هو طلب الزوجة للطلاق للضرر الذي يحول بها، يتزايد ويتناقص وعلى العموم فهو الأقل لجوء إليه من غيره لا سيما في السنتين (2008-2009).

ورغم أن المشرع من خلال التعديل جعل الأسباب رفع دعوى التطلق عشرة غير أن هذا التناقض في السنتين المذكورتين قد يعود إلى عدم قدرة الزوجة على المصاريف الباهظة التي تواكب إجراءات رفه وسير الدعوى وأن القادرات يلجأن مباشرة إلى الخلع والأرجح

أيضا وفق المقارنة البسيطة في الجدول هو لجوء الطرفين إلى التسوية الودية (الطلاق بالتراضي) ومهما يكن وفي جميع الأحوال لو أن قضايا التطلق قليلة بالنسبة لغيرها.

رسم بياني 6: يمثل قضايا الخلع بمحكمة عين التوتة للسنوات الخمسة يعد تعديل ق.أ.ج.

تعليق:

بناء على الرسم البياني الذي يمثل قضايا الخلع بمحكمة عين التوتة خلال السبع سنوات التي تلت تعديل قانون الأسرة الجزائري يبدو أن قضايا الخلع في تزايد لا سيما في السنتين 2007 – 2011 وهذا يؤكد أن السهولة التي أضافها المشرع على هذا النوع من الطلاق مكن الزوجات من التسرع إلى الخلع لأتفه الأسباب ودون أي تبرير ومن خلال المقابلات التي أجريناها أكد لنا رجال القانون الذين تحدثوا إلينا أن أغلب الزوجات يرفعن دعاوى الخلع هن عاملات وفي غالب الحالات هي بدون أطفال وهن ناديات على سوء الاختيار الزوجي ومنهم من ترغب في إعادة الاختيار بناء على نركزها واستقرارها واستقلالها المادي.

إن استفحال هذه الظاهرة في مجتمع محافظ مثل عين التوتة مؤرشر على خطورة تصدع البناء الاجتماعي لهذا المجتمع بصفة عامة وتحول البنية الأسرية وفقدانها لخصائصها وضوابطها الاجتماعية الأصلية.

نتائج الدراسة:

اتضح لنا من خلال الدراسة النظرية لقانون الأسرة الجزائري، ولا سيما بعد تعديله من خلال الأمر الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 العديد من النتائج نوردها كالاتي:

نتيجة أولى:

- إدماج النيابة العامة كطرف أصلي في جميع قضايا الأسرة واعتبارها من النظام العام، وتعديل مواد الحضانة ومسكن الزوجة الحاضنة، وإثبات النسب بالطرق العلمية تعد جانبا إيجابيا يساهم في تماسك البنية الأسرية الجزائرية ويساهم فغي متانة واستقرار الأسرة الجزائرية بصفة عامة.

- إلغاء الولي كركن في عقد الزواج، وتقييد تعدد الزوجات بشروط تعجيزية وإباحة الخلع دون موافقة الزوج، والتوسع في شروط التطلاق يعد جانبا سلبيا، لأنه يوضح مدى عدم التوافق والانسجام بين طبيعة الأسرة الجزائرية وقانون الأسرة الجزائري المعدل، مما يوحي إلى مساهمة هذا القانون في تعقيد كثير من الظواهر الاجتماعية والأسرية على الخصوص وهو بذلك يزيد من تصدع البنية الأسرية ويهدد تماسكها ووظائفها.

نتيجة ثانية:

النظرة الأولية إلى ترقية المرأة الجزائرية وتمكينها وفق هذا القانون من تحقيق مساواتها مع الرجل من خلال إبرام عقد زواجها بنفسها، وكذلك إنهاء هذا الزواج م خلال التطلاق أو الخلع واستفادتها بجميع حقوقها المترتبة عن الطلاق تبدو جد إيجابية ومنطقية من حيث التفكير العقلاني القانوني، غير أن الواقع الأسري الجزائري يكون قد تأثر سلبا من كل المراكز والنتائج التي أفرزها قانون الأسرة المعدل، يل إن هذه " الحقوق والامتيازات " تهدد كيان وبنية الأسرة الجزائرية لأنها في الواقع تتعارض مع جملة القيم والعادات والأعراف وفي بعض الأحيان الدين، لا سيما إذا ما استعملت الزوجة هذه الحقوق استعمالا خاطئا مثلما هو موضوع في الأرقام المتحصل عليها بالنسبة لمحكمة عين التوتة، التي يبدو واضحا وجليا

تزايد ظاهرة الطلاق بأنواعه خاصة الخلع، مع الملاحظة أن الأسباب كما علمنا من القضاء (الجلوس منهم والواقفين)، في معظمها تافهة ولا تستحق فك الرابطة الزوجية المقدسة.

نتيجة ثالثة:

- استخلصنا أيضا من خلال الدراسة النظرية وكذلك من الإحصائيات أن هناك تراجع واضح أن هناك تراجع واضح لدور الأسرة على مستوى البناء والوظائف وتقلص مسؤولياتها في مجال التنشئة الأسرية والتنشئة الاجتماعية وترتب ظواهر اجتماعية خطيرة تهدد البنية الأسرية الجزائرية في الشكل والمضمون، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ارتفاع نسبة العزوبة والأمهات العازبات، والطلاق وتفاشي ظاهرة الإجهاض وتزايد الأبناء غير الشرعيين في المجتمع الجزائري.

- لم يستطع قانون الأسرة الجزائري بلوغ أهدافه والمتمثلة في المساواة بين الرجل والمرأة وعصرنة الأسرة الجزائرية، بل بالعكس زاد في توسيع أسباب التفكك الأسري، وتأجج الصراعات المختلفة المهددة مباشرة بتغيير وخلخلة البنية الأسرية الجزائرية، والأرقام والإحصائيات الرسمية خير دليل، وهنا يجدر بنا أن ندق ناقوس الخطر الدهيم الذي يستلزم السعي الحثيث والسريع لتدارك ما يمكن تداركه قبل فوات الأوان.

نتيجة رابعة:

قانون الأسرة الجزائري لم يرق إلى تطلعات المجتمع الجزائري، ليس لأن هذا الأخير لم يشارك فيه عن طريق الاستفتاء فحسب، ولكنه جاء في أغلب الحالات خارج مرجعيته الدينية وقيمه وأعرافه العريقة، كما أن القانون وحده لم يعد كافيا للحفاظ على بنية الأسرة الجزائرية أمام عالم يسير بسرعة وبتيارات متسارعة ممتدة ومتنوعة، وبالتالي للحفاظ على شخصية الفرد الجزائري وتفعيل الدور الإصلاحي الحقيقي ضمن ثوابت ومنطق الحق وإلزامية العدالة الاجتماعية.

الفصل الخامس

الإطار المنهجي للدراسة الميدانية

تمهيد:

ويتناول هذا الفصل الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية ، والعينة المستخدمة ، وإجراءات تصميم الأدوات وطريقة تقنينها ، وظروف التطبيق الميداني ، وأساليب جمع البيانات ، ثم حساب الثبات والصدق ، وأخيراً طرق التحليل الإحصائي التي استخدمت في معالجة هذه البيانات. ونحاول في هذا الفصل التحقق من الفروض باختبارها الفروض ، وبناء وإعداد أدوات البحث، وإجراءات تطبيق أدوات البحث.

وفيما يلي توضيح إجراءات الدراسة الميدانية والتي تضمنت :

أولاً : مجالات البحث : المجال المكاني و البشري والمجال الزمني

ثانياً : منهجية الدراسة الميدانية : و ما اشتملته من منهج و أدوات جمع المعطيات

الاجتماعية كالملاحظة و الاستمارة و المقابلة

ثالثاً: التطبيق الميداني رابعاً: المعالجة الإحصائية

أولاً : مجالات البحث:

أ- المجال المكاني:

تقع ولاية باتنة في منطقة الشرق الجزائري ما بين الدرجة الرابعة (4) والدرجة السابعة (7) من خط الطول الشرقي و الدرجة 35 ، 36 من خط العرض الشمالي، إذ تتربع على مساحة تقدر بـ 12.038.76 كم² . إقليم الولاية مسجل في أغلبه ضمن المجموعة الطبيعية المكونة من ملتقى الأطلسين " التلي و الصحراوي " وهذا ما يمثل الخاصية الطبيعية للولاية، ويحدد كذلك خاصية البيئة والظروف لحياة الإنسان.

إداريا ولاية باتنة تتكون من إحدى وعشرون (21) دائرة و إحدى و ستون بلدية

يحدّها من الشمال ولاية ميلّة ومن الشمال الشرقي ولاية أم البواقي ومن الشمال الغربي ولاية سطيف ومن الشرق ولاية خنشلة ومن الغرب ولاية مسيلة ومن الجنوب ولاية بسكرة.

إقليم ولاية باتنة مقسم إلى أربع وحدات تهيئة حسب مخطط التهيئة الولائي (PAW)، تم اعتمادها من طرف الهيئات التنفيذية للولاية خلال عرض التقرير التوجيهي يوم 14 ماي 1989 . حيث تم اعتماد هذا التقسيم حسب التجانس ونوع التهيئة اللازمة وأهداف التنمية المشتركة لكل وحدة.

توزيع السكان: يقدر عدد سكان ولاية باتنة إلى غاية 31 ديسمبر 2008 بـ **1 139 877** نسمة، و بلدية باتنة تعتبر أكبر بلدية حيث بلغ عدد سكانها **302 585** نسمة وفقا للتعداد العام للسكان 2008.

الذكور		الإناث		مجموع السكان	البلدية
%	العدد	%	العدد		
50,06	151 479	49,94	151 106	302 585	باتنة

المرجع: (ONS2008)

توزيع حالات الزواج والطلاق لبلدية باتنة سنة 2008

البلدية	عدد السكان	حالات الزواج	حالات الطلاق	معدل الزواج
باتنة	302 585	3559	439	11,76

المرجع: (ONS2008)

أحياء و القطاعات السكنية الكبرى لمدينة باتنة:

تنقسم مدينة باتنة وفقا لمصلحة التسيير الحضري للبلدية إلى الأحياء التالية :

رقم	حي الأمير عبد القادر	11	حي باركة فوراچ
01	حي بوزران	12	حي طريق تازولت
02	المنطقة الصناعية	13	حي بوعريف
03	حي أولاد بشينة	14	حي النصر
04	حي بوفريس	15	تخصيص الرياض
05	حي كشيدة	16	تخصيص طريق حملة
06	حي طريق حملة	17	تخصيص المجاهدين
07	الحي الجامعي	18	تخصيص كموني
08	حي الشهداء	19	تخصيص تامشيط
09	حي بوعقال	20	تخصيص البستان
10	حي الزمالة	21	المنطقة الصناعية

بلدية باتنة :توزيع السكنات حسب مناطق التشتت: (مصلحة التهيئة العمرانية لبلدية باتنة)

التشتت	البنيات	المساكن			
		المشغولة	الشاغرة	الاستعمال المهني	مجموع المساكن
تجمع حضري لمركز البلدية	45755	45563	17369	00977	063939
تجمع حضري ثانوي	00276	00160	00121	000	000281
منطقة مبعثرة	00122	00021	00099	000	00120
المجموع	47953	45744	17589	00977	64310

بلدية باتنة توزيع الأسر و السكان في منطق التثنت:

التثنت	الأسر	السكان		
		ذكور	اناث	مجموع الذكور و الإناث
تجمع حضري لمركز البلدية	052577	139696	137801	277497
تجمع حضري ثانوي	000174	000470	000460	000930
منطقة مبعثرة	000025	000070	000063	000133
المجموع	52776	140236	138324	278560

المرجع: (ONS2008)

توزيع السكان حسب التثنت: الجدول الموالي يعطينا توزيع السكان حسب التثنت:

البلدية	مجموع السكان	التجمعات الحضرية	%	المنطقة المبعثرة	%
باتنة	302 585	302 451	99,96	99,96	0,04

المرجع: (ONS2008)

ب /المجال الزمني للدراسة الميدانية:

استغرق التطبيق الميداني حوالي ثمانية أشهر خلال عام 2010 ، فبعد كل من الزيارات الميدانية و الاستطلاعية للإدارات المعنية و زيارة أولية لحي البستان ،جاءت المرحلة الثانية و المتمثلة في بتوزيع (200) استمارة استبيان على مفردات العينة من الذكور والإناث.

ثالثاً: عينة البحث

تضم عينة الدراسة (200) فرد موزعين بالتساوي على أفراد العينة (100) ذكور و (100) إناث، وروعي تباين المستويات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة وكذلك تباين المستويات التعليمية على أن يكون أقل مستوى تعليمي هو الإلمام بالقراءة والكتابة، حتى تتمكن مفردات العينة من فهم وملاء الاستمارة المطلوب الإجابة عليها. وقد تم حساب النسبة المئوية الخاصة بوصف عينة البحث (الحالة الاجتماعية- المستوى التعليمي- المهنة - الدخل وغيرها) بالقسمة على إجمالي العينة 200 مفردة.

كان من الضروري على الباحث اختيار المتزوجين كوحدة تحليل و بالضبط الزوج و الزوجة و ذلك لتحقيق احتكاك كاف في العلاقات الأسرية.

من هذا الاعتبار أخذت العينة من سجلات مصلحة الحالة المدنية للبلدية و كذا مديرية التخطيط لولاية باتنة للأسر المتواجدة بالبلدية إلى غاية 2009/12/31، وقد تم عبر المراحل كالتالي:

01- اختيار الحي : و تم ذلك عن طريق الاختيار العشوائي ، فبعد إجراء القرعة تم

سحب حي البستان الذي يقع في وسط مدينة باتنة ، يضم هذا الأخير 20 قطاع سكني .يتميز هذا الحي بالتنوع من حيث مستويات السكان من جهة و التنوع في النشاطات و المهن من جهة أخرى ، و يبلغ عدد سكان الحي 12430 وفقا لإحصائيات 2009 .

الطريقة المستعملة في سحب العينة: تمت اختيار العينة العشوائية المنتظمة عن طريق المعادلة التالية : م أ = ن ع / ن م، حيث م أ ترمز لمسافة الاختيار، ن ع ترمز لحجم العينة، ن م ترمز مجتمع البحث.

نقوم بقسمة إجمالي عدد الأسر المتواجدة في كل القطاعات على عدد القطاعات لنحصل على المتوسط الحسابي أي: $10/1826=182.6$ ، مع تقريب الرقم إلى 200 نحصل على حجم المقترح للعينة .

قمنا بقسمة عدد الأسر على حجم العينة الإجمالي أي: $200/1826=9.13$ نحصل على طول الخطوة التي سيتم من خلالها انتقاء العينة من الأسرة المتواجدة في حي البستان بالطريقة التالية:

لنفرض أن عدد الأسر في المقاطعة هو 285، و أن عدد أفراد العينة هو 60 نتيجة تقسيم $4.75=60/285$ (نضع رقم بعد الفاصلة إذن 4.7)، نلاحظ في الجدول أن الخط المبين يمثل أن طول الخطوة 4.7 يقابله الأرقام المعنية التي ستكون الدليل في اختيار الأسر المعنية التالية:

5	5	5	4	5	5	4	5	5	4	5	5	5	4	5	5	4	5	5	4	5	5	5	1.5	4.7
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	-----	-----

و منه يكون اختيار الأسر كالتالي: نقوم باختيار بترتيب القطاعات وفقا لترتيب مصلحة التسيير الحضري للبلدية، ثم ترتيب الأسر وفقا للترقيم المعمول به أي رقم الباب، بعدها يتم سحب أرقام الأسر المدونة في الجدول المبين أدناه عن طريق الخطوة المذكورة سابقا أي $9.13=200/1826$ أي بتقريب 9.1 .

وصف عينة البحث :

فيما يلي وصف شامل لعينة الدراسة موضحة في جداول إحصائية، وأشكال توضيحية، وتصف العينة من حيث النوع (ذكر - أنثى)، عمل كل من الزوج والزوجة، مدة الزواج، مكان سكن الأسرة، حجم الأسرة، المستوى التعليمي لكل من الزوج والزوجة، متوسط دخل الأسرة .

جدول (1) توزيع عينة الدراسة تبعا للنوع ذكور و اناث:

النوع	العدد	النسبة المئوية
ذكور	100	50%
إناث	100	50%
المجموع	200	100%

يبين جدول (1) أن نسبة الإناث في عينة الدراسة مساوية لنسبة الذكور، و هي معينة

مقصودة من حيث الجنس

جدول (2) توزيع عينة الدراسة وفقا للعمر عند الزواج

النوع		رجال		سيدات		إجمالي	
العمر عند الزواج		رجال		سيدات		إجمالي	
الإجمالي		100	100	100	100	200	100%
فئات السن	أقل من 20 عام	1	1	6	6	7	3.5%
	20-30	22	22	68	68	90	45%
	31-40	38	38	21	21	59	29.5%
	أكثر من 40 عام	39	39	5	5	44	22%

نلاحظ من خلال نتائج الجدول أعلاه أن غالبية مفردات العينة صرحوا أن سن زواجهم كان ضمن الفئة العمرية من 20 الى 30 سنة بنسبة 45%. تلي بعدها الفئة الثانية من الفئة العمرية من 31-40 سنة بنسبة 29,5% ثم الفئة العمرية أكثر من 40 سنة وأخيراً الفئة الأقل من 20 سنة .

جدول (3) توزيع عينة الدراسة وفقا للحالة الاجتماعية عند الزواج

النوع		رجال		سيدات		إجمالي	
الحالة الاجتماعية		رجال		سيدات		إجمالي	
الإجمالي		100	100	100	100	200	100%
الحالة الاجتماعية	متزوج	93	93	96	96	189	94.5%
	مطلق	4	4	3	3	07	3.5%
	أرمل	3	3	1	1	04	2%

يوضح الجدول (3) أن 94.50% من العينة متزوجين و هو ما يجسد قدسية ظاهرة الزواج في هذا المجتمع، تلي بعدها نسبة 03.50% من مفردات العينة لم يوفقوا في مشوارهم الزوجي ، أما عن نسبة الترميل في العينة فهي 2.00% تتماثل إلى حد كبير بين الفئتين.

جدول(4)توزيع عينة الدراسة وفقاً لمدة الزواج

العامل		النوع		رجال		سيدات		إجمالي	
مدة الزواج	أقل من 5 سنوات	11	11%	13	13%	24	12%	11	11%
	من 5-10 سنوات	66	56%	62	62%	128	64%	66	64%
	أكثر من 10 سنوات	23	33%	25	25%	48	24%	23	33%

يبين جدول (4) خصائص العينة فيما يتعلق بمدة الزواج فقد كانت نسبة 64% من الأزواج امتدت بهم فترة الزواج من 5 إلى 10 سنوات و هي مدة جد معقولة مقارنة مع سن الفئات العمرية أي ما يبرهن فعلياً أن ظاهرة الطلاق نادرة في مجتمع مدينة باتنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو ما يسمح بوجود خبرات وظروف عاصرها الزوجان ومشكلات أسرية تكون قد مرت بهم تفيد البحث محل الدراسة ، وقد كانت نسبة الأزواج الذين مر على زواجهم أكثر من 10 سنوات مقدرة ب: 24% أي ما يعزز تحليل الفئة السابقة، وأخيراً كانت نسبة المتزوجين لأقل من 5 سنوات حوالي 12%. من هذا الأخير نستنتج ان نسبة 76% من الزيجات كانت عقودهم ضمن قانون الاسرة الجديد و وفقاً للتغيرات التي مسته، أي عل دراية ب التعديلات .

روعي تقسيم الفئات المتعلقة بمدة الزواج بعض نظريات علم الاجتماع العائلي و المتمثلة في السن المثالي لاكتمال التوافق بين الزوجين و الذي لا يتعدى مداه الخمسة سنوات، كما روعي كذلك بعض النظريات في علم النفس و علم السلوكيات.

جدول (5) توزيع عينة الدراسة وفقاً لعدد الأولاد في الأسرة

النوع		رجال		سيدات		إجمالي	
عدد الأولاد	بدون	5	5%	2	2%	7	3.5%
	ذكور فقط	16	16%	11	11%	27	13.5%
	إناث فقط	11	11%	19	19%	30	15%
	الاثنتان معا	68	68%	68	68%	136	68%

يوضح الجدول رقم (5) أن نسبة 68% من العينة لديها النوعين ذكور وإناث، وأن 15% لديهم إناث و 13.5% لديهم الذكور أما نسبة 3.5% فهم الذين لم يرزقوا بعد بدون أولاد.

عند تحليل هذه البيانات يتضح أنها تتماشى و الثقافة الإيجابية السائدة بالعموم في المجتمع الجزائري و أن النسب المتحصل عليها تتوافق إلى حد كبير مع فئات المجتمع الجزائري. أما عن قيمة هذه البيانات في موضوع الدراسة فتمثل بالعموم مدى تأثير الأبناء في العلاقة الزوجية من جهة، و مدى التغير الذي يحصل على البناء الأسري مما يستدعي بالضرورة إعادة سياسات التخطيط في كل مرة انطلاقا من قانون الأسرة المعدل.

جدول (6) توزيع عينة الدراسة وفقا للمستوى التعليمي لكلا من الزوج والزوجة

النوع		رجال		سيدات		إجمالي	
المستوى التعليمي		رجال	سيدات	رجال	سيدات	إجمالي	النسبة
الإجمالي		100	100	100	100	200	%100
أمي	1	%01	2	%2	3	3	%1.5
ابتدائي	2	%2	2	%2	4	4	%2
متوسط	8	%8	8	%8	16	16	%8
ثانوي	63	%63	70	%70	133	133	%66.5
جامعي	23	%23	14	%14	37	37	%18.5
د. عليا	3	%3	4	%4	7	7	%3.5

يتضح من جدول (6) تقارب النسبة بين الذكور والإناث ممن تلقوا تعليمهم إذ كانت النسبة الغالبة للعينة 66,5% تعليم ثانوي تليها ممن حصلوا على دراسات جامعية بنسبة 18.5% ثم المستوى المتوسط أو الأساسي بنسبة 8% ، بعدها الدراسات العليا بنسبة 3.5% ، و في الأخير الابتدائي و الأمية بنسبة 1.5%.

و يعكس التقارب في الأرقام بين الفئتين فكرة أو بالأحرى مبدأ اختيار الشريك من نفس المستوى التعليمي لتسهيل التقارب الفكري و التوافق بينهما وهو ما يوضح جانب أساسي في عملية الاختيار للزواج داخل المجتمع الباتني، أما عن الصورة الإيجابية التي تقدمها هذه النسب في موضوع بحثنا هذا هي طبيعة القضايا التي ستطرح و كيفية معالجتها من طرف الزوجين في خضم مستوى دراسي معين.

جدول (7) توزيع عينة الدراسة وفقا لعمل كل من الزوج والزوجة

النوع الوظيفة		رجال		سيدات		إجمالي	
الإجمالي		100	% 50	100	% 50	200	%100
الوظيفة	قطاع حكومي	57	%57	77	% 77	134	% 67
	قطاع خاص	33	%33	18	%18	51	%25.5
	قطاع عسكري	06	%06	00	%00	06	%3.00
	أخرى	04	%04	5	%5	09	%4.50

يتضح من جدول (7) أن 67% من العينة يعملون في القطاع الحكومي 57% للذكور، 77% للإناث بينما كان مجموع نسب القطاع الخاص حوالي 25.5% بما يعادل 33% للذكور و 18% للإناث، غير أن القطاع العسكري اقتصر على الذكور دون الاناث بنسبة 6% ، فين صرح ما يقارب 4.0% أنهم يمارسون مهن أخرى .

جدول (9) توزيع عينة الدراسة وفقا لمنطقة سكن الأسرة

النوع منطقة السكن		رجال		سيدات		إجمالي	
منطقة السكن	حي راقى	39	%19.5	36	%18	75	%37.5
	حي متوسط	42	%21	49	%24.5	91	%45.5
	حي شعبي	19	%9.5	15	%7.5	34	%17

يوضح جدول (9) توزيع العينة تبعا لتصنيف الحي السكنى (راقى - متوسط - شعبي) فقد كان 83% من الحالات يسكنون في شقة منهم 45,5% يسكنون في حي متوسط ، 37,5 يسكن في حي راقى ، و 17% يسكنون في حي شعبي .

جدول رقم (10) تابع الخصائص المميزة لعينة الدراسة (الحالة الاجتماعية):

النوع العامل		رجال		سيدات		إجمالي	
الإجمالي		100	% 100	100	% 100	200	%100
مدة الخطوبة	أقل من 3 شهور	19	%19	22	%11	41	%20.5
	من 3 شهور إلى سنة	49	%49	44	%22	93	%46.5
	أكثر من سنة	32	%32	34	%17	66	%33
عدد الزوجات	زوجة	71	%71	--	--	71	%71
	زوجتان	27	%27	--	--	54	%27
	ثلاث زوجات	2	%2	--	--	4	%2
عدد الزيجات	مرة			87	%87	87	%87
	مرتان	--	--	12	%12	12	%12
	ثلاث مرات	--	--	01	%01	01	%01
نوع الأسرة	نووية	91	%91	91	%91	182	%91
	ممتدة	9	%9	9	%9	18	%9
نوع السكن	فيلا	9	%9	4	%4	13	%06.5
	شقة	46	%46	80	%80	126	%63
	منزل شعبي	45	%45	16	%16	61	%30.5

يوضح جدول (11) بعض خصائص العينة والمتمثلة في مدة الخطوبة السابقة للزواج فيلاحظ أن 46,5% تتراوح فترة الخطوبة فيها من 3 شهور إلى سنة تليها نسبة 33% لفترة خطوبة أكثر من سنة وأخيراً فترة الخطوبة أقل من 3 شهور بنسبة 20,5% , أما بالنسبة لخصائص العينة فيما يتعلق بعدد الزوجات يلاحظ أن نسبة 71% من عينة الرجال قد مروا بتجربة زواج واحدة ونسبة لا تتعدى 2% لمن لديه 3 زوجات والنسبة الباقية 27% لمن لديه زوجتين ,, أما بالنسبة لعدد الزيجات بالنسبة للمرأة فقد كانت نسبة الحالات التي لم يكن لها إلا حالة زواجه واحدة 87%، يليها 12% نسبة مما كان لديهم حالة زواج سابقة للزواج الحالي بجانب مفردتين كانتا لهما حالتي زواج سابقة، وقد كانت 91% من الأسر المستقصى منها أسر نووية، 9% أسر ممتدة، وفيما يتعلق بنوع السكن (فيلا - شقه - منزل شعبي)، كان 80% من الحالات يسكنون في شقة بنسبة 45,5% في حي متوسط، 37,5% يسكن في حي راقى، 16% يسكنون في منزل شعبي بنسبة 17% يسكنون في حي شعبي .

منهج الدراسة :

تاسعا : الإجراءات المنهجية للدراسة

أولا- المنهج الوصفي

ثانيا- المنهج التحليلي

ثالثا- المنهج المقارن

تقوم الدراسة على تزاج مجموعة من مناهج البحث وهي :

المنهج التاريخي ، المنهج الوصفي ، المنهج التحليلي ،

أولا- المنهج التاريخي:

في هذه الدراسة كان لا بد من إلقاء الضوء على المنهج التاريخي و ذلك بالتطرق للخلفية التاريخية لتطور قانون الأسرة الجزائري من حيث الفقه الإسلامي و في عهد الاستعمار الفرنسي للفترة 1830-1962 حيث سعت فرنسا في الجزائر إلى دمج هذا المجال ضمن ترسانتها القانونية التي زحفت بها على قيم وأعراف المجتمع الجزائري، وتمثلت خاصة في:

1- قانون 2 ماي 1930 المتعلق بالخطبة وسنّ الزواج.

2- مرسوم 19 ماي 1931 المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية.

3- الأمر 23 نوفمبر 1944 المتعلق بتنظيم القضاء الإسلامي.

4- قانون 11 جويلية 1957 المتعلق بأحكام المفقود والوصاية والحجر وكيفية إثبات الزواج.

5- الأمر 17 سبتمبر 1959 المتعلق بتنظيم الزواج وانحلاله في الجزائر.

وسعت الجزائر بعد استقلالها إلى تنظيم مجال قانون الأحوال الشخصية، فأبقى في البداية القضاء المتعلق بالأسرة وفق النظام في المرحلة الاستعمارية سداً للفراغ التشريعي وذلك في الأمر الصادر في 12-1961 31 الذي نصّ على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي فيما عدا موادّه الاستعمارية العنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة، وصدر في 29 جوان 1963 القانون المتعلق بتنظيم سنّ الزواج وإثبات العلاقة الزوجية، كما صدر في 23 جوان 1966 ثم 16 سبتمبر 1969 ثم 22 سبتمبر 1971 أوامر خاصة بكيفية إثبات الزواج، وألغى المشرع الجزائري بمقتضى الأمر الصادر في 05 جويلية 1973 العمل بالقوانين الفرنسية الداخلية.

وكذا قانون الأسرة في ظل التعديلات الجديدة حيث أنه في 09 جوان 1984 صدر القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، وقد تم تعديله بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

ثانيا / المنهج الوصفي :

استخدم هذا المنهج في وصف مواد قانون الأسرة التي تم تعديلها المواد الملغاة و المواد المضافة و المواد المعدلة و كذا المواد السابقة .

كما تم توظيفه في وصف بعض الظواهر الاجتماعية و النظريات المفسرة لمشكلات الأسرة و أنماط التفكك الأسري و خلفيات العنف في المجتمع الجزائري والقضايا المتعلقة بشؤون الأسرة في المجتمع الجزائري (الطلاق وسلبياته الاجتماعية، العنف داخل الأسرة نفسيا و قانونيا ودينيا و العوامل المؤدية له، جرائم الأسرة وآثارها ونظرة القانون الجزائري بما فيها من جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الطفل و الجرائم المتعلقة بخطف و إخفاء قاصر) .

ثالثا/المنهج التحليلي :

تم توظيف هذا المنهج في تحليل المواد القانونية التي شملها تعديل قانون الأسرة الجزائري و كذا تحليل الظواهر الاجتماعية في علم الاجتماع من جهة، وما هي عليه في التشريع الجزائري و تطورها فيه من جهة أخرى و كذا تم تحليل النظريات المفسرة لمشكلات الأسرة : نظرية صراع الأجيال ، النظرية الوظيفية ، نظرية الضبط الاجتماعي ، نظرية التفاعل الرمزي ، نظرية التغير الاجتماعي ...

ثانيا: أدوات الدراسة:

التطبيق الميداني لأداة البحث

- 1 - للتطبيق الميداني لأداة الدراسة تم وضع الاستمارة بعد التحكيم في صورتها النهائية .
- 2 - روعي أن تمثل العينة أسرا متباينة من حيث: العمر، المهنة، الدخل، مدة الزواج، عدد الزوجات، عدد الزيجات، المستوى التعليمي ، المستوى الاقتصادي - الاجتماعي .
- 3 - في حي بوزوران بمدينة باتنة تم تطبيق استمارة مقياس التفكك الأسري بتوزيعها على كل من الأزواج و الزوجات في كل من الأسر المستهدفة عن طريق السحب المبنية سابقا
- 4 - كما قمنا بشرح طريقة ملء الاستمارة دون كتابة الأسماء ليتأكد المبحوث من سرية البيانات مما كان له عظيم الأثر في مصداقية الاستجابات و التأقلم .

أ- أساليب إحصائية وصفية :

- التكرارات والنسب المئوية : حيث بين هذا الأسلوب أعداد استجابات عينة البحث على أسئلة قائمة الاستقصاء، والأوزان النسبية لكل استجابة .

- المتوسط والانحراف المعياري: لتوصيف متغيرات الدراسة من حيث النزعة المركزية والتشتت.
- تم استخراج النسبة المئوية في الجداول التكرارية لإجمالي العينة (200 مفردة).
- اختبار (ت) T-Test العينتين مستقلتين لدراسة الفروق أو الاختلافات بين الرجال والنساء فيما يتعلق بكافة محاور استمارة الاستقصاء.

ملخص الفصل:

حاولنا في هذا الفصل عرض منهج الدراسة ، والعينة المستخدمة فيها ، كما استعرضنا مراحل إعداد الأدوات ووصفها ، سواء تلك التي قمنا بتصميمها وهي استبيان قياس التفكك الأسري بما يحتويه من محاور كالتغير الاقتصادي والمستوى الاجتماعي، كما تناولنا أيضا حساب الثبات والصدق ، كذلك أشارنا إلى ظروف التطبيق الميداني وطريقة جمع البيانات، ونستعرض في الفصل التالي أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

الفصل السادس: عرض البيانات والنتائج

عرض وتحليل البيانات

نتائج الدراسة

اقتراحات وتوصيات

خاتمة

الجدول رقم (12): يبين رأي مفردات العينة لمفهوم الزواج:

مفهوم الزواج حسب أفراد العينة		الموضوع الاحتمالات
ت	%	
30	15%	عقدا اجتماعيا
120	60%	واجبا دينيا(فرض)
50	25%	شراكة
200	100%	المجموع

يتضح من الجدول أعلاه أن مفهوم الزواج لدى مفردات العينة هو عبارة عن "واجبا دينيا اي فرض" بنسبة 60 % مقابل مفهوم الشراكة بنسبة 25 % ، أما مفهوم الزواج على أنه "عقدا اجتماعيا" فكان بنسبة 15%. إن هذه النسب تشير إلى أن أفراد العينة لا يزالون . أغلبهم . يعتبرون أن الزواج لا يمكن أن يخرج عن الإطار الشرعي ، و مرجعيتهم في ذلك أن الدين هو الذي سن الزواج ووضع له قواعد وقوانين وبالتالي فإن المفهوم المناسب له هو الواجب الديني(فرض) تبعا لما اصطلح عليه في العرف اللغوي و الاجتماعي.

غير أن الذين يفضلون أن يكون مفهوم الزواج مرادفا لمفهوم "الشراكة"، فيرجعون ذلك إلى أن الحياة الزوجية طغت عليها الجوانب المادية فاصبحت بمثابة شراكة بين طرفين هما الزوج والزوجة، خاصة بعدما خرجت المرأة للعمل أين اصبحت طرفا و رقما يعتد به في اقتصاد الأسرة وفي اتخاذ القرار داخلها. في حين أن الذين اعتبروا الزواج "عقدا اجتماعيا" و حسب تفسيرهم يرجع ذلك الى انه و قبل وجود المحاكم و البلدية كانت العقود عبارة عن جانب شرعي ضمن عقد اجتماعي كلي.

من خلال هذا نستنتج ان مفهوم الزواج بقي محافظا على مفهومه السابق المستمد من الشريعة الإسلامية انطلاقا من النسب المبينة اعلاه.

الجدول رقم (13): يبين رأي مفردات العينة في طبيعة الزواج المفضل لديهم:

طبيعة الزواج المفضل حسب أفراد العينة		الموضوع
%	تكرارات	الاحتمالات
10%	20	قانونيا
90%	180	قانونيا و شرعيا
00%	00	عرفيا
100%	200	لمجموع

من خلال الأرقام المبينة في الجدول رقم(13) و التي اضافت تأكيدا على أن الوازع الديني لدى مفردات البحث يشكل المبدأ الأساسي في موضوع الزواج وهذا وفقا لنسبة الاجابة الموافقة لـ:90% ، حيث ترى في ذلك حماية للطرفين و المحافظة على حقوق كلا الطرفين و حتى الأولاد في مرحلة الزواج أو حتى في حالة الطلاق و العياد بالله. أما نسبة 10 % التي تعتبر الزواج أو تفضله أن يكون "قانونيا" فهي تتوافق مع الذين يفضلون الزواج الذي يشير إلى مفهوم العقد، مما يكسبه الصبغة القانونية ومبررهم في ذلك أن القانون هو الذي يحمي الحقوق ويحافظ عليها.

كما لاحظنا غياب تام لتفضيل الزواج العرفي وقد كان جواب الذين سألناهم عن عدم تفضيل الزواج "عرفيا" أنه فيه تجاوز لأحكام الشريعة الإسلامية وضرب للقانون وهضم للحقوق وخاصة حقوق المرأة والأطفال لاحقا.ظنا منهم أن المقصود منه الزواج السري ، أي الزواج دون إعلام الأهل .

الجدول رقم (14): يبين آراء أفراد العينة لتنظيم قانون الاسرة لعملية الزواج في الجزائر:

الموضوع	ت	%
الاحتمالات		
نعم	120	60%
ربما	42	21%
لا	18	9%
أحيانا	20	10%
المجموع	200	100%

توضح نتائج الجدول المبين اعلاه اجابات المبحوثين فيما يخص تنظيم القانون لعملية الزواج في الجزائر، حيث اتضح أن ازيد من 60 % يرون أن القانون هو الذي ينظم عملية الزواج في الجزائر مقابل 18% تنفي أن يكون القانون هو الذي ينظم هذه العملية حيث ترى أن الأعراف و العادات و التقاليد هي من يتحكم به في غالبية خطواته. أما بالنسبة للذين يرون بأن القانون هو الذي ينظم عملية الزواج في الجزائر تبريرهم هو أن الزواج قد أصبح عقدا يبرم أمام ضابط الحالة المدنية بحضور الشهود وبالتالي ضرورة توفر شروط هذا العقد المنصوص عليها بالقانون وعليه يمكن أن يكون القانون هو الذي ينظمها خاصة و أن العقد الشرعي لا يتم الا بعد العقد الاداري و بالالزام، أما بالنسبة للفئة المعارضة فتري انه يمكن التحايل على القانون في ما يخص ابرام العقد الشرعي و كذا الفحوصات الطبية التي تتم بصورة شكلية دون إجراء التحاليل الضرورية ، مما قد يعطي للزواج طابعا عرفيا بعيدا عن إجراءات القانون.

الجدول رقم (15): يبين آراء مفردات العينة في محددات نظام الزواج في الجزائر:
(احتمال الاجابة بأكثر من احتمال)

النسب الاحتمالات	ت	%
أخلاقية	30	10.86%
اجتماعية	110	39.85%
دينية	91	32.97%
اقتصادية	45	16.31%
المجموع	276	100%

من خلال النتائج المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ أن محددات نظام الزواج في الجزائر جاءت متقاربة بين المحددات الاجتماعية بنسبة 39.85% والمحددات الدينية بنسبة 32.97%، في حين سجلت المحددات الاقتصادية نسبة 16.31% مقابل المعايير الأخلاقية بنسبة 10.86%.

اذن نظام الزواج في الجزائر كغيره من الأنظمة الاجتماعية الأخرى يقوم على جملة المحددات دون معيار واحد فقط يبقى البعد الاجتماعي والديني هما الركيز، والسبب في ذلك أن نظام الزواج في الجزائر أصبح مؤسسة تحتاج إلى كل هذه المعايير حتى تصمد وتستمر. ومهما اختلفت النسب المئوية إلا أن وجود تلك الزيادة في عدد الاختيارات ما هو إلا مؤشر على أن هذا النظام لا يقوم على معيار واحد شأنه في ذلك شأن باقي الأنظمة الاجتماعية التي ترفض بشكل وبآخر تجزئة الواقع الاجتماعي.

الجدول رقم (16) يبين توزيع أفراد العينة حسب ترتيب مقدمات الزواج:

%	ت	
25%	50	الخطبة
07%	14	القاتحة
13%	26	الخطبة والقاتحة
55%	110	التعارف
100%	200	المجموع

تبين آراء مفردات العينة أن ترتيب مقدمات الزواج حسب معامل الأهمية مع الترتيب الذي تحصلت عليه جاء على النحو التالي: 55% بالنسبة للتعارف ، 25% بالنسبة للخطبة و 13% بالنسبة للخطبة

وبناء على ما جاء في إجابات أفراد العينة فإن مقدمات الزواج هي: التعارف ثم الخطبة، أخيراً الخطبة والفاخرة وهذه الأخيرة رأى بعضهم أنها تغني عن الخطبة والفاخرة مستقلتين مما جعلها تحتل الثالثة، وعليه فترتيب المقدمات حسب الأهمية يشير إلى أسلوب الاختيار الذي يتماشى مع هذه المقدمات وهو الأسلوب الحرّ.

الجدول رقم (17): يبين توزيع أفراد العينة حسب ترتيب الصفات والجنس

المجموع		إناث		ذكور		الجنس
مج	تك	مج	تك	مج	تك	الصفات الاختيار المفضلة
%		%		%		
17.5	35	30	30	05	05	المال والعمل
17.5	35	10	10	25	25	الحسب والنسب
07.5	15	05	05	10	10	الجمال
40	80	30	30	50	50	الدين والأخلاق
17.5	35	25	25	10	10	التعليم
100	200	100	100	100	100	المجموع

نلاحظ من الجدول رقم (17) عدة معطيات نحتاج إلى تحليلها ومقارنتها مع بعضها البعض حسب معامل الجنس، وأول ملاحظة مسجلة هي أن صفات الاختيار للزواج جاء ترتيبها مختلف حسب معامل الجنس، فترتيب الصفات لدى الذكور كان على النحو التالي: الدين والأخلاق بنسبة 50% وبذلك يحتل المرتبة الأولى والمرتبة الثانية فكانت صفة النسب والجمال بنسبة 25%، في حين جاء كل من صفتي "التعليم" و "الجمال" في المرتبة الثالثة، مسجلة نسبة مؤوية 10%. أما صفة "المال والعمل" فكانت بنسبة 05% وجاء اختيارها في المرتبة الأخيرة مما يعني أن الرجل لا يبحث عن المرأة العاملة أو المقتردة مادياً بقدر بحثه عن المرأة ذات المستوى العالي من الأخلاق المكتسب من الحسب. إلى جانب صفة "التعليم" التي يبدو وأنها أصبحت ذات أهمية عند الاختيار،. أما ما يلاحظ على صفة "الجمال" التي جاء في مشاركة للسابقتين في المرتبة الثالثة (حسب * تعليم) ليكتمل مجال الاختيار بين الصفات المعنوية والخلقية لكونها و التعليمية. فالرجل إذا يتبنى نظرية الحاجات الشخصية ونظرية الصورة الوالدية حيث يتمنى أن تتوفر بعض صفات والدته في شريكه حياته. فالرجل يبحث عن الاستقرار النفسي أكثر من أي شيء آخر.

أما الترتيب لدى المرأة فكانت كالتالي: صفة "الدين والأخلاق" في المرتبة الأولى مناصفة مع المال و العمل بنسبة 30%، تليها صفة "التعليم" بنسبة 25%، تحتل بعدها صفة "الحسب والنسب" بنسبة 10%، وأخيراً صفة "الجمال" بنسبة 05%. و من خلال هذه النسب نستنتج ما يلي: أن صفتي "الدين

والأخلاق والتعليم" لم تسجل أي اختلاف في النسبة والترتيب عند كلا الجنسين من حيث ضرورة توفرهما في شريك(ة) الحياة، أما صفة "الجمال" التي جاءت بالمرتبة الرابعة عند الذكور بنسبة 10% نزلت إلى المرتبة الخامسة بنسبة 05% بالنسبة للإناث مما يفسر أن المرأة على عكس الرجل لا تهتم كثيرا للصفات الخارجية بل تعتبرها زائلة بمرور الزمن ، وإنما تهتم و تبحث عن ما يمكن أن يساعد على بناء واستمرار هذه المؤسسة مهما طال الزمن. أما صفة "الحسب والنسب" فقد تأرجحت ما بين المرتبة الثانية والثالثة عند الإناث وذلك بنسب متقاربة ، هذا التقارب يشير إلى بداية تراجع هذه الصفة ، إذ لم يعد لمكانة الأسرة التي ينتمي إليها الفرد أهمية كالسابق. هذه النسب والمرتبات التي تضمنتها اختيارات الإناث تسير حسب النظريات الإجتماعية بعيدا عن الرومانسية ،حيث بدت اختيارات الإناث أكثر واقعية.

إذا نستنتج أن هناك تغيير بدأ يمس المؤسسة الزوجية في الجزائر من خلال عملية الاختيار للزواج وخاصة من صفات الاختيار للزواج التي تبدل ترتيبها ، حيث طغت صفات على حساب صفات كانت إلى وقت قريب لا مفر من توفرها في الشخص المقبل على الزواج سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل على حد سواء والمرأة بشكل خاص.

جدول رقم (18): يبين توزيع أفراد العينة ذكور حسب الوضعية المهنية للمرأة:

الوضعية المهنية للمرأة		الموضوع
ت	%	البدائل
23	23%	عاملة
34	34%	ماكثة بالبيت
43	43%	لا يهم
100	100%	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (18) أن الأرقام المسجلة تؤكد الكلام السابق حول صفات الاختيار من خلال ما سجلناه من نسب مؤوية متساوية بين الإجابات التالي: قد تراوحت نسبة "تفضيل المرأة الماكثة بالبيت" و "لا يهم" على التوالي بـ 43% و 34% ، في حين نسبة تفضيل المرأة العاملة فكانت بـ 23% . إن هذه النسب تكشف عن رغبة الرجل الجزائري في تفضيل المرأة لعنصر انثوي لأجل المساعدة والمساهمة في شؤون الأسرة دون النظر الى الجانب الاقتصادي لها بدل من المرأة الماكثة بالبيت حسب رأي أفراد العينة الذين يرون بأن الحياة الاجتماعية. أما نسبة الذين أجابوا بـ "لا يهم" ، فقد أرجعوا ذلك إلى أنه يبقى الأمر مرهون بالظروف المستقبلية، بمعنى آخر أنهم يفضلون الماكثات بالبيت إذا كان بإمكانهم توفير كل متطلبات الأسرة، أما في حالة عدم قدرتهم على تلبية تلك المتطلبات التي بات يفرضها التغيير الحاصل

بالعالم فإنهم قد بلجؤون الى مساعدة الزوجة العاملة وسواء كانت المرأة العاملة أفضل من المرأة الماكثة بالبيت فإن ذلك يبقى محكوم بظروف كل فرد وقدرته المادية خاصة.

الجدول رقم (19): يبين توزيع أفراد العينة بحسب الفحوصات الطبية المطلوبة عند إبرام عقد الزواج.

ت	%	
102	51%	ضرورية
64	32%	غير مهمة
34	17%	بروتوكولات
200	100%	المجموع

يتبين من الجدول رقم(19) أن الفحوصات الطبية المطلوبة قبل اتمام عقد القران باتت ضرورية جدا وذلك حسب إجابات أفراد العينة التي جاءت بنسبة قدرت بـ 51% وتقابلها إجابات "بروتوكولات" نسبة 17% ، أما إجابات "غير مهمة" فكانت بنسبة قدرت بـ 32%، مما يعني أنه أصبح هناك شبه وعي بضرورة إجراء هذه الفحوصات نظرا لأهميتها في تدارك بعض الحالات المرضية التي قد تنتقل عن طريق الزواج، وأيضا تصبح مهمة أكثر بالنسبة للذين يفضلون الزواج من الأقارب،

الجدول رقم (20): يبين توزيع أفراد العينة بحسب توثيق الشروط في عقد رسمي:

رأي أفراد العينة حول توثيق الشروط في عقد رسمي عند الزواج				الموضوع
إناث		ذكور		البدائل
ت	%	ت	%	
55	55%	54	54%	موافق
37	37%	27	27%	لا يهم
08	08%	19	19%	غير موافق
100	100%	100	100%	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول رقم (20) أن أفراد العينة موافقين على توثيق الشروط في عقد رسمي عند الزواج بنسبة 54.5%. أما النسبة المؤيية فكانت كالتالي: 54% بالنسبة للذكور و 55% بالنسبة للإناث وهذا الفارق بين النسبتين ترجحها المرأة إلى أن توثيق الشروط كالبقاء في العمل وعدم السماح لأزواجهن بإعادة الزواج مرة أخرى يحفظ لهن حقوقهن، أما الذكور فيرون أنه إجراء بإمكانه أن يحفظ للمرأة وللزواج حرمة وبالتالي تقل الخلافات والمشاكل الزوجية وهذا ما يبرر اعتبار الزواج عقدا بالنسبة للأقلية وأيضا يفسر ضرورة اعتبار أن يكون الزواج قانونيا وشرعيا.

أما الاحتمال المعاكس أي "غير موافق" فكانت مختلفة بين الجنس إلى حد كبير نسبيا، فالذكور الذين يرفضون تسجيل الشروط في عقد رسمي قبل الزواج بنسبة 19% ، في حين نجد أن إجابة الإناث بـ"غير موافق" قدرت بنسبة 08% فقط وهذا يؤكد الكلام السابق .

في حين الإجابة بـ "لا أدري" فقدرت بنسبة 27% بالنسبة للذكور مقابل 37% بالنسبة للإناث، وعليه نستنتج بأن ارتفاع نسبة الموافقة لدى الإناث مقابل ارتفاع نسبة الرفض بالنسبة للذكور مقارنة بنسبة الرفض لدى الإناث، الذي يفسر ويوضح اختلاف وجهات النظر بين الجنسين فيما يتعلق بالأمور ذات البعد الشخصي، فالمرأة لكي تحفظ حقوقها السابقة واللاحقة تفضل توثيقها في عقد رسمي، في حين الرجل يرى الرجال أشياء أخرى..

الجدول رقم (21): يبين توزيع أفراد العينة بحسب اختيار ولي المرأة من خارج دائرة القرابة والجنس.

	ذكور		إناث	
	ت	%	ت	%
موافق	15	15%	17	17%
لا يهم	22	22%	30	30%
غير موافق	63	63%	53	53%
المجموع	100	100%	100	100%

نلاحظ من خلال الجدول أن أفراد عينة الدراسة من كلا الجنسين غير موافقين على أن يكون الولي من خارج الدائرة القرابية، حيث اعتبروا ذلك تجاوزا و منافي لمبادئ الاسلام ، حيث جاءت النسبتين على التوالي: 63% للذكور و 53% بالنسبة للإناث ،ونلاحظ على نسبة الإناث أنها تحمل الرد على دواعي تعديل قانون الأسرة الجزائري. فقد كانت اجاباتها مساوية بالتقريب لرفض الرجل، ولأن وجود الولي من خارج الدائرة القرابية يفقد الزواج والمرأة قيمتهما المعنوية والأخلاقية على حد تعبير بعض أفراد العينة مع العلم أن مصدر هذا القانون هو أحكام الشريعة الإسلامية.

أما الإجابة بـ "موافق" فكانت بنسبة 15% و الإجابة بـ "لا أدري" بنسبة 22% لدى الذكور معتبرين ذلك حلا قانونيا لإنهاء سيطرة الرجل (الولي) على المرأة وفك قيودها وخاصة في حالة رفض وليها تزويجها بمن تختاره زوجها لها. في حين كانت إجابات الإناث كالتالي:إجابة : موافق" بنسبة 17% ونسبة 30% للإجابة بـ "لا يهم" مما يعني أن هناك موقف لبعض النساء في صور تحررية معاصرة بعيدة عن تعاليم ديننا الاسلامي و مناقشة المساواة بين الرجل و المرأة حتى في بعض الحدود التي رسمها الله تعالى ، الذي يبرر دواعي تعديل قانون الأسرة . مع الإشارة إلى أن هذه المادة كانت من أكثر المواد جدلا بين الأطراف السياسية وأطراف المجتمع المدني أثناء طرح المشروع للتعديل.

الجدول رقم (22): يبين توزيع أفراد العينة حسب وضعية المرأة الراشدة بعد توسيع دائرة اختيار الولي:

ت	%	
أصبحت متحررة	44	22%
أصبحت عنصرا إيجابيا	28	14%
تراجع سيطرة الرجل على المرأة	128	64%
المجموع	200	100%

إن نسبة 22% من إجابات أفراد العينة لكلا الجنسين ترى في إجراء توسيع دائرة الولاية أمام المرأة يجعل منها أكثر "تحررا"، ونسبة 14% ترى أنها "أصبحت عنصرا إيجابيا" وأخيرا نسبة 64% ترى تراجع سيطرة الرجل على المرأة " إستنادا إلى ما أقره القانون المعدل حول تنوع مراتب الولاية بالنسبة للمرأة الراشدة . ضف إلى ذلك أن المرأة استطاعت أن تحقق لنفسها مكانة هامة داخل المجتمع وتنافس الرجل في الكثير من المهام التي كانت حكرا عليه ، وعليه تراجعت سيطرة الرجل أمام منافستها وإثبات جدارتها في العديد من الميادين ، وبعد تعديل القانون صار بإمكانها اختيار شريك حياتها بكل حرية ودون تدخل من أي طرف في أغلب الحالات.

وخلاصة القول نستنتج أن قانون الأسرة المعدل قد ساهم في تضييق عملية الاختيار للزواج من خلال بعض الاجراءات القانونية التي جاء بها قانون 2005 المعدل والمتمم كتعديل بعض التصرفات والسلوكات أثناء عملية الاختيار للزواج من خلال التمهّل وإعادة التفكير في حالة الحصول على نتائج سلبية أثناء إجراء الفحوصات الطبية، والموافقة على توثيق الشروط في عقد رسمي...إلا أن المؤشر الذي بقي عالقا هو مؤشر الولي بإجماع أغلب أفراد العينة لكلا الجنسين، إلا أن هناك شبه تأكيد لبداية تغيير مسار الاختيار للزواج من الأسلوب التقليدي الوالدي إلى الأسلوب الحر إن لم نقل أنه بات الأسلوب المفضل للاختيار للزواج اليوم خاصة لدى الفئة المثقفة والمتعلمة من كلا الجنسين في المجتمع الجزائري بسبب الاحتكاك والاختلاط بينهما، مما ساهم في بروز قيم جديدة على المجتمع الجزائري كالحب والاعجاب قبل الزواج .

الجدول رقم (23) يبين توزيع أفراد العينة حسب السن المفضل للزواج:

إناث		ذكور		
%	ت	%	ت	
%04	04	%65	65	20 سنة - 25 سنة
%67	67	%29	29	25 سنة - 35 سنة
%13	13	%06	06	30 سنة - 35 سنة
%16	16	%00	00	حالات أخرى
%100	100	%100	100	المجموع

نلاحظ من خلال النسب المسجلة بالجدول أن الذكور يفضلون زواج المرأة في الفئة العمرية 20 - 25 سنة بنسبة تقدر بـ 65% مقابل الإناث اللواتي يفضلن زواج المرأة في سن الفئة العمرية 25 - 30 سنة وذلك بنسبة قدرت بـ 67% ، إن اختلاف وجهة النظر هذه بين الجنسين منبعا لاختلاف المنطلقات الفكرية والتقاليد لكلا الجنسين إلى جانب التنشئة الاجتماعية لكليهما، فالذكور يبررون التفضيل هذه الفئة إلى أن المرأة في هذه السن تكون أكثر جمالا وشبابا ومقدرة على أعباء الحياة الزوجية والعائلية وأن إنجاب الأولاد متعبق بالطاقة الإخصابية لدى المرأة والتي تكون في أوجها بعد سن البلوغ مباشرة و ثم تتناقص تدريجيا ،. في حين ترى الإناث عكس ذلك إن المرأة تحتاج إلى تكوين نفسها اجتماعيا و فكريا و كذا علميا . كما هو حال الرجال . خاصة مع تلك المتطلبات الجديدة للزواج اليوم وبالتالي تكون مدركة وناضجة لتحمل مسؤولية بناء أسرة وإنجاب أولاد والمساهمة في تكوين المجتمع. ونسجل النسبة 13% للفئة العمرية 30 - 35 سنة ويعود اختيار هذه الفئة حسب أفراد العينة إناث إلى كثرة المشاكل الزوجية وارتفاع نسبة الطلاق في مجتمعنا اليوم بين الشباب والشابات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 20 و 25 سنة. أيضا سجلنا نسبة 29% بالنسبة للفئة 25 - 30 سنة عند الذكور وهذا ما قد يتفق مع آراء الإناث حول أن المرأة أيضا تحتاج إلى تكوين نفسها، فلم تعد المسألة متعلقة فقط بالذكور.

الجدول رقم (24): يبين توزيع أفراد العينة بحسب فارق السن المفضل بين الجنسين عند الزواج:

ت	%	
أقل من 5 سنوات	110	55%
نفس السن	18	9%
أكثر من 5 سنوات	26	23%
لا يهم	26	13%
المجموع	200	100%

تبين نتائج فارق السن المفضل لدى أفراد العينة عند الزواج حيث جاءت النسب المؤوية على النحو التالي: النسبة 55% "لأقل من 05 سنوات" مقابل النسبة 23% "لأكثر من 05 سنوات" ، أما النسبة 09% فهي "نفس السن" و النسبة 13% لإجابات "لا يهم". إن هذا الاختيار أو التفضيل يتماشى مع المعطيات

الجدول رقم(25): يبين توزيع المبحوثين حسب معامل قبول تساوي سن الأهلية عند الزواج في

القانون:

ت	%	
نعم	80	40%
لا	120	60%
المجموع	200	100%

تبين النتائج المسجلة بالجدول عدم قبول تساوي سن الأهلية عند الزواج لكلا الجنسين بنسبة مؤوية قدرت بـ 60% مقابل 40% "نعم" على ذلك. فالقانون قد حدد سن أهلية الزواج لكلا الجنسين بـ 19 سنة كاملة عند إبرام عقد الزواج، لذا فإن هذه الأرقام تتعارض نسبياً مع الإجابات السابقة والمتعلقة بالجدول السابق، حيث لم نسجل إشارة إلى تفضيل الزواج بأقل من 20 سنة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فأكثر من نصف أفراد العينة لا يرون ضرورة لتساوي سن الأهلية وليس هذا فحسب وإنما يرفضون سن الأهلية ذاته أي 19 سنة، ويعتبرونه أقل من سن الاكتمال و النضج الفكري وليس سن الزواج أو بمعنى آخر يشير إلى مرحلة المراهقة في حياة الإنسان والتي تتميز بخصائص أهمها التحولات التي تصيب الجسم والفكر والعواطف، متسائلين كيف يمكن للفرد البالغ من العمر 19 سنة أن يفكر في بناء أسرة ويربي أولاد سواء تعلق الأمر بالإناث أو الذكور .

الجدول رقم (26): يبين رأي مفردات العينة في موضوع (رفع سن الزواج بالنسبة للمرأة دلالة على

نضجها):

تكرارات	%	
نعم	84	42%
لا أدري	24	12%
ربما	75	37.5%
لا	17	8.5%
المجموع	200	100%

يتضح من خلال الجدول أن إجابات أفراد العينة جاءت بين مؤيد ورافض لرفع سن الزواج بالنسبة للمرأة كدلالة على نضجها، فقد سجلنا نسبة 42% إجابة بـ "نعم" على أن سن الزواج بالنسبة للمرأة هو دلالة على نضجها. أما نسبة الإجابة بـ "لا" فكانت بنسبة 8.5% فهي تنفي تماما ارتباط عامل النضج بعامل السن ، بل ترى أن هناك عوامل أخرى تحدد النضج أكثر من السن.

والواقع أن سن الزواج بالنسبة للمرأة قد ارتفع من سن 18 سنة إلى سن 19 سنة ، و يرجع ذلك إلى إدراك المشرع بأن السن المنصوص عليها بالقانون فيما يخص المرأة لم يعد كافية ، لذا توجب رفع السن سنة كاملة نظرا لنضج المرأة و قدرتها على تحمل المسؤولية (مسؤولية الزواج)، كما قد يرجع إلى الواقع الاجتماعي الذي اصبح يشجع تأخر الزواج نظرا لعدم النضج الفكري و كذا البيولوجي بشكل كبير جدا ومخيف في ذات الوقت.

الجدول رقم (27): يبين توزيع أفراد العينة حسب نتائج الهدف من تحديد سن الزواج بـ 19 سنة للجنسين:

ت	%	
46	23%	انخفاض معدل الزواج
45	22.5%	تشجيع على الزواج المبكر
98	49%	انتشار الوعي بمسؤولية الأسرة والزواج
11	5.5%	احترام الحياة الزوجية
200	100%	المجموع

تبين نتائج الجدول أن تحديد سن الزواج بـ 19 سنة من طرف المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الأسرة عام 2005 ما هو إلا انتشار الوعي بمسؤولية الأسرة والزواج" ، حيث جاءت النسبة المؤوية لهذه الإجابة بـ 49% مقابل النسبة المؤوية 22.5% المتعلقة بتشجيع على الزواج المبكر ، في حين كانت الإجابة بـ"انخفاض نسبة الزواج الأول"بنسبة مؤوية قدرت بـ 23% ، أما "احترام الحياة الزوجية " فجاءت بنسبة قدرها 5.5% ، نلاحظ من خلال هذه النسب المؤوية أن أفراد العينة يؤكدون مرة أخرى على أن المساواة في سن الزواج بتحديد السن بتسعة عشر (19) ما هو إلا انتشار للوعي الأسري و الزواجي الذي يتماشى ومميزات الأسرة الحضرية في الجزائر .

ان المساواة بين الجنسين في سن الزواج التي قدمها المشرع الجزائري و الدوافع التي كشف عنها ، لم تلق الترحاب من قبل الطبقة المعنية له ، لأنه في حقيقة الأمر يعد سن (19) هو سن المراهقة الذي تحدث فيه الكثير من التحولات البيولوجية و المرفولوجية و النفسية على الفرد إلى درجة يمكن معها عدم القدرة على ضبط النفس في الكثير من الأمور الخاصة ، اضافة الى الظروف التحتية للمجتمع الجزائري و المتمثلة في البناء الاجتماعي الاقتصادي هذين الاخيرين الذين لاقوا نقلة جذرية كان لها الاثر البالغ في تغيير النظرة حول الزواج.

الجدول رقم(28) يبين رأي مفردات العينة لخطوة إبرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحة :

إناث		ذكور		
%	ت	%	ت	
%72	72	%65	65	موافق
%14	14	%18	18	غير مهم
%14	14	%17	17	غير موافق
%100	100	%100	100	المجموع

الأرقام والنسب المؤوية في الجدول تشير إلى الاختلاف المسجل بين أفراد العينة حول إبرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحة، حيث سجل رأي الذكور بـ"موافق" بنسبة 65% في حين كانت نسبة 72% لنفس الاحتمال بالنسبة للإناث، أما نسبة الإجابة بـ "غير مهم" عند كلا الجنسين متقاربة وهي بالنسبة للذكور كانت 18% وبالنسبة للإناث كانت 14% . أما "غير موافق" بالنسبة للذكور فكانت بنسبة 17% تقابلها نسبة الإناث بنسبة قدرت بـ 14%. تؤكد النتائج المبينة اعلاه حرص المشرع على سلامة الأسرة والمرأة من التلاعبات التي تحدث بسبب قراءة الفاتحة قبل إبرام عقد الزواج، وهو نفسه الرأي الذي أكدته أفراد العينة (ذكور) و الإناث .

الجدول رقم (29): يبين رأي أفراد العينة حسب فوائد إبرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحة

إناث		ذكور		
%	ت	%	ت	
%04	04	%10	10	تقديس الزواج
%49	49	%29	29	تحصين وحماية المرأة
%27	27	%46	46	حماية الأسرة والمجتمع
%20	20	%15	15	ظهور حالات أخرى من الطلاق قبل الزواج
%100	100	%100	100	المجموع

من خلال أرقام الجدول نلاحظ أن الإجابات المتحصل عليها من أفراد عينة الدراسة فاقت عددهم لكلا الجنسين، حيث نلاحظ تعدد فوائد إبرام العقد المدني قبل قراءة الفاتحة. فقد كانت أكبر نسب عند الذكور بين إجابة "حماية الأسرة والمجتمع بنسبة قدرت بـ 46% و إجابة "تحصين وحماية المرأة" بنسبة مئوية هي 29% . لتبقى احتمال ظهور حالات للطلاق بنسبة 15%. أماقدسية الزواج فكانت في المرتبة الأخيرة ب: 10%. أما بالنسبة للإناث فقد توزعت الاجابات على النحو التالي: "تحصين وحماية المرأة" بنسبة مئوية مقدرة بـ 49% وهذه النسبة تتماشى مع آراء أفراد العينة خاصة فيما يتعلق بموافقة الذكور على إبرام العقد مدنيا قبل قراءة الفاتحة، وأيضا الإجابة بـ بنسبة 27% و"حماية الأسرة والمجتمع" بنسبة مئوية. ظهور حالات أخرى من الطلاق قبل البناء"

نستنتج من خلال هذا الجدول أن هناك توافقا كبيرا بين النسب المسجلة في الجدول رقم (28) وهذه النسب. والمبررات السابقة الذكر التي كانت وراء تلك النسب تؤكدتها اختيارات أفراد العينة لكلا الجنسين عن طريق إجاباتهم بهذا الجدول . وعليه نقول أن هذا الإجراء القانوني بقدر ما يحصن ويحمي المرأة ومن خلالها الأسرة والمجتمع، بقدر ما يساعد على ظهور حالات من الطلاق قبل البناء.

الجدول رقم (30): يبين آراء أفراد العينة في أهداف قراءة الفاتحة والخطبة في مجلس العقد:

ت	%	
52	26%	محرابة الزواج العرفي
142	71%	حماية الزواج الفشل
06	03%	الترغيب في الزواج
200	100%	المجموع

كانت اجابات غالبية الطرفين على ان "حماية الزواج الفشل" بنسبة 71% هي الهدف الأساسي من قراءة الفاتحة في ، مقابل "محرابة الزواج العرفي" بنسبة 26% مما يكشف أن القانون الذي يسعى إلى حماية المؤسسة الزوجية قد يؤدي بها إلى التفكك والإنحلال خاصة في حالة ما إذا أسيء استخدامه أو فهمه. في حين حصلت إجابة "الترغيب في الزواج" على نسبة 06% و هذا لان الزواج في الفترة الزواج في الأونة الاخيرة اصبح من الامور التي يحسب لها الف حساب.

نستنتج من هذا الاخير انه و على الرغم من رفضهم لإجراء تعويض العقد المدني بمجلس العقد، إلا أنهم يرون فيه حماية للزواج من التلاعب، وإن كنا نعتقد بأن هذا الإجراء يعمل على التشجيع والترغيب في الزواج و طرح أكثر من وسيلة للزواج الشرعي حتى يتمكن الأفراد من الزواج حسب مقدرتهم وثقافتهم.

الجدول رقم (31): يبين توزيع آراء العينة لموضوع العدول عن الخطبة:

ت	%	
09	4.5%	حقوق المرأة
07	3.5%	حقوق الرجل
108	54%	كرامة الأسرتين المتصاهرتين
76	38%	قدسية الزواج
200	100%	المجموع

من خلال النتائج المبينة في الجدول نلاحظ أن نتاج العدول عن الخطبة المبينة في قانون الأسرة المعدل تراعي كرامة الأسرتين المتصاهرتين من خلال النسبة المئوية المحصل عليها وهي 54% ، في حين حصلت الإجابة "قدسية الزواج" على نسبة 38%، وعن حقوق " حقوق المرأة" و حقوق الزوج فهما نسبتان متقاربتان هما على التوالي: والثانية نسبة 4.5% و نسبة 3.5%. نفس مرجعية هذه القراءات إلى جهل أفراد العينة بنص المادة القانونية التي تحتوي على آثار العدول عن الخطبة أو مردها إلى الأطراف المتضررة من فسخ الخطبة و هما الأسرتين المتصاهرتين . غالبا .

الجدول رقم (32) يبين رأي أفراد العينة لعوامل بناء الأسرة حسب البناء الجديد لقانون الاسرة

الموضوع	الذكور	%	الاناث	%
الفحوصات الطبية	80	%40	22	%11
توثيق الشروط في عقد رسمي	24	%12	106	%53
توضيح آثار العدول عن الخطبة	12	%06	04	%02
قراءة الفاتحة والخطبة في مجلس العقد	84	%42	68	%34
المجموع	100	%100	100	%100

تبين نتائج الجدول ترتيب عوامل بناء الأسرة التي جاء بها قانون الاسرة المعدل من وجهة نظر أفراد العينة، حيث جاء الأراء مرتبة حسب النسب المؤوية المسجلة التالي: بالنسبة للذكور المرتبة الأولى كانت متقاربة بين الفحوصات الطبية و قراءة الفاتحة بنسبة %40 و نسبة %42 على التوالي. والمرتبة الثالثة فكانت لـ :توثيق الشروط في عقد رسمي" وذلك بنسبة مؤوية قدرت بـ%12. أما توضيح آثار العدول عن الخطبة فجاءت في المرتبة الأخيرة بنسبة %06. أما بالنسبة للاناث فالمرتبة الأولى كانت توثيق الشروط في عقد رسمي" وذلك بنسبة مؤوية قدرت بـ%53 ، لتلي بعدها و في الرتبة الثانية قراءة الفاتحة بنسبة %34 ،اما الفحوصات الطبية فنسبة %11.والمرتبة الاخيرة فكانت لـ : أما توضيح آثار العدول عن الخطبة بنسبة %02 ،من خلال هذه الأرقام نستنتج بأن إجابات أفراد العينة كلها تقريبا جاءت متكاملة دون تناقض.

الجدول رقم (33): رأي مفردات العينة لدواعي إجراء الفحوصات الطبية قبل العقد :

ت	%	
132	66%	الأمراض الوراثية
44	22%	التشوهات الجينية
24	12%	مرض الإيدز
200	100%	المجموع

توضح النتائج المبينة في الجدول أن دواعي إجراء الفحوصات الطبية حسب النسب المئوية كانت على كالتالي: "الأمراض الوراثية" قدرت بنسبة 66% و"التشوهات الجينية" قدرت بنسبة 22% و"مرض الإيدز" بنسبة 12%. وعليه نستنتج أن الفحوصات الطبية تساهم في حماية المؤسسة الزوجية من كل الأمراض التي تنتقل إليها من خارج الدائرة الزوجية ، فالفحوصات الطبية تعد بمثابة الدرع الواقي والجهاز المناعي الذي يعمل للحفاظ على حياة الأسرة البيولوجية لاحقاً. فالزواجان الخاليان من الأمراض يعني أسرة سليمة وأفراد أصحاء فكرياً وجسدياً وروحياً.

الجدول رقم(34): يبين توزيع أفراد العينة حسب العنصر المستفيد من تعديل قانون الأسرة الجزائري :

ت	%	
30	15%	الفرد
50	25%	الاسرة
110	55%	المجتمع
10	05%	الزواج
200	100%	المجموع

نستنتج من خلال اجابات مفردات العينة مايلي: "المجتمع" بنسبة 55% ، إن هذا الترتيب يكشف لنا عن نوايا المشرع الجزائري اتجاه المجتمع والأسرة من خلال إصلاحهما عن طريق تعديل قانون الأسرة الجزائري، أما الأسرة فجاء في المرتبة الثانية من خلال اختيارات أفراد العينة بنسبة 25%، إن هذا الترتيب يشير إلى أن عملية الزواج لا تزال تحتفظ ببعدها المجتمعي والأسري على الرغم من المدلولات الجديدة التي برزت على الساحة الاجتماعية وأصبحت تتعامل معها كمستلزمات لا يتم الزواج خارجها.

الجدول رقم 35: يبين توزيع أفراد العينة حسب شكل نظام الزواج بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري:

ت	%	
رباطا مقدسا	23	16%
ميثاقا غليظا	26	13%
شأنا فرديا	30	15%
ضرورة اجتماعية	112	56%
المجموع	200	100%

نلاحظ من نتائج الجدول أن شكل نظام الزواج في الجزائر بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري أصبح يغلب عليه شكل "ضرورة اجتماعية" بنسبة إجابات قدرت بـ 56% مقابل شكل "رباطا مقدسا" بنسبة 16%، و شكل "شأنا فرديا" بنسبة 15% . أما شكله "كميثاق غليظ" فكانت بنسبة 13%. إن هذا الترتيب لشكل الزواج بعد تعديل قانون الأسرة يتماشى مع إجابات أفراد العينة السابقة . و يعزز فكرة أن مفهوم الزواج في المجتمع الجزائري قد تغير في المدة الاخيرة بتغير الأوضاع الاجتماعي و الاقتصادية .

الجدول رقم (36): يبين توزيع أفراد العينة حسب طبيعة تأثير قانون الأسرة المعدل على نظام الزواج:

ت	%	
134	67%	إيجابا
66	33%	سلبا
200	100%	المجموع

يوضح رأي مفردات العينة من تحديد نوع الأثر الذي خلفه قانون الأسرة المعدل على نظام الزواج في الجزائر فكانت النسب المؤوية على الشكل التالي: فيما يخص التأثير "الإيجابي" الذي قدر بنسبة 67% أي أن غالبية أفراد العينة يرون ان قانون الأسرة المعدل أنه يؤثر تأثيرا إيجابيا على نظام الزواج .

أما الذين يرون في أن للقانون تأثيرا "سلبيا" فقد مثلوا نسبة 33% من مجموع أفراد العينة ، حيث تعتبر هذه النسبة تقريبا هي ثلث نسبة التأثير الإيجابي، مما يشير إلى أن القانون برغم قصر مدته بعد التعديل إلا أنه يسير في طريق التأثير الإيجابي أكثر من السلبي، كما قد تكون هذه النسبة نابعة من تلك الثغرات التي يعاني منها القانون الوضعي عموما ، حيث تعود هذه الثغرات الموجودة بالقانون إلى الخصائص التي يتمتع بها هذا الأخير والمتمثلة في خاصيتي العمومية والشمولية مثل موضوع العلاقة بين قراءة الفاتحة والخطبة في مجلس العقد الذي اعتبره المشرع زواجا صحيحا وبين موضوع الزواج العرفي و تعدد الزوجات وغيرهما .

إذا فقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم عام 2005 وبعد مرور حوالي أربع سنوات على تعديله أثر إيجابا على نظام الزواج .

الاجابة على التساؤل رقم 37: أهداف الزواج التي تضمن له البقاء والإستمرار

من خلال القراءات العامة في آراء مفردات العينة في أهداف الزواج التي تضمن له البقاء والإستمرار يتبين لنا أن الجهة التي تحدد أهداف الزواج في المجتمع الجزائري هي الطرفان المقبلان على الزواج يلي بعدها "الشرع" و من ثم "المجتمع" وأخيرا "القانون" ، مما يعني أن ليس هناك جهة محددة واحدة فقط تتحكم في تسطير أهداف نظام الزواج ، بل تتداخل كل هذه الجهات حسب صورة وشكل هذا النظام وحسب عادات وتقاليد كل أسرة إلى جانب التنشئة الإجتماعية لكل فرد وأسرة ، أي أن التركيز على الطرفين في أهداف نظام الزواج لا يلغي وظيفة ودور باقي الأطراف الأخرى وإنما قد يكون تدخلها أقل مقارنة بالأولى ومقارنة بالنتائج التي توصلنا إليها خلال تحليل هذه البيانات ، خاصة إذا عدنا إلى مقدمات الزواج حيث كانت مقدمة التعارف في المرتبة الأولى ، كما لا ننسى بأن الأفكار التي يحملها الطرفين ما هي إلا محصلة عدة عوامل وهي : المجتمع الذي ينمو فيه الطرفين والقانون الذي ينظم حياتهما داخل هذا البناء

والشرع أو أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأساسي لأغلب قوانين المجتمع . فالعلاقة هي علاقة تكاملية دائرية. تبدأ من الفرد لتعود إليه.

وفي الأخير نقول أن أفراد العينة من كلا الجنسين أن إجاباتهم كان يغلب عليها طابع الموضوعية والصدق. من خلال المقارنات التي أجريناها أثناء التحليل والتي كانت نتيجتها التقارب والترابط بين الإجابات عموماً. إن هذه النتائج جعلتنا ندرك بأن تلك التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة بدت آثارها واضحة على نظام الزواج من خلال إجراء الفحوصات الطبية والموافقة على توثيق الشروط في عقد رسمي مما أعطى نظام الزواج الصفة القانونية في ظل الصفة الإجتماعية ، كما تبين معنا أيضاً مدى إدراك أفراد العينة لأهمية الإجراءات القانونية في ضمان سلامة المؤسسة الزوجية والمحافظة عليها وعلى قداستها.

عرض النتائج:

I/: النتائج العامة للدراسة:

تكمن أهمية عرض النتائج في البحث العلمي إلى حصر وبلورت التحليلات وربطها بالفرضيات بغرض الإجابة على تساؤلات الدراسة منذ البداية ، لذا تعد نتائج الدراسة بمثابة الإجابة على التساؤلات التي تضمنتها الإشكالية، وهي في ذات الوقت عبارة عن ترجمة كيفية للأرقام والنسب التي تم عرضها خلال تفريغ البيانات، بغرض معرفة مدى توافقها مع الفرضية العامة ومؤشراتها. وعليه جاءت النتائج العامة للدراسة حسب محاور الاستمارة على النحو التالي:

01-أفراد عينة الدراسة هي الطبقة المثقفة في المجتمع الجزائري التي تمتاز بمستوى علمي عالي ومكانة اجتماعية واقتصادية مرموقة وتتحد من وسط حضري ، تقيم بالمدينة وتعيش في أسرة ثنائية ، كلها مميزات تؤكد على أن هذه الطبقة هي نخبة المجتمع الذي يول عليها في القضايا المصيرية و الحساسة كالزواج والأسرة.

1 . مفهوم الزواج :

. يسير مفهوم الزواج نحو التغيير .

. يحافظ الزواج على طابعه الازدواجي بين الشرع والقانون.

. القانون ينظم عملية الزواج .

. يقوم نظام الزواج في الجزائر على أكثر من معيار .

. أهداف الزواج تختلف باختلاف الجنس.

النتيجة الأولى: إن نظام الزواج في المجتمع الجزائري رغم محافظته النسبية على طابعه الازدواجي و قيامه على أكثر من معيار ، إلا أنه يسير نحو التغيير و الخروج تدريجيا من المفهوم الشرعي للزواج نحو مفهوم الشراكة والعقد .

2 مجال الاختيار : يقوم مجال الاختيار على عدة معايير هي : نوع المجال ، صفات الاختيار ، عمل

المرأة ، مكان الإقامة و الحب والاعجاب.

. خروج الزواج من دائرة القرابة دون استبعاد الزواج الداخلي بشروط .

. عمل المرأة: الرجل المتعلم لا يفضل المرأة العاملة ، خاصة وأنه يستطيع أن يلبي لها كل احتياجاتها و متطلباتها.

. الحب و الاعجاب: بات اليوم أكثر من ضروري في عملية الاختيار للزواج خاصة لدى نخبة المجتمع ، نظرا لما يحققه من تفاهم وانسجام ومتبادل بين الطرفين.

نتيجة: هناك جملة من المعطيات و الأفكار باتت تتحكم في تحديد مجال الاختيار ،تتجه به نحو الفردية و الاستقلالية وإضفاء الصبغة المادية خاصة من جانب المرأة.

3 . الفحوصات الطبية: تبين أن الفحوصات الطبية ضرورية قبل الزواج ، خاصة إذا كان هناك حب وإعجاب بين الطرفين فإنه سوف يؤثر على قرار اتمام الزواج في حالة أن كانت نتائج الفحوصات سلبية ، مع التحفظ على نوع المرض .فالفحوصات الطبية تؤثر على عملية الاختيار للزواج خاصة إذا كانت سلبية وخطيرة ، نظرا لوعي الطبقة المثقفة بذلك.

4. توثيق الشروط في عقد رسمي:. لقد تولد عن توثيق الشروط في عقد رسمي بروز اتجاه ايجابي عند كلا الجنسين مع الاختلاف حول أهمية هذا التوثيق ومبرراته .

نتيجة: أن القانون قد استحدث إجراءات جديدة تعمل على تغيير مفهوم الزواج وتضعه في إطاره القانوني وكذا أعاد رسم معالم مجال الاختيار للزواج لكلا الجنسين . أو بعبارة أخرى عمل القانون على تغيير قواعد اللعبة بين الرجل و المرأة وجعلها أكثر تحديدا وتماشيا مع طبيعتها.

النتائج العامة:

النتيجة (01) : إن مفهوم الزواج في الجزائر بدأ يأخذ طابع الشراكة و العقد حيث ترتبت عن هذا المفهوم معايير جديدة وصفات جديدة أملتها طبيعة الحراك الاجتماعي الذي يعيشه المجتمع الجزائري اليوم ، حيث أصبح الزواج شأنا فرديا بصبغة قانونية وبيولوجية أكثر منه شأنا اجتماعيا . لقد بدت معالم نظام الزواج في المجتمع الجزائري أكثر وضوحا خاصة من ناحية أسلوب الاختيار للزواج والصفات المفضلة عند الاختيار. أبرز ما يمكن ملاحظته هو التدخل الغير مباشر للقانون في عملية الاختيار للزواج عن طريق الفحوصات الطبية رغم وجود الحب والاعجاب بين الطرفين . تأكيد حرية المرأة في عملية الزواج بالنص القانوني التي أضفت على الزواج نوع من القدسية حين ترفض المرأة ومعها الرجل تقزيم دور الولي في عقد الزواج .

2 . يؤثر المساواة في سن الزواج بين الجنسين في سن الزواج الأول:

النتيجة (02): أن المساواة بين الجنسين في سن الزواج لم يؤثر على سم الزواج الأول ، كما أنه لم يحقق الأغراض التي قام على أساسها المشرع بهذا التعديل ، حيث نفت المرأة أن يكون رفع سن الزواج لديها دليل على نضجها . وإنما نوصلنا إلى أن المفصل للزواج عند الرجل هو 30 . 35 سنة والسن المفضل للزواج لدى المرأة هو 25 . 30 سنة و توفير فرص أكبر وتشجيع على التعليم .

. جاء توضيح آثار العدول عن الخطبة لجماية حقوق الطرفين وكرامة الأسرتين المتصاهرتين .

. لم تعد القيم الاجتماعية المتعارف عليها كافية اليوم لبناء الأسرة ، وإنما أصبح هناك عوامل أخرى جديدة تبنى عليها نص عليها قانون الأسرة وهي : الفحوصات الطبية ، قراءة الفاتحة في مجلس العقد و

توثيق الشروط في عقد رسمي وأخيرا توضيح آثار العدول عن الخطبة . وكل ذلك بغرض حماية الأسرة والمحافظة على استقرارها وتوازنها.

- لقد تبين أن الفحوصات الطبية تحمي نظام الزواج من الأمراض المنتقل عبر الزواج وتكشف عن خطورتها بالنسبة للفرد والأسرة والمجتمع والجيل القادم.

إذا نقول بأن تعديل قانون الأسرة جاء لصالح جميع العناصر المكونة للمجتمع دون تفضيل عنصر من العناصر عن عنصر آخر، والعلاقة هي علاقة دائرية تبدأ بالفرد الذي يحيا في أسرة تشكل مع باقي الأسر الأخرى المجتمع المكون أساس من الأفراد. وإذا كان المجتمع هو المحيط الذي يعيش فيه الأفراد والأفراد هم الأعضاء المكونين له ، فإن الأسرة والزواج هما النظامين الذين يربطان بينهما.

خلاصة عامة: أن نظام الزواج في الجزائر قد تأثر بتعديلات قانون الأسرة ، ومرد ذلك إلى أن المجتمع الجزائري ليس بمعزل عن التغيرات و التطورات الحاصلة في العالم و التي تطال جميع الأنظمة و الأنساق.تغير مفهوم الزواج من رباط مقدس إلى شراكة وعقد ، أصبح هناك عوامل أخرى تتحكم في عملية الاختيار للزواج وبناء الأسرة ، عمل المشرع على المحافظة على الطابع الاجتماعي لقانون الأسرة ومواكبته مع التطورات والتغيرات.

خاتمة:

من النتائج التي توصلنا إليها هي أن نظام الزواج في المجتمع الجزائري يسير نحو التغيير متأثراً بتعديلات قانون الأسرة ، وذلك من خلال عدة إجراءات جاء بها المشرع الجزائري و قد كان لها الأثر الواضح على معالم وأبعاد نظام الزواج ، حيث كان هذا التأثير ايجابيا ، و أن أهداف الزواج لم يعد يحددها طرف واحد وإنما تحدها عدة أطراف .

أصبح قانون الأسرة المعدل يتدخل في عملية الاختيار للزواج من خلال إجراء الفحوصات الطبية التي يتوقف على نتائجها إتمام الزواج أو إلغائه ، كما أن توثيق الشروط في عقد رسمي هي الأخرى قد تكون سببا في إنهاء الزواج . بمعنى أن الاختيار للزواج لم يعد شأنًا فرديًا وإنما أصبح أيضا شأنًا قانونيًا وطبييًا. وبعبارة أخرى أصبح الزواج أمرا بيولوجيا .

من النتائج الملفت للنظر أن دواعي تعديل المادة 11 من قانون الأسرة المعدل التي قدمها المشرع ، لم تلق التأييد من قبل المجتمع من كلا الجنسين ، لأن إنهاء سيطرة الرجل التي برر بها المشرع هذا التعديل تتعارض مع الطبيعة البشرية ، بمعنى أن ما اعتبره المشرع سيطرة اعتبره أفراد العينة تكامل طبيعي بينهما.

في الأخير نقول بأن نظرة الأفراد إلى نظام الزواج قد تغيرت متأثرة بتعديلات قانون الأسرة المتأثر هو بدوره بكل ما يحدث داخل المجتمع وخارجه ، حيث بدا ذلك واضحا حين اعتبر أفراد العينة أن مرحلة التعارف هي المقدمة الأولى في مشروع الزواج مؤكدين على ضرورة الإعجاب والحب قبل الزواج . وهنا نجد التداخل مع نظرية "سمنر" بالإضافة إلى ما سبق من نتائج وآراء .

اذن نظام الزواج كغيره من الأنظمة الاجتماعية يتأثر بما يحدث من تغييرات وتحولات سواء كانت داخلية أو خارجية ، فهو بمثابة صمام الأمان والجهاز المناعي في جسم الأسرة والبناء الاجتماعي. لذا وجب تطويره بما يتماشى وفلسفة المجتمع ، والمحافظة عليه من خلال سن قوانين واضحة تضع حدا لكل التلاعبات و الملابسات التي قد تسيء إليه.

ملحق حول المواد القانونية المدروسة

رقم المادة	محتوى المادة القانونية
02	الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة
04	الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحسان الزوجين و المحافظة على الأنساب.
05	الخطبة وعد بالزواج . يجوز للطرفين العدول عن الخطبة. . إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض. . لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئاً مما أهداها إن كان العدول منه ، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته. . و إن كان العدول من المخطوبة ، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته.
06	إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زاجاً. غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجاً متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون.
07	تتكمّل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة . و للقاضي أن يرخّص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات.
07 مكرر	يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية ، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج. يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية ، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج ويؤثر بذلك في عقد الزواج. تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

09	ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.
09 مكرر	يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية : أهلية الزواج ، الصداق ، الولي ، شاهدان ، انعدام الموانع الشرعية للزواج.
10	يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا. ويصح الإيجاب و القبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة و الإشارة .
11	تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره. دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون ، يتولى زواج القصر أوليائهم وهم : الأب ، فأحد الأقارب الأولين و القاضي ولي من لا ولي له.
13	لا يجوز للولي ، أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ، و لا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.
14	الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.
15	يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا. في حالة عدم تحديد قيمة الصداق ، تستحق الزوجة صداق المثل.
16	تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول ، أو بوفاة الزوج ، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.
17	في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول ، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.
18	يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون .
19	للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة ، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

